دراسة

قراءة في نتائج استمارة حول الأخلاقيات القضائية:

قضاة تونسيون كما يتصورون مهنتهم

إعداد نزار صاغية وخليل الهاشم

تقديم محمد العفيف الجعيدي

المفكرة القانونية

قراءة في نتائج استمارة حول
الأخلاقيات القضائية:

قضاة تونسيون كما يتصورون مهنتهم

المفكرة القانونية

الناشر: المفكرة القانونية
info@legal-agenda.com
بناية النخيل، الطابق 6، شارع لور وجوزيف مغيزل، بدارو- بيروت، لبنان.
هاتف/فاكس: 9611383606 +
www.legal-agenda.com
www.facebook.com/LegalAgenda
legal_agenda

شارك في تحرير هذا العمل:

نزار صاغية :
محام وباحث لبناني، من مؤسسي «المفكرة القانونية» الإقليمية ويشغل منذ 2011 منصب مديرها التنفيذي وعضوية هيئة تحرير مجلّتيها في لبنان وتونس. صاغية من روّاد التقاضي الإستراتيجي في لبنان للمناصرة والدفاع عن قضايا متعلّقة بالحقوق والحريّات المدنية والإقتصادية والإجتماعية. كما أنه من روّاد صناعة وإنتاج السياسات الإجتماعية، لا سيما تلك المتعلّقة بإستقلالية القضاء والأملاك العامة والبيئة والفئات الإجتماعية المهمّشة والحريات النقابية والعامة. نشر أبحاثاً وشارك في صياغة مشاريع قوانين متعلّقة بإستقلالية القضاء والمفقودين أثناء الحرب اللبنانية والأشخاص الذين يستهلكون المخدرات والتحرّش داخل مكان العمل وخارجه والعمّال إلخ.

خليل الهاشم :
طالب في القانون وباحث مساعد. حائز على إجازة في القانون من جامعة القديس يوسف في بيروت ويعدّ حاليا ماجستير في القانون العام في جامعة بانتيون أساس (باريس 2). انضمّ إلى «المفكرة القانونية» كمتدرّب في 2019، حيث عمل على أبحاث عن استقلالية القضاء وحقوق اللاجئين والفئات الهشة

محمد العفيف الجعيدي :
قاض تونسي ساهم في تأسيس «المفكرة القانونية» مكتب تونس نهاية سنة 2011. ويشارك حالياً في تحرير مجلّة «المفكّرة» في تونس كما يساهم في نشر عدد من الدراسات والمقالات حول الحراك القضائي في تونس.

أسهم في تحليل النتائج رازي أيوب (باحث مساعد في المفكرة القانونية وناجي زهار مدير فبريكا).

طبع في تونس
تصميم الكتاب و رسم الغلاف: عثمان سالمي.

للحصول على مطبوعات المفكرة القانونية، الرجاء زيارة الصفحة الإلكترونية:
https://legal-agenda.com/request-publications-lebanon

©حقوق الملكية 2022 للمفكرة القانونية
تسمح المفكرة القانونية بصفتها مالكة لهذه المطبوعة بنسخ أي جزء منه أو تخزينه أو تداوله على أن يتم ذلك لغايات غير تجارية ومن دون أي تحوير أو تشويه، وعلى أن يذكر بشكل واضح وجليّ في كل مرة إسم الكاتب والمفكرة القانونية.

قراءة في نتائج استمارة حول الأخلاقيات القضائية:

قضاة تونسيون كما يتصورون مهنتهم

نـزار صـاغـيّـة وخـلـيـل الـهـاشـم

تقديم محمد العفيف الجعيدي

جدول المحتويات

تقديم 10
قراءة في نتائج استمارة حول الأخلاقيّات القضائية: قضاة تونسيّون كما يتصوّرون مهنتهم 13
مقدّمة 14
الفصل الأوّل: الأسئلة التمهيدية لصياغة المدوّنة 15
أ- أي نموذج لمدوّنة الأخلاقيّات القضائية؟ 15
ب- أيّ هدف لمدوّنة الأخلاقيّات القضائية؟ 16
ت- مَن يشارك في صياغة مدوّنة الأخلاقيّات القضائية؟ ومتى؟ 18
الفصل الثاني: مزايا القضاة المُفترَضة والواقعية 21
الفصل الثالث: حين تُقاس فضائل القاضي بمعايير واقعية 25
أ- بذل الجهد بصورة معقولة بعيداً عن ادّعاءات التفاني ونكران الذات..... 25
ب- البطولة والشجاعة..... 27
ت- التجرّد والحياديّة..... 30
الفصل الرابع: الانتقال من نظام الأخلاقيّات الفردية إلى نظام الأخلاقيّات الجماعية..... 33
أ- الأخلاقيّات القضائية بوصفها مسؤوليّة مشتركة..... 33
ب- النشاط القضائي، نشاط مشترك..... 37
ت- المسؤوليّة الخاصّة بالمسؤولين في المؤسّسات والهياكل القضائية 40
الفصل الخامس: الحرّيّة والاستقلاليّة..... 43
أ- استقلاليّة من دون حرّيّة؟ 43
ب- حدود الحرّيّة..... 46
الفصل السادس: كيف يقارب القضاة وظيفتهم ودورهم القضائي؟ أو أيّ ولاء لقيم المجتمع الديمقراطي؟... 49
ملحق رقم 1 : الاستمارة 53
استمارة موجَّهة إلى القضاة في موضوع الأخلاقيّات القضائية (تونس) 55
ملحق رقم2 نتائج الاستمارة 69

تقديم

محمّد العفيف الجعيدي

احتلّ القضاء والقضاة، طيلة حقبة الجمهوريّة الأولى، المنطقة المظلمة من المشهد العامّ. فقد كان الصمت الذي يبرَّر بوقار المهنة وضرورة احترام خصوصيّتها يلفّ بصورةٍ عامّة قصور العدل، يتخلّله حديث مناسباتي يشارك فيه كبار القضاة عادةً موضوعه تثمين رعاية رئيس الدولة الموصولة للقضاة والقضاء، بالإضافة إلى بعض ما يُكتَب عن القضايا الجزائية. ولا يشذّ عن هذا الأمر إلّا ما يجدّ من فترة لأخرى من انفلات أصوات قضائية تحتجّ مطالِبةً بالإصلاح وما يتمسّك به معارضو الحكم وناشطون حقوقيون من انتقاد لتوظيف السلطة للقضاء في صراعاتها السياسية. لاحقاً، كسرت الثورة رتابة المشهد القضائي وجموده في وقت وجيز بما سمحت به من حرّيّة تعبير للقضاة وما فرضته من إخضاع لعملهم وأدائهم لرقابة الرأي العامّ. وقد بات مذّاك منسوب الحرّيّة الذي اجتاح القضاة في ممارساتهم وخطابهم عالياً، ما طرح أسئلة ملحّة عن الضوابط التي تقتضيها الوظيفة القضائية من دون المسّ بجوهرها. وتجلّى هذا الأمر في تضمين القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء ضرورةَ وضع مدوّنة سلوك قضائية يصدرها مجلس القضاء، ستكون الأولى في تاريخ القضاء التونسي.

مدوّنة السلوك، تصوّر تجديدي ينطلق من الواقع ويهدف إلى تطويره

تزامنت بداية التفكير في مدوّنة السلوك القضائية في تونس مع استحقاق مماثل في المملكة المغربية اقتضاه التعديل الدستوري لسنة 2011، والعمل الذي بادرت إليه المفكّرة القانونية لإصلاح القضاء في لبنان وكان من ضمن مطالبه إعادة التفكير بالمدوّنة القائمة هناك التي قاربتْ قاضياً متخيّلاً لا يمتّ إلى العالم الواقعي بصلة. تبعاً لذلك، عقدت المفكّرة القانونية وُرش عمل إقليمية عدّة بهدف التوصّل إلى تصوّر تجديدي للمدوّنة ينتهي إلى إرساء قواعد مرجعية تلائم حاجيّات القضاء في المنطقة وخصوصيّات ما يواجهه من تحدّيات في سبل تحقيق استقلاليّته، إلى تصوّر تجديدي ينطلق من فهم عميق للواقع بهدف تطويره. وإذ تكلّل هذا العمل في وضع تصوّرها بالشراكة مع قضاة تونسيين ومغربيين في مقدّمتهم نادي قضاة المغرب، ارتأتْ أنّ من الضروري، في موازاة ذلك، سبْر آراء القضاة حول تصوّراتهم في هذا الشأن عملاً بمبدأ التشاركيّة وضماناً لانسجام المدوّنات الجديدة مع هذه التصوّرات.

سبر الآراء: مورد مهمّ لوضع مدوّنة السلوك القضائي

صِيغَت استمارة سبر الآراء تبعاً لاجتماعات عقدها فريق المفكّرة في لبنان مع قضاة من الدول المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ليبيا. وقد شارك في هذا الجهد بصورة فعّالة ممثّلون عن جمعيّة القضاة التونسيين ونادي قضاة المغرب. فإذا تمّ ذلك، نجح فريق المفكّرة القانونية في تونس، بالتعاون مع عدد من القضاة، في إقناع نسبة كبيرة من القضاة التونسيين من مختلِف الرتب، يعملون في محاكم توزّعت على مختلف جهات البلاد، على المشاركة في سبر آرائهم. فشكّل المستجوبون باعتبار معيار عددهم الذي تجاوز 10% من القضاة المباشِرين وانتشارهم الجغرافي عيّنة ممثّلة للقضاة يصلح الاستئناس بها. فكان المنجَز في منتهاه وثيقة لا تقلّ أهمّيّةً عن المشروع الذي أُنجزت صلبه، فهو يمثّل نافذة لم تُفتَح على القضاء سابقاً وتصلح لأن ينظر فيها وصولاً إلى فهم أفضل لواقعه وتطلّعاته. ويزيد عاملان من أهمّيّة هذه الاستمارة: (1) رسم الخطاب السائد بشأن القضاء التونسي القائم أساساً على فكرة متخيَّلة ترى جميع القضاة واحداً وأيّ حكم يصدر عن إحدى المحاكم كأنّه يعكس موقف جميع القضاة من القضيّة التي تناولها؛ و(2) التغيرات الكبيرة التي شهدها القضاء خلال العشريّة الفائتة نتيجة التحوّلات السياسية والاجتماعية التي شهدتها تونس، فضلاً عن تشبيب إطاره البشري نتيجة الانتدابات.

ومن هذه الزوايا مجتمعةً، تبدو هذه الدراسة الخاصّة بنتائج سبر آراء القضاة التونسيين حول انتظاراتهم من مدوّنة السلوك وتصوّراتهم لها على درجة من الأهمّيّة. ويؤمَل أن تكون مدخلاً لدراسات اجتماعية لاحقة تعتمد المنهج العلمي ذاته وتهدف إلى تحليل مختلِف المهن القضائية، ما من شأنه تطوير الثقة العامّة فيها وتحسين فرص النجاح في إصلاحها، الذي من أوّل شروطه حسن الإنصات للعاملين فيها والمتعاملين معها.

كما وقد صادف أن تم العمل على هذه الدراسة في تاريخ قريب من حل الرئيس التونسي قيس سعيد للمجلس الأعلى للقضاء وتنصيبه مجلسا بديلا له مواليا له. فيبدو من المشروع أن يحدونا الأمل في أن يكون نشرها وما ينتظر من تعاط معه من الباحثين والمهتمين معها مناسبة لتصحيح الأسئلة ولإعادة توجيه الاهتمام لما هو مطلوب من بناء للقضاء السلطة و من استثمار ثقافي في صناعة القاضي الحامي للحقوق والحريات لعل ذلك يكون من تباشير عودة نأمل ان تكون قريبة من تونس لديموقراطيتها التي لن يشتد عودها الا بقضاء مستقل وبقضاة يؤمنون بقيم مهنتهم و ينتصرون لها .

قراءة في نتائج استمارة حول الأخلاقيّات القضائية: قضاة تونسيّون كما يتصوّرون مهنتهم

نزار صاغيّة وخليل الهاشم

مـقدّمـة

منـذ نشـأتها، تُعلّـق «المفكّـرة القانونيـة» أهمّيّـة كبـيرة عـلى بيئـة المهـن القانونيـة وفهمهـا لوظائفهـا وأخلاقيّاتهـا. وهـي تـرى أنّ هـذه البيئـة تُشـكّل عامـلاً أساسـياً في تعزيـز احـتراف هـذه المهـن وقدرتهـا عـلى تطويـر وظائفهـا التـي وُجـدَتْ مبدئيـاً مـن أجلهـا: ضـمان حـقّ الدفـاع عـن النفـس بالنسـبة إلى المحامـين، وحمايـة الحقـوق والحرّيّـات ضمـن منظومـة عادلـة بالنسـبة إلى القضـاة. مـن هـذا المنظـور، مـن شـأن هـذه البيئـة أن تشـكّل عامـلاً أساسـياً في مواجهـة التدخّـلات الحاصلـة مـن خـارج هـذه المهـن بهـدف حرفهـا عـن صلـب مهامّهـا. وعليـه، رأت «المفكّـرة القانونيـة» أهمّيّـة في إطـلاق تفكـير مشـترك في المنطقـة العربيـة – وبخاصّـة في الـدول التـي تعمـل فيهـا، لبنـان وتونـس والمغـرب – في شـأن الأخلاقيّـات القضائيـة. وقـد زاد إلحـاح هـذه الفكـرة مـع إقـرار قوانـين لتحقيـق اسـتقلاليّة القضـاء في المغـرب وتونـس تنزيـلاً للإصلاحـات القضائيـة فيهـما، تحديـداً بعدمـا أُنيـط بالمجالـس العليـا المُنشـأة بموجبهـا وضـع مدوّنـة للأخلاقيّـات القضائيـة. وعليـه، تعاونـت «المفكّـرة» مـع شركائهـا في تونـس والمغـرب لإنجـاز اسـتمارة هـي بمثابـة دعـوة لـكلّ قـاضٍ إلى إبـداء رأيـه في شـأن مدوّنـة الأخلاقيّـات، سـواء لجهـة المنهجيّـة الواجـب اعتمادهـا أو لجهـة شـكلها أو مضمونهـا. وفي هـذا الاتّجـاه، تـمّ مـلء الاسـتمارة في 2018 بجهـود عـددٍ مـن القضـاة المشـكورين جـدّاً، وذلـك مـن قبـل 333 قاضيـاً تونسـياً. ولـئن تقـرّر الاحتفـاظ بــ254 اسـتمارة فقـط بعدمـا اتّضـح أنّ ثمّـة خللاً في مـلء سـائر الاسـتمارات بشـكل مناسـب، يبقـى العـدد مُعـبِّراً حيـث أنّـه يزيـد عـن نسـبة 10% مـن مجمـوع قضـاة تونـس. وتـأتي هـذه المقالـة لتحلّـل نتائـج هـذه الاسـتمارة، عـلى أمـل أن تسـهم في عمليّـة صياغـة مدوّنـة الأخلاقيّـات الموعـودة.

وقبـل المـضيّ في ذلـك، يجـدر التذكـير بـأنّ «المفكّـرة القانونيـة» صاغَـتْ، بالتعـاون مـع شركائهـا، تصـوّراً تجديديـاً للأخلاقيّـات القضائيـة عـلى نحـو يجعلهـا أداة أكـثر فعاليّـة وقـدرة عـلى تطويـر البيئـة القضائيـة. فعـلى نقيـض التوجّـه العـامّ الـذي ينتهـي غالبـاً إلى رسـم صـورة القـاضي النموذجـي عـلى أنّـه شـخص خـارق ذو مواصفـات غـير اعتياديـة وقـادر بفعـل ذلـك عـلى مواجهـة جميـع الضغـوط والتدخّـلات بقوّتـه الذاتيـة، يدعـو هـذا التصـوّر إلى إعـادة رسـم صـورة القـاضي النموذجـي انطلاقـاً مـن مواصفـات الإنسـان العـادي، بمـا لـه مـن جوانـب قـوّة وضعـف. فـإذا تـمّ ذلـك، توجّـب تحديـد الموجبـات الأخلاقيـة القضائيـة عـلى النحـو الـذي يمكّـن القـاضي مـن ممارسـة دوره بأفضـل الطـرق. ومنهـا مـا يناقـض تمامـاً مـا ذهـب إليـه العديـد مـن المدوّنـات في المنطقـة العربيـة. وبذلـك، ننتقـل مـن نظـام الأخلاقيّـات الفرديـة التـي يتعـيّن عـلى كلّ قـاضٍ، مهـما بلغـت التحدّيـات أمامـه، المحافظـة عليهـا منفـرداً وبصمـت إلى نظـام الأخلاقيّـات الجماعيـة التـي يجـدر بالجسـم القضـائي برمّتـه تطويـر آليّاتـه للمحافظـة عليهـا، بمـا في ذلـك مـن تـلاقٍ وتفاعـل وتضامـن وتـآزر؛ أو ننتقـل مـن نظـام تجريـد القـاضي مـن حرّيّـة الـكلام والتجمّـع باسـم موجـب التحفّـظ إلى نظـام تشـكّل فيـه حرّيّـة القـاضي إحـدى الضمانـات الأساسـية للمحافظـة عـلى اسـتقلاليّته.

هـذا تصـوّر «المفكّـرة القانونيـة» الـذي أسـمته التصـوّر التجديـديّ. ولكـن مـاذا عـن تصـوّر القضـاة التونسـيين؟ هـذا مـا سـنحاول استكشـافه في الفصـول الآتيـة.

الفصل الأوّل:
الأسئلة التمهيدية لصياغة المدوّنة

أ- أي نموذج لمدوّنة الأخلاقيّات القضائية؟

من الأسئلة الأولى التي تضمّنتها الاستمارة، سؤال حول النموذج الذي يرغب قضاة العيّنة اعتماده في تحرير مدوّنة الأخلاقيّات القضائية. فهل هم يرغبون بمدوّنة ذات طابع توجيهي أم مدوّنة تشكّل أحكامُها أساساً للملاحقة التأديبية أم مدوّنة تحتمل المزاوجة بين القواعد التوجيهية والتأديبية، كأن تنحصر القواعد التأديبية في القواعد التي تتّسم بدرجة معيّنة من الخطورة أو القواعد التي تنصّ عليها القوانين صراحة وبشكل دقيق؟

وقد جاءت الغالبيّة النسبية للإجابات في مصلحة الطابع التوجيهي للمدوّنة (39%). وفيما انعدمت تقريباً نسبة الراغبين بمدوّنة ذات طابع تأديبي صرف (6%) أبدى عدد من القضاة قبولهم بمدوّنة تتضمّن بعض القواعد ذات القوّة التأديبية، إمّا بفعل خطورتها (22%) وإمّا في حال استنادها إلى نصّ قانوني يعرّف عنها بصراحة وبشكل دقيق (31%). نستشفّ من ذلك ميلاً لدى القضاة التونسيين إلى اعتماد مدوّنة توجيهية وإرشادية، تشكّل بالنسبة إليهم مرجعاً يسترشدون به لتحديد السلوكيّات الأكثر ملاءمة، وفي الآن نفسه توجّساً حيال القواعد التي قد تشكّل سيفاً مصلتاً عليهم فلا يقبلون بها إلّا إذا كانت محدَّدة قانوناً وبدقّة أو إذا كانت محصورة في المسائل التي ترشح عن خطورة معيّنة.

كما نستشفّ التوجّه نفسه من إجاباتهم عن سؤال آخر يتّصل بمدى وجوب التزام المسؤولين القضائيين بقواعد أكثر صرامة. ففيما وافقت غالبيّة القضاة على هذا الموجِب (152 قاضياً؛ 60%)، عزا 70% منهم ذلك إلى المثال الذي يجب أن يشكّله هؤلاء لسائر القضاة مقابل (57%) من هؤلاء عزوا هذا الواجب إلى التأثير الكبير لتصرّفات المسؤولين على المجتمع. فكأنّما القضاة يأملون من المسؤول أن يكون مثالاً يحتذون به أكثر من كونه واجهة للقضاء أمام الرأي العامّ. ومؤدّى ذلك هو التعبير عن الحاجة إلى المثال الذي بإمكان القضاة اتّباعه.

تشكّل إجاباتهم في شأن تصوّرهم لأهداف المدوّنة، الذي نعود إليه أدناه، دليلاً آخر على اختيار النموذج التوجيهي. ففيما رأى 45 من قضاة العيّنة أنّ هدفها الأكثر أهمّيّة هو توثيق قواعد أخلاقية نابعة من روح الجسم القضائي وممثّلة له ضماناً لحسن نفاذها، رأى 5 منهم فقط أنّ الهدف الأكثر أهمّيّة هو السماح للمؤسّسات القضائية أو السلطات الأخرى بمساءلة القضاة.

ونستشفّ التوجّه نفسه من المفاضلة التي عبّرت عنها الإجابات في ما خصّ شكل التدخّل الذي يُفترض بالقاضي اعتماده إزاء المخالفات التي يرتكبها أحد زملائه. فقد رأى 109 قضاة وجوب التدخّل في هذه الحالة عن طريق النصح والتوجيه والحوار، علماً أنّ 45 منهم صنّفوا هذا الخيار خياراً أوّلاً. في المقابل، انخفض عدد الذين فضّلوا التشكّي إلى السلطات المعنيّة إلى 82 قاضياً. وحتّى

الذين فضّلوا سلوك طريق التشكّي آثروا أن يؤدّي تحرّك هذه السلطات إلى إقناع القاضي بضرورة العدول عن تصرّفه وليس معاقبته (55 من أصل 82).

ويُلحظ في هذا السياق إبداء قضاة العيّنة رغبة واضحة في أن يتّسم الطابع التوجيهي للمدوّنة بالوضوح والدقّة. وهذا ما نستشفّه من الجواب عن السؤال الثامن حول درجة التفصيل الواجب اعتمادها عند صياغة المدوّنة. إذ مالت غالبيّة القضاة إلى وجوب اعتماد الدقّة والوضوح (49%)، فيما اختارت نسبة ضئيلة منهم فرضيّة أن تُصاغ بطريقة توجيهية تُبقي الباب مفتوحاً أمام التفسير والتساؤل (14%). ويُلحظ أيضاً، أنّ 30% من القضاة اتّخذوا موقفاً وسطياً حيث أمِلوا أن تتمّ الصياغة بطريقة توجيهية إنّما مع اعتماد الدقّة في الأمور المتّصلة بالحرّيّات أو التحدّيات الأساسية. وكان لافتاً أنّ 59% من الإجابات كشفت عن رغبة بإرفاق القواعد الأخلاقية بأمثلة توضيحية. كما نستشفّ التوجّه الغالب لتفادي أيّ غموض في المدوّنة من 98% من إجابات العيّنة عن السؤال العاشر حول المؤسّسة المعنيّة بتوضيح الواجبات الأخلاقية في حال وجود شكّ أو التباس بشأنها. فبمعزل عن المفاضلة التي عبّر عنها قضاة العيّنة بين المرجعيّات التي يمكنها أداء هذا الدور، سلّمت الغالبيّة العظمى من قضاة العيّنة بضرورة وجود هكذا مؤسّسة.

ب- أيّ هدف لمدوّنة الأخلاقيّات القضائية؟

طرحنا السؤال حول الهدف المنشود للمدوّنة في مستهلّ الاستمارة (السؤال الأوّل) وذلك تبياناً لأهمّيّته وحرصاً على الحصول على العدد الأكبر من الإجابات. وقد أعطينا للقضاة إمكانيّة اختيار أكثر من إجابة طالبين منهم في هذه الحالة ترتيب الأهداف التي يختارونها وفق أهمّيّتها بالنسبة إليهم.

ويُبيّن الجدول أدناه أنّ قضاة العيّنة غلّبوا في خياراتهم الأولى بُعدها التعليمي والتوجيهي والتوعوي للقضاة على سائر الأبعاد والأهداف المطروحة. فإذا جمعْنا الإجابات التي حدّدت خياراً أوّلاً أحد الأهداف المتمثّلة في إتاحة المجال أمام القضاة لتعميق التفكير في أدوارهم (23) واقتراح قواعد سلوكية وأخلاقية للقضاة في حياتهم المهنية والشخصية (26) وتوثيق قواعد أخلاقية نابعة من روح الجسم القضائي وممثّلة له، ضماناً لحسن نفاذها (45) فإنّنا نحصل على مجموع 94 (37% من العيّنة). وتندرج جميع هذه الأهداف، رغم الاختلافات بينها، عملياً في اتّجاه إطلاق ورشة داخلية لتطوير القيم القضائية والتباحث بين القضاة بشأنها.

وتمثّل الاتّجاه الثاني الذي ذهب إليه قضاة العيّنة في استخدام المدوّنة أداةً لتأمين ثقة الجمهور بالقضاء. ويجد هذا الاتّجاه تفسيره في إرادة واسعة لدى القضاة باستعادة ثقة الجمهور بعدما بدا القضاء أداة في يد الديكتاتورية في مواجهة خصومها السياسيين في فترة ما قبل 2011. وكان هذا الاتّجاه الخيار الأوّل لـ73 قاضياً (29%)، كما اختاره 145 قاضياً ضمن الخيارات المناسبة.

أمّا الاتّجاه الثالث، فتمثّل في رغبة قضاة العيّنة في استخدام المدوّنة أداةً للتأكيد على حقوق وحرّيّات القضاة. وكان هذا الاتّجاه الخيار الأوّل لـ37 قاضياً، كما اختير ضمن الخيارات المناسبة من قبل 143 قاضياً. ويعكس اهتمام القضاة بهذا الهدف قناعتهم بأهمّيّة التمتّع بالحرّيّة ضمانةً

لاستقلاليّتهم. وهذا ما سنعود إليه لاحقاً.

الهدف	عدد الإجابات التي أوردت الهدف كخيار	عدد الإجابات التي أوردت الهدف كخيار أوّل
تأمين ثقة الجمهور بالقضاء	145	73
توعية وإطلاع الجمهور على حقوق وواجبات القاضي	111	11
إتاحة المجال أمام القضاة لتعميق التفكير في أدوارهم	126	23
اقتراح قواعد سلوكية وأخلاقية للقضاة في حياتهم المهنية والشخصية	122	26
توثيق قواعد أخلاقية نابعة من روح الجسم القضائي وممثّلة له، ضماناً لحسن نفاذها	139	45
التأكيد على حقوق وحرّيّات القضاة، بالتوازي مع واجباتهم	143	37
السماح للمؤسّسات القضائية (مجلس القضاء الأعلى أو التفتيش القضائي) بمساءلة القضاة أو السلطات الأخرى (وزارة العدل) بذلك	84	5

وتُظهر الخيارات المبيّنة أعلاه التي عبّر عنها القضاة توجّهات متكاملة رغم اختلافها: فمنها ما

هـو معـرفي يؤسّـس لقضـاء أكـثر علـماً وتفكـيراً، وتاليـاً التزامـاً بأخلاقيّـات المهنـة، ومنهـا مـا هـو تواصـلي يؤسّـس لعلاقـة أفضـل بـين القضـاء والمواطنـين، ومنهـا مـا هـو تحـرّري يعـزّز قـدرات القضـاة عـلى الدفـاع عـن اسـتقلاليّتهم. وتبـدو هـذه التوجّهـات متناسـبة مـع الاسـتحقاقات الناتجـة عـن تحـوّلات 2011 حيـث وجـد القضـاء نفسـه أمـام ضرورة تطويـر أدائـه وتحسـين صورتـه إلى جانـب انخراطـه في معركـة اسـتقلال القضـاء والدفـاع عنـه.

في المقابـل، أبـدى قضـاة العيّنـة توجّسـاً مـن اسـتخدام المدوّنـة أداة للمسـاءلة القضائيـة أو الشـعبية. وهـذا مـا نتبيّنـه مـن قلّـة عـدد القضـاة الذيـن اختـاروا السـماح للمؤسّسـات القضائيـة بمسـاءلة القضـاة (5) أو توعيـة وإطـلاع الجمهـور عـلى واجبـات القـاضي (11) خيـاراً أوّلاً.

ت- مَـن يشـارك في صياغـة مدوّنـة الأخلاقيّـات القضائيـة؟ ومتـى؟

في هـذا الصـدد، طرحنـا ثلاثـة أسـئلة تتّصـل في الآليّـة التـي يُفـترض اعتمادهـا لوضـع مدوّنـة للأخلاقيّـات القضائيـة. فمـع التسـليم بوجـوب تشريـك القضـاة في وضـع المدوّنـة، تمحـورت الأسـئلة حـول شـكل هذه المشـاركة وتوقيتهـا. فهـل تتـمّ مـن خـلال استشـارات فرديـة آليـاً أو مبـاشرة، أم مـن خـلال جمعيّـات عموميـة أو اجتماعـات لعمـوم القضـاة عـلى صعيـد كلّ محكمـة، أو مـن خـلال أيّ آليّـات أخـرى قـد يجدهـا القـاضي المُشـارك في مـلء الاسـتمارة مناسـبة؟ ومـن جهـة أخـرى، في أيّ مرحلـة ينبغـي إشراك القضـاة في إعـداد مـشروع المدوّنـة، وتحديـداً في مـا إذا كان ينبغـي حصـول ذلـك قبـل صياغتهـا أو بعدهـا أو في كلا المرحلتـين. في السـياق نفسـه، تضمّنـت الاسـتمارة أسـئلة حـول طريقـة إشراك منظّـمات المجتمـع المـدني في هـذا الجهـد.

حـماس لـلـمـشاركـة فـي صيـاغـة مـشـروع الـمـدوّنـة

عنـد النظـر في إجابـات قضـاة العيّنـة، يتبـيّن أنّ الغالبيّـة عـبّرت عـن رغبتهـا في المشـاركة في استشـارات فرديـة وعـدم الاكتفـاء بالاستشـارات الجماعيـة. كـما عـبّرت الغالبيّـة الكـبرى عـن رغبتهـا في حصـول المشـاركة في مرحلتَـيْ قبـل الصياغـة الأوّليـة للمدوّنـة وبعدهـا، ممّا يؤكّـد مـرّة جديـدة إرادة القضـاة في المشـاركة الفعّالـة في إنجازهـا. وفي التفاصيـل، تفيدنـا أرقـام العيّنـة بـالآتي:

- في خصـوص كيفيّـة المشـاركة في الاستشـارة، آثـر 103 قضـاة أن تتـمّ بشـكل فـردي حـصراً، وآثـر 88 قاضيـاً أن تتـمّ جماعيـاً حـصراً، فيـما آثـر 52 مـن مجمـوع القضـاة أن تتـمّ الاستشـارات فرديـاً وجماعيـاً. وعليـه، يكـون 155 قاضيـاً (61%) قـد عـبّروا عـن رغبتهـم بـأن تتـمّ استشـارتهم بصـورة فرديـة.

- في خصـوص المرحلـة التـي يتوجّـب فيهـا إشراك القضـاة، آثـر 156 قاضيـاً (61%) مـن قضـاة

العيّنة أن تحصل المشاركة قبل صياغة مشروع المدوّنة وبعدها، وآثر 71 قاضياً (28%) أن تحصل الاستشارة قبل وضع المدوّنة حصراً، فيما آثر قاضيان (1%) فقط أن تحصل الاستشارة بعد وضع المدوّنة حصراً. وعليه، يظهر أنّ 89% من القضاة أعلنوا رغبتهم بالمشاركة قبل صياغة مشروع المدوّنة حصراً أو قبل وبعد هذه الصياغة.

وعلى ضوء هذه الإجابات، يمكننا استخلاص ما يلي:

- ثمّة نيّة واضحة لدى القضاة بالمشاركة فردياً وجماعياً، بصورة قَبْلية وبَعْدية في وضع مدوّنة الأخلاقيّات القضائية. وتتأكّد رغبة القضاة بمشاركة ناشطة وفعّالة عبر إصرار غالبيّتهم على أن تتمّ استشارتهم فردياً وعدم الاكتفاء باستشارة ممثّلين عنهم، ما يعكس رغبة في مزيد من الديمقراطية المباشرة داخل القضاء في هذا الخصوص. وتتعزّز الأدلّة على هذه الرغبة من خلال إصرار غالبيّة كبرى على المشاركة القَبْلية (89%)، ما يعبّر عن شعور القضاة بأنّ الاستشارة البَعْدية غالباً ما تأخذ طابعاً شكلياً أو تكون قدرتها على التغيير محدودة. ونجد هذه النيّة في المشاركة الفعلية أيضاً في إجابات القضاة عن السؤال رقم 26 من الاستمارة الذي يتناول كيفيّة تطوير القاضي لمعارفه ومواكبته المستجدّات القضائية والقانونية، حيث عبّر العدد الأكبر نسبياً من القضاة على أهمّيّة المبادرة الفردية في اكتساب المعارف، سواء من خلال المطالعة (كتب حقوقية، أوضاع محيطه الاجتماعي) أو عبر البحث العلمي أو من خلال المؤسّسات التعليمية بناء على مبادرة شخصية» (116 قاضياً؛ 46%).
- الرغبة بالتمتّع بأشكال من الديمقراطية المباشِرة لا تدلّ بالضرورة على توجّس إزاء الديمقراطية التمثيلية والمؤسّسات التي قد تفرزها (مجالس قضائية مُنتخَبة أو جمعيّات قضائية). والدليل على ذلك هو أنّ نسبة القضاة الذين آثروا أن تتمّ المشاركة جماعياً كانت بدورها مرتفعة نسبياً.

مَيل إلى إشراك الجهات المتخصّصة

وجاء السؤال الثالث على النحو التالي: « ضماناً لإشراك المجتمع المدني في إعداد مدوّنة الأخلاقيّات القضائية، بأيّة طريقة ينبغي تنظيم ذلك؟» وقد فُتح المجال أمام القضاة لاختيار أكثر من إجابة. وإذ اختار العدد الأكبر منهم «السماح للأشخاص والمنظّمات غير الحكومية المتخصّصة بالمشاركة في العمليّة المنظِّمة لإعداد المدوّنة» (53%)، تمّ تغليب هذا الخيار على خيارات أخرى من قبيل «تشجيع وسائل الإعلام على متابعة مسار إعداد المدوّنة لغاية جعلها شأناً عامّاً» (30%)، و«استطلاع الرأي العامّ» (23%)، و«تمكين كلّ شخص الاطّلاع على مشروع المدوّنة وإبداء الرأي» (20%). وعليه، يبرز «اختصاص» أشخاص المجتمع المدني شرطاً لإشراكهم في إعداد المدوّنة.
يتوافق هذا الموقف مع إجابات قضاة العيّنة عن أسئلة أخرى من الاستمارة تُظهر رغبتَهم في المزيد من الدقّة، مثلاً في درجة التفصيل الواجب اعتمادها عند صياغة مدوّنة الأخلاقيّات

(السـؤال 8).

وعـلى عكـس ذلـك، تُظهـر النسـبة الضئيلـة للراغبـين بـإشراك الـرأي العـامّ في مناقشـة المدوّنـة عـن توجّـس القضـاة حيالـه. وربمـا يجـد هـذا التوجّـس مـا يـبرره في فـترة لا يـزال فيهـا القضـاء التونـسي يعمـل لاسـتعادة ثقـة المتقاضـين بـه وتحسـين صورتـه أمامهـم، بخاصّـة بعـد تغـيّرات 2011. وهـذا مـا عـبّرت عنـه الغالبيّـة النسـبية مـن إجابـات قضـاة العيّنـة والتـي اعتـبرت «تأمـين ثقـة الجمهـور بالقضـاء» هدفـاً أوّلاً لهـا (73).

الفصل الثاني:
مزايا القضاة المُفترَضة والواقعية

ما هي أهمّ الأخلاقيّات القضائية؟ وما هي الأخلاقيّات التي تواجه تحدّيات أكبر؟

في هذا الصدد، طرحنا سؤالين على قضاة العيّنة. تناول الأوّل ماهيّة القواعد الأخلاقية التي يجب على القاضي التمتّع بها للقيام بمهامّه وفق أهمّيّتها. وتناول الثاني القواعد التي ينبغي إيلاؤها عناية أكبر لتجاوز العوائق التي تحول دون الالتزام بها. وقد عرضنا عليهم في السؤالين القائمة نفسها المكوَّنة من 20 مزيّة قضائية مفترَضة، طالبين منهم ترتيبها وفق أولويّتها بالنسبة إليهم. ومردّ اختيار القائمة نفسها هو مقارنة الإجابات عن هذين السؤالين. وقد أملْنا من ذلك الحصول ليس فقط على آراء القضاة حول أهمّيّة هذه المزايا المفترَضة، بل أيضاً على شهادتهم (وربّما تقييمهم الذاتي) حول مدى توفّر هذه المزايا فعلياً والتحدّيات التي تحيط بها. ونكتشف عند الاطّلاع على إجابات هذين السؤالين أنّها جاءت متقاربة، حيث بدا واضحاً تأكيد قضاة العيّنة أنّ المزايا الأساسية التي يجب على القاضي التمتّع بها، من وجهة نظرهم، تُعاني بالدرجة نفسها من خللٍ في مدى توفُّرها أو الالتزام بها. وهذا الأمر إنّما يؤشّر إلى أنّ قضاة العيّنة يميلون إلى السلبيّة في تقييمهم لمدى التزام الجسم القضائي بما يرونه أكثر الأخلاقيّات أو المزايا القضائية أهمّيّة.

ويتأكّد ذلك على الأقلّ في ما يخصّ المزايا الحاصلة على أعلى ترتيب في كلّ من السؤالين 6 و7: وهي تباعاً «التجرّد والحياد ومعاملة المتقاضين بشكل متساوٍ» و«الصدق والنزاهة» و«الاستقلاليّة إزاء أيّ تدخّل من السلطات العامّة وأيّ تدخّل خارجي في وظيفته القضائية»، حسبما يظهر في الجدول أدناه.

المزيّة	المزايا الواجب التمتّع بها		المزايا التي يُفترض بذل عناية أكبر ضماناً للالتزام بها	
	عدد الإجابات التي أوردت المزيّة خياراً	عدد الإجابات التي أوردت المزيّة خياراً أوّلاً	عدد الإجابات التي أوردت المزيّة خياراً	عدد الإجابات التي أوردت المزيّة خياراً أوّلاً
التجرّد والحياد ومعاملة المتقاضين بشكل متساوٍ	195	86	161	83
الصدق والنزاهة	195	60	159	41
الاستقلاليّة إزاء أيّ تدخّل من السلطات العامّة وأيّ تدخّل خارجي في وظيفته القضائية	191	25	157	21
الاستقلاليّة الداخلية إزاء أيّ تدخّل من المؤسّسات القضائية أو المسؤولين القضائيين أو من سائر الزملاء	186	4	155	2
الجدارة	189	11	153	6
احترام القانون	191	7	157	8
الالتزام بحماية الحقوق والحرّيّات	185	2	153	3
القدرة على اتّخاذ القرارات	189	2	152	0
القدرة على تجاوز الأحكام المسبقة	181	0	152	2
احترام المتقاضين	193	0	155	1
القدرة على الاستماع	187	0	150	0
القدرة على التواصل والانفتاح	188	1	149	0
الإلمام بظروف المجتمع وحاجاته	182	0	152	0
القدرة على القيام بالمهامّ الموكلة إليه	183	0	150	0
احترام العاملين الآخرين في مجال القانون	186	0	149	0
احترام السرّ المهني	191	0	157	0
الرغبة بالتأهيل الذاتي أو تطوير معلوماته	183	0	151	0
احترام اللياقات الضرورية لممارسة مهامّه في حياته المهنية	183	0	150	0
احترام اللياقات الضرورية لممارسة مهامّه في حياته الشخصية	183	0	150	0
الالتزام بالدفاع عن استقلاليّة القضاء	188	1	156	0

ويمكن استخلاص ما يلي خلال التدقيق أكثر في الإجابات:

• فيما بلغ مجموع قضاة العيّنة الذين حدّدوا خيارهم الأوّل في جوابهم عن السؤال السادس 199، فإنّ 146 منهم (أي ما نسبته 73 %) كان خيارهم الأوّل تمتّع القاضي بإحدى المزايا الذاتية، وهي تحديداً الالتزام بـ»التجرّد والحياد ومعاملة المتقاضين بشكل متساوٍ» (86) و»الصدق والنزاهة» (60). وذهبت غالبيّة الذين حدّدوا الخيار الأوّل في إجاباتهم عن السؤال السابع (124 من أصل 167؛ 74 %) في الاتّجاه نفسه حيث رأوا أنّ هذه المزايا الذاتية المهمّة هي التي تستوجب بذل عناية أكبر لضمان الالتزام بها.

ويُستدَلّ من ذلك على أنّ عوامل الخلل الرئيسية على صعيد الأخلاقيّات القضائية تنبع، من منظور قضاة العيّنة، من أشخاصهم. ويفرض التعبير عن هذه القناعة تضمين المدوّنة عدداً كبيراً من القواعد الأخلاقية التفصيلية سعياً إلى تعزيز التجرّد والحياد والنزاهة لدى القضاة. وترتبط قيم الصدق والنزاهة والتجرّد والحياد بمسألة الاستقلاليّة الذاتية للقاضي التي منحها قضاة العيّنة المقام الأوّل بالنسبة إلى الاستقلالية الخارجية أو الداخلية.

• واحتلّت اعتبارات الاستقلاليّة الخارجية (الاستقلاليّة إزاء أيّ تدخّل من السلطات العامّة وأيّ تدخّل خارجي في الوظيفة القضائية) المرتبة الثانية. فقد حدّدها 25 قاضياً (13 % من قضاة العيّنة الذين حدّدوا خياراً أوّلاً) خياراً أوّلاً لهم في إجاباتهم عن السؤال السادس حول المزايا التي يُفترض توفّرها لدى القاضي، وحدّدها 21 منهم خياراً أوّلاً في شأن المزايا التي يُفترض إيلاؤها عناية أكبر لضمان الالتزام بها (13 % من هؤلاء). تؤشّر هذه الأرقام إلى إبداء قضاة العيّنة اهتماماً بإشكالات الاستقلاليّة الذاتية أكبر من اهتمامهم بإشكالات الاستقلاليّة الخارجية، من دون أن يعني ذلك بالضرورة اقتناعهم بتوفّر مزيّة الاستقلاليّة الخارجية لدى القضاء التونسي حالياً.

بالإضافة إلى ذلك، يُظهر التدقيق في الإجابات اهتماماً بالاستقلاليّة الخارجية أكبر من اهتمامهم بالاستقلاليّة الداخلية (الاستقلاليّة الداخلية إزاء أيّ تدخّل من المؤسّسات القضائية أو المسؤولين القضائيين أو من سائر الزملاء). فقد اختار عدد قليل من القضاة توفّر هذه الاستقلاليّة ضمن أهمّ مزايا القاضي (4؛ 2 %) أو ضمن المزايا التي تتطلّب بذل العناية لضمان تحقيقها (2؛ 1 % تقريباً). وفيما تؤشّر هذه الأرقام إلى استمرار القلق إزاء التدخّلات الخارجية فإنّها تؤشّر في الآن نفسه إلى ارتياح نسبي – أو على الأقلّ – إلى تراجع القلق إزاء تدخّلات الهرميّة القضائية. ومن الممكن أن نقرأ هذا المؤشّر على ضوء الإصلاحات القضائية الأخيرة، وبخاصّة لجهة تمكين القضاة من

انتخاب ممثّليهم في المجلس الأعلى للقضاء.

• في المرتبة الثالثة، برزت إشكاليّة الجدارة. فقد اعتبرها عدد من قضاة العيّنة المزيّة الأهمّ الواجب توفّرها لدى القاضي (11؛ 6 %)، بينما اعتبرها عدد متقارب المزيّة التي تستدعي بذل أكبر قدر من العناية لتحقيقها (6؛ 4 %). وتعكس هذه الأرقام رغبة قضائية في تعزيز المكاسب العلمية والمعرفية للقضاة، على نحو يجعلهم أكثر قدرة على أداء وظيفتهم. وهذا ما تؤكّده الإجابات عن السؤال 26 الذي نسهب في التعليق عليه أدناه.

• في المرتبة الرابعة، برزت الاعتبارات المتّصلة بالوظيفة القضائية فاعتبرت مجموعة من القضاة أنّ «احترام القانون» هو المزيّة الأهمّ (وقد بلغ عددهم 7، أي ما نسبته 4 %)، وأنّ هذه المزيّة تستوجب بذل العناية الأكبر لتحقيقها (وقد بلغ عددهم 8، أي ما نسبته 5 %). ووضع قاضيان فقط «الالتزام بحماية الحقوق والحرّيّات» في رأس قائمة المزايا القضائية، وقد اعتبر 3 قضاة (2 %) أنّ هذه المزيّة تستوجب بذل العناية الأكبر لتحقيقها. وعليه، وفيما بقي تصوّر الدستور للوظيفة القضائية الجديدة (وهي حماية الحقوق والحرّيّات) متراجعاً لدى قضاة العيّنة، يُسجَّل في المقابل تمسُّك فئة قليلة منهم بأولويّة الوظيفة القضائية التقليدية، التي تحبس القاضي في وظيفة خادم القانون أو فمه. ويطرح هذان التوجّهان فرضيّة عدم تحوّل إشكاليّة الوظيفة القضائية إلى إشكاليّة عامّة لدى القضاة. وهذا ما سنعود إليه في الفصل السادس أدناه.

الفصل الثالث:
حين تُقاس فضائل القاضي بمعايير واقعية

هنا، طرحنا عدداً من الأسئلة حول تصوّرات قضاة العيّنة عن أخلاقيّاتهم المهنية. وقد عبّرت إجاباتهم إلى حدّ كبير عن تصوّرات تنسجم، من وجهة نظرهم (أو نظر غالبيّتهم)، مع ما تفترضه الوظيفة القضائية من سلوكيّات، علماً أنّ بعض هذه التصوّرات لم تحظَ بإجماعهم بل شهدَتْ انقساماً واضحاً في ما بينهم. وفيما أمكن التساؤل والجدل حول مدى انسجام بعض التصوّرات التي عبّروا عنها مع نبالة الوظيفة القضائية، يبقى أنّها تتميّز بواقعيّتها وربطها بما هو معقول، مع خلوّها من أيّ مبالغة أو إسراف في ادّعاء البطولة أو القداسة أو التجرّد التامّ. وهي تقطع من هذه الزاوية مع التصوّر المتخيَّل للقاضي المثالي الذي غالباً ما يكون بفعل مثاليّته مُجرّداً من أيّ قدرة على التأثير على واقع العمل القضائي المحفوف بالصعوبات والتحدّيات. وهذا ما نتبيّنه من مجموعة إجابات اتّصلت بمدى التزام القاضي بعمله أو تجرّده أو متطلّباته المالية أو قدرته على التصدّي للتدخّلات أو، أيضاً، المسافة التي يتعيّن عليه المحافظة عليها في علاقته مع الآخرين.

أ- بذل الجهد بصورة معقولة بعيداً عن ادّعاءات التفاني ونكران الذات

وردتْ أسئلة عدّة في الاستمارة من شأن إجاباتها أن تمنحنا إضاءات حول تصوّرات القضاة للجهد الذي يتعيّن عليهم بذله في إطار عملهم القضائي. وقد بيّنت هذه الإجابات ما اتّفقوا أو اختلفوا عليه، فضلاً عن نسبة اتّفاقهم أو اختلافهم في شأنه.

إصدار الأحكام في تواريخها

تمحور السؤال الأوّل في هذا المجال حول مدى وجوب احترام القاضي تواريخ إصدار الأحكام المقرَّرة منهم أو في القانون. وهنا طرحنا عدداً من الفرضيّات طالبين من القضاة تحديد ما إذا كانوا موافقين تماماً أو إلى حدّ ما أو غير موافقين تماماً أو إلى حدّ ما. وقد وافق 76 % من قضاة العيّنة تماماً أو إلى حدّ ما على الطرح القائل بأنّ هذا الواجب غير مطلَق إنّما يُلتَزَم به «قدر الإمكان». وفيما قطع القضاة بذلك مع منطق التفاني في العمل بما يتعدّى إمكانات الإنسان العادي، فإنّهم في المقابل وافقوا على إحاطة عدم الاستجابة لهذا الموجب بمجموعة من الضوابط السلوكية: فقد وافق 66 % من قضاة العيّنة تماماً أو إلى حدّ ما على وجوب أن يكون أيّ تأجيل في إصدار الأحكام معلَّلاً ومعلَناً وأن يراعي مبدأ إصدارها ضمن آجال معقولة. كما وافق 90 %

منهم تماماً أو إلى حدّ ما على أنّ «واجب الاجتهاد والحياد الظاهري (يتطلّب) من القاضي أن يصدر أحكامه في آجال معقولة ومع احترام التسلسل الزمني المقرَّر الذي يقطع الطريق أمام أيّ شكّ بأيّة محسوبيّة في إنجاز الملفّات» ولم يعارض ذلك إلّا 6 %.

التفرّغ التامّ للنشاطات القضائية؟

من الأسئلة المهمّة في هذا الإطار أيضاً، سؤالنا عن مدى تفرّغ القضاة لوظائفهم القضائية وجواز قيامهم بأيّ نشاط آخر (غير قضائي) قد يشغلهم عنها أو يؤثّر على إنتاجيّتهم في أدائها أو يجعلهم أكثر اعتماداً على هذا النشاط لكسب العيش من اعتمادهم عليها. ومن البيّن أنّ الإجابات قطعت هنا أيضاً مع منطق التفاني والتفرّغ التامّ للنشاطات القضائية في اتّجاه الاعتراف بما قد يكون للقاضي من اهتمامات فنّية أو علمية معيّنة أو أيّ اهتمامات مشروعة أخرى تخوّله القيام بنشاطات غير قضائية وتحصيل مداخيل إضافية، إنّما ضمن ضوابط تفرضها أولويّة وظيفته القضائية ومقتضياتها.

وعليه، وافقت غالبيّة العيّنة على طروحات عدّة بشأن ماهيّة الأعمال غير القضائية الجائز القيام بها وردت في الاستمارة:

الطرح الأوّل الذي وافقت عليه غالبيّة ملموسة من القضاة يعتبر أنّ على القاضي أن يحصر التزاماته المهنية غير القضائية بنشاطات من شأنها توسيع آفاقه والسماح له بالاطّلاع على مشاكل المجتمع بشكل مكمِّل للمعارف التي يستمدّها من ممارسة مهامّه القضائية (وقد وافق على ذلك 35 % تماماً و10 % إلى حدّ ما فيما لم يوافق على ذلك تماماً أو إلى حدّ ما 12 % وبلغت نسبة عدم الإجابة 43 %). ويؤشّر هذا الطرح إلى ربط مشروعيّة النشاط غير القضائي بما قد يرتّبه من آثار إيجابية على العمل القضائي نفسه.

إلى ذلك، وافقت غالبيّة معتبَرة من قضاة العيّنة على طرح ثانٍ نصّ على «أنّه على القاضي أن يحصر الوقت المكرَّس لالتزاماته غير القضائية بشكل لا يمسّ واجب الحرص على ممارسة مهامّه خصوصاً لجهة احترام الآجال لإصدار الأحكام» (وقد وافق على ذلك تماماً أو إلى حدّ ما 48 % فيما لم يوافق على ذلك تماماً أو إلى حدّ ما 9 % وبلغت نسبة عدم الإجابة 43 %).

كما نجد موافقة واضحة على طرح ثالث نصّ على أنّه «على القاضي الامتناع عن القيام بأيّ نشاط يمسّ باستقلاليّته وحياديّته وبمبدأ المساواة مع زملائه الآخرين» (وقد وافق على ذلك تماماً أو إلى حدّ ما 48 % فيما لم يوافق على ذلك تماماً أو إلى حدّ ما 8 % وبلغت نسبة عدم الإجابة 44 %).

وتؤشّر نسب الموافقة وعدم الموافقة على توجّس أقلّيّة مُعتبَرة من القضاة إزاء القيود التي قد تفرضها القواعد الأخلاقية على القيام بنشاطات غير قضائية. ونجد مؤشّراً واضحاً على أسباب هذا التوجّس في إجابات القضاة على مدى موافقتهم على «أنّه لا يجب أن تتخطّى العائدات الناتجة عن هذه النشاطات غير القضائية مجموع ما يحصّله القاضي من وظيفته القضائية».

فهنا، لم ينحصر التوجّس في أقلّيّة بل توسّع لتصبح عدم الموافقة على الطرح غالبة بنسبة 30 % مقابل الموافقة عليه بنسبة 21 %، علماً أنّ عدم الإجابة ارتفعت هنا لتصل إلى 49 %. ويعزّز اعتراض القضاة الكثيف على هذا الطرح بالذات فرضيّة أن يكون توجّسهم ناجماً ليس عن توقهم إلى القيام بنشاطات أخرى بل بالدرجة الأولى عن عدم رضاهم بمستوى رواتبهم الحالية وحاجتهم ورغبتهم في زيادة مدخولهم من خلال القيام بنشاطات أخرى مشروعة. وهو توجّس قد يقوى أو يضعف على ضوء تطوّر هذه الرواتب وقيمتها الشرائية. ويُلحظ أنّ هذه الحاجة لم تحُلْ دون موافقة غالبيّة كبيرة من القضاة على وجوب رفض أيّ خدمات مجانية أو هدايا، سواء ارتبطت بمهامّهم القضائية أو كان من شأنها التأثير على حيادهم واستقلاليّتهم في نظر مراقِب متّزن. ويؤشّر هذا الأمر إلى أنّ تصوّر القضاة لأنفسهم ينمّ عن تمسّكهم بالاستقلاليّة المالية، وأنّهم يقاربون حفظ حقّهم بتحصيل مداخيل إضافية من نشاطات غير قضائية على أنّه ضرورة لتعزيز هذه الاستقلاليّة في ظلّ تدنّي الرواتب الحالية، أكثر ممّا هو عامل يهدّد بإضعافها.

ب- البطولة والشجاعة

هنا أيضاً تُظهر إجابات القضاة عن الأسئلة المطروحة نزعة لمقاربة أخلاقيّاتهم بصورة واقعية خالية من المبالغة والإسراف في ادّعاء البطولة.

ولعلّ الإجابات الأكثر دلالة في هذا الخصوص هي إجابات القضاة بشأن التصرّف المناسب للقاضي ردّاً على التدخّل في عمله، سواء حصل هذا التدخّل من خارج القضاء أو من داخله. وقد طرحْنا هنا على القضاة فرضيّات عدّة منها أن يعبّر القاضي «عن استيائه من هذا التدخّل مع صدّ الشخص المتدخِّل» أو أن يعبّر «عن استيائه من هذا التدخّل مع تبيان أسباب اعتبار التدخّل غير مقبول» أو أن يستمع «بتهذيب من دون الالتزام بأيّ أمر» أو أن «يتنحّى إذا بدا له بشكل معقول أنّه لن يستطيع درء التدخّل دون تعريض نفسه أو الغير إلى خطر شديد جدّاً» أو أن «يعمد إلى كشف التدخّل بطريقة أو بأخرى» أو أن «يطلب حضور الأطراف وإطْلاعهم أنّه لم يعُدْ يتمتّع بالصفاء اللازم لمتابعة القضيّة».

وتتميّز هذه الطروحات من زوايا عدّة أبرزها درجة المواجهة التي تفترضها. فـ «الاستماع بتهذيب من دون الالتزام بأيّ أمر» يشكّل خياراً ديبلوماسياً يأمل منه القاضي عموماً اتّقاء المواجهة. في المقابل، يشكّل التعبير عن الاستياء مع شرح أسبابه أو مع صدّ الشخص المذكور أشكالاً من المواجهة الفورية بدرجات مختلفة، حيث أنّ الأوّل يأخذ طابعاً توجيهياً وإن كان حازماً، فيما يأخذ الثاني طابعاً تصادمياً. وتزداد حدّة المواجهة مع اتّخاذ مواقف لاحقة لفعل التدخّل (كشف عن التدخّل أو استدعاء الفرقاء لإعلامهم بحصوله)، بما يعكس نيّة القاضي ترتيب نتائج قانونية لهذا التدخّل وتحويله إلى قضيّة، وهو فعل غالباً ما يأتي تبعاً لتخطيط وتصميم مسبقَيْن وتهيّؤ لما يتطلّبه من تصدٍّ ومواقف. وفيما يمكن اعتبار «التنحّي اتّقاءً للخطر الشديد» هروباً من المواجهة من باب التقيّة فإنّه على العكس من ذلك قد يتحوّل إلى مواجهة بيّنة في حال تعليله أو أتى تبعاً

لأفعـال مختلفـة مـن التصـدّي.

و لدى التدقيق في الإجابات لاحظنا ما يلي:

• اعتمـدت إجابـات كثـيرة خيـارات متنوّعـة ولم تكتـفِ بخيـار واحـد، وبخاصّـة عنـد حصـول التدخّـل مـن خـارج القضـاء. فقـد بلـغ عـدد الإجابـات التـي اختـارت طرحـاً واحـداً حـصراً 106 و152 عنـد حصـول التدخّـل مـن خـارج القضـاء أو مـن داخـل القضـاء تباعـاً، بينـما لم تتعـدَّ نسـبة التوجّـه الغالـب في الإجابـات التـي تضمّنـتْ خيـاراً واحـداً 16 % (وهـي نسـبة الإجابـات الحصريـة بصـدّ المتدخِّـل في حـال حصـول تدخّـل مـن خـارج القضـاء) أو 32 % (وهـي نسـبة الإجابـات الحصريـة بالاسـتماع بتهذيـب في حـال حصـول التدخّـل مـن داخـل القضـاء) مـن مجمـوع الإجابـات. وهـذا الأمـر إنّمـا يـؤشر إلى ميـل لاعتـماد سـلوكيّات مختلفـة عـلى ضـوء هويّـة الجهـة المتدخِّلـة أو وفـق خطـورة الحالـة، مـن دون التسـليم بوجـود طريقـة واحـدة مناسِـبة للتعامـل مـع فعـل التدخّـل. ويعكـس هـذا الأمـر قناعـة لـدى القضـاة بوجـوب التعامـل بواقعيّـة ومرونـة وربّمـا تـدرّج مـع الوضـع الاجتماعـي والسـياسي والقضـائي مـن دون التمسّـك بسـلوكيّات صارمـة ومثاليـة ويضعنـا بالتـالي عـلى مسـافة مـن القـاضي المتخيَّـل الـذي يتصـدّى بصرامـة وقسـوة لأيّ تدخّـل في عملـه سـواء جـاء مـن خـارج القضـاء أو داخلـه.

• ذهبـت غالبيّـة الإجابـات إلى اختيـار أحـد سـلوكيّات المواجهـة، أو أكـثر، خيـاراً مناسـباً، سـواء انحـصرت الإجابـات في هـذه السـلوكيّات وحدهـا أو تضمّنـت إلى جانبهـا سـلوكيّات التعامـل الديبلومـاسي، وسـواء حصـل هـذا التدخّـل مـن خـارج القضـاء أو مـن داخلـه. فيظهـر لـدى التدقيـق في تفاصيـل الإجابـات في حـال حصـول التدخّـل مـن خـارج القضـاء أنّ 205 إجابـات اختـارت عـلى الأقـلّ أحـد سـلوكيّات المواجهـة مقابـل اختيـار عـدم المواجهـة (الاسـتماع بتهذيـب أو التنحّـي مـن دون مواجهـة حـصراً) في 36 إجابـة فقـط. ويبقـى الاتّجـاه نحـو المواجهـة غالبـاً حتّـى في حـال حصـول التدخّـل مـن داخـل القضـاء، وإن بدرجـة أقـلّ حيـث اختـارت 144 إجابـة أحـد سـلوكيّات المواجهـة مقابـل اختيـار 101 إجابـة فقـط عـدم المواجهـة.

• مـع أهمّيّـة الملاحظـة المشـار إليهـا أعـلاه، مـن اللافـت عنـد التدقيـق في الإجابـات أنّ الميـل إلى المواجهـة بـدا أكـثر وضوحـاً في حـال حصـول التدخّـل مـن خـارج القضـاء، مـمّا هـو عليـه في حـال حصولـه مـن داخلـه. ونستشـفّ هـذا الأمـر مـن معطيـات عـدّة أبرزهـا المقارنـة بـين عـدد الإجابـات التـي اختـارت «الاسـتماع بتهذيـب مـن دون الالتـزام بـأيّ أمـر» خيـاراً حصريـاً أو ضمـن أحـد الخيـارات المناسـبة في كلتـا الحالتـين. ففيـما بلـغ عـدد هـذه الإجابـات في حـال التدخّـل مـن خـارج القضـاء تباعـاً 21 و61 (أي مـا يقـارب

25 % من الإجابات فقط)، بلغ عددها في حالات التدخّل من داخل القضاء تباعاً 82 و128 (أي ما تزيد نسبته عن 50 % من الإجابات).
وعليه، يبقى نَفَس المواجهة لدى العيّنة غالباً وإن دلّتْ الاستمارة على مراعاة واضحة لاعتبارات الحفاظ على روابط الزمالة والمَيْل إلى التعاطي مع تدخّلات القضاة بطريقة ديبلوماسية بعيداً عن التصادم.

• بدا الميل للتعامل الفوري مع التدخّل من دون متابعة لاحقة واضحاً أيضاً، وهو ميل يزداد وضوحا عند حصول تدخّل من داخل القضاء. فكأنّما القضاة يؤثِرون التعامل مع التدخّل بالطريقة التي يرونها مناسبة، سواء بصورة تصادمية أو غير تصادمية، من دون أن يؤدّي إلى أيّ نتائج قد تتحوّل إلى موضوع نزاع وتعقيد في الإجراءات. ونستشفّ هذا الأمر من بلوغ مجموع الإجابات التي اكتفت باختيار تصرّف فوري أو أكثر (التعبير عن الاستياء و/أو الاستماع بتهذيب) ردّاً على التدخّل 131 و183 وفق حصوله من خارج أو من داخل القضاء، في حين بلغ مجموع الإجابات التي ضمّنت خياراتها متابعة لاحقة 110 و62 في هاتين الحالتين. ومن الأدلّة الجليّة على غلبة الميل للتعامل الفوري مع التدخّلات هو قلّة عدد الإجابات التي اختارت طلب حضور أطراف النزاع والتي بلغ مجموعها 21 و14 فقط تبعاً لحصول التدخّل من خارج القضاء أو من داخله.

• أخيراً، تجدر الإشارة إلى أنّ خيار التنحّي يرِد عموماً في أغلب الإجابات إلى جانب أحد خيارات المواجهة. فمن أصل 75 إجابة حفظت خيار التنحّي في حال حصول تدخّل من خارج القضاء، يؤكّد التدقيق في تفاصيل الاستمارات أنّ 60 منها تضمّنت إلى جانب التنحّي أحد خيارات المواجهة، مقابل 7 منها أوردت التنحّي خياراً حصرياً و8 أوردت خيار التنحّي إلى جانب الخيار الديبلوماسي بالاستماع بتهذيب من دون أيّ خيار آخر. ونلحظ الغالبيّة نفسها (أي ورود خيار التنحّي إلى جانب أحد خيارات المواجهة) في حال حصول التدخّل من داخل القضاء وإن بدرجة أقلّ، حيث تضمّنت 23 استمارة أحد خيارات المواجهة إلى جانب التنحّي، مقابل 2 منها أوردت التنحّي خياراً حصرياً و17 أوردت خيار التنحّي إلى جانب خيار الاستماع بتهذيب من دون أيّ خيار آخر. وهذا الأمر إنّما يؤشّر إلى قناعة لدى معظم القضاة بأنّ التنحّي هو شكل من أشكال المواجهة، أكثر ممّا هو هروب من المسؤوليّة أو من الخطر. ويتأكّد التوجّه الغالب في هذا الخصوص في سؤال آخر حول مدى موافقة القضاة على وجوب إفصاح القاضي عن أسباب تنحّيه. ففيما أجاب 37 % من القضاة أنّهم موافقون تماماً أو إلى حدّ ما مع هذا الطرح، أجاب 29 % منهم أنّهم غير موافقين تماماً أو إلى حدّ ما معه.

ختاماً في هـذا الخصـوص، تجـدر الإشـارة إلى أنّ معظـم قضـاة العيّنـة وافقـوا عـلى وجـوب التضامـن مـع أيّ قـاضٍ في حـال تعرّضـه لاعتـداء غـير مـبرَّر وغـير متناسـب (97 % أي 247 مـن أصـل 254 علـماً أنّ قاضياً واحداً عـارض ذلـك). وعنـد سـؤالهم عـن كيفيّـة التعبـير عـن هـذا التضامـن مقترِحـين عليهـم أربعـة أشـكال لـه (اللجـوء جماعيـاً إلى المجلـس الأعـلى للقضـاء أو القيـام بنشـاطات مـن خـلال الجمعيّـات والهيـاكل المهنيـة أو إقامـة دعـاوى جماعيـة أو إقامـة نشـاطات جماعيـة في الفضـاء العـامّ)، آثـرت غالبيّـة القضـاة هنـا أيضـاً أن يتـمّ التضامـن بطـرق مختلفـة مـن دون الاكتفـاء بطريـق واحـد. ففيـما رأت غالبيّتهـم ضرورة في اللجـوء إلى المجلـس الأعـلى للقضـاء أو إلى الهيـاكل القضائيـة (90 %)، فـإنّ أقلّيّـة مـن القضـاة حـصرتْ واجـب التعبـير عـن التضامـن باللجـوء إلى أحـد هـذه المراجـع دون سـواه (17 % بالنسـبة إلى مجلـس القضـاء الأعـلى و16 % بالنسـبة إلى الهيـاكل المهنيـة). وهـذا الأمـر إن دلّ عـلى شيء دلّ عـلى أمريـن متلازمـين: الأوّل، أنّ ثمّـة ثقـة مقبولـة بهـذه المراجـع؛ والثـاني، أنّ ثمّـة قناعـة لـدى القضـاة بـضرورة تنويـع آليّـات التضامـن مـن دون الاكتفـاء بإحداهـا أو المراهنـة عليهـا وذلـك مـن بـاب تعزيـز أثرهـا في حمايـة القضـاة حيـال الاعتـداءات. في المقابـل، يُسـجَّل أنّ نسـبة موافقة قضـاة العيّنـة عـلى إقامـة دعـاوى قضائيـة جماعيـة أو نشـاطات جماعيـة في الفضـاء العـامّ بلغـت 44 % و23 %، وهـي نسـبة تبقـى معتـبَرة وإن أقـلّ مـن نسـبة اللجـوء إلى الهيئـات الممثِّلـة للقضـاة.

ويتبـدّى مـن كلّ هـذه الإجابـات أنّ غالبيّـة القضـاة تعـي أنّ شـجاعة القـاضي وحدهـا لا تكفـي لمواجهـة الصعوبـات القضائيـة، وأنّ لا بـدّ مـن التعامـل بصـورة واقعيـة مـع هـذه الصعوبـات، سـواء مـن خـلال اعتـماد أسـاليب مواجهـة مختلفـة وفـق كلّ ظـرف أو مـن خـلال مأسسـة التضامـن القضـائي في اتّجـاه تعزيـز قـدرة القضـاء عـلى الدفـاع عـن اسـتقلاليّته.

ت- التجرّد والحياديّة

في هـذا الخصـوص، أتـتْ الإجابـات لتؤكّـد قطـع القضـاة التونسـيين مـع التصـوّر المتخيَّـل للقـاضي المثـالي الـذي غالبـاً مـا يُظهـره صامتـاً منعـزلاً ومتجـرّداً مـن أيّ آراء أو روابـط أو ميـول فكريـة. ويتبـدّى مـن الإجابـات فهـم قضـائي لمبـدأيْ التجـرّد والحيـاد بصـورة أكـثر واقعيّـة تُخـرِج القـاضي مـن محبسـه المذكـور في اتّجـاه تحديـد الضوابـط التـي تفرضهـا عليـه وظيفتـه بحـدود الـضرورة مـن دون أيّ مبالغـة. وقـد تطرّقـت هـذه الأسـئلة إلى ثلاثـة أمـور أساسـية تمنحنـا كيفيّـة مقاربتهـا إضـاءات مهمّـة في هـذا الخصـوص: يتّصـل الأوّل بإمكانيّـة ارتبـاط القـاضي بالتزامـات عامّـة واجتماعيـة؛ ويتّصـل الثـاني بحرّيّـة التعبـير ومـا قـد تحتملـه مـن حـدود؛ ويتّصـل الثالـث بمشـاركة القـاضي في الحيـاة العامّـة وعلاقاتـه الاجتماعيـة بشـكل عـامّ.

التـزامـات عـامّـة واجـتـمـاعـيـة

كان السـؤال الأوّل في هـذا الإطـار: «إلى أيّ مـدى يمكـن أن يكـون للقـاضي التزامـات عامّـة واجتماعيـة؟» وقـد طُلـب مـن القضـاة اختيـار إحـدى الفرضيّـات المطروحـة التـي يوافقـون عليهـا. وقـد انحـصرت

الفرضيّات في ثلاث تتباين فيما بينها من حيث مدى الحرّيّة المتاحة بالنسبة إلى كلّ منها. ففيما كانت الفرضيّة الأولى فرضيّة وسطية قوامها أنّ بإمكان القاضي «الالتزام بأيّ نشاط عامّ باستثناء النشاطات التي تهدف إلى الفوز في انتخابات سياسية عامّة»، اقترحنا فرضيّتين أخريين تمثّلان الحدّ الأقصى للحرّيّة (قوامه أنّ بإمكان القاضي التمتّع بكلّ الحقوق العامّة كأيّ مواطن وتالياً الانخراط في أيّ نشاط عامّ بدون أيّ قيد) وحدّها الأدنى (قوامه أنّ القاضي «يمكنه الالتزام حصراً بنشاطات مرتبطة بالقضاء»).

ومن اللافت هنا أنّ غالبيّة القضاة اتّجهوا نحو اعتماد الفرضيّة الوسطية، وذلك بحدود 59 % منهم. وقد انقسم سائر القضاة بين مؤيّدين للحدّ الأقصى والحدّ الأدنى، علماً أنّ مؤيّدي الحدّ الأقصى (23 %) بلغوا ما يقارب ضعف مؤيّدي الحدّ الأدنى (12 %). وهذا الأمر إنّما يؤكّد تمسّك القضاة بحرّيّتهم المكتسَبة منذ 2011 وتمتّعهم بجميع الحقوق أسوةً بسائر المواطنين وبخاصّة بما يتّصل بالحرّيّات التي لا تولّد ممارستُها، من حيث المبدأ، أيّ ارتياب مشروع بحياديّتهم.

حرّيّة التعبير

اتّصل السؤال الثاني في هذا الإطار بحرّيّة التعبير. ففيما سلّمت الاستمارة بحرّيّة التعبير للقضاة تمحور السؤال حول حدودها. وقد قدّمت الاستمارة لهذه الغاية ثلاثة طروحات أُعطيَ القضاة إمكانيّة الموافقة على بعضها أو جميعها. تمثّل الطرح الأوّل بأنّ «على القاضي أن يمتنع عن إطلاق أيّ تصريح غير مسنَد على حجج، أو يعكس أفكاراً مسبقة أو ينمّ عن خفّة في إبداء الآراء، في حال كان من شأن هذه التصريحات أن تؤثّر على حقوق أو اعتبار الغير» وهو الطرح الذي ربّما يبدو الأكثر دقة في رسم الحدود المعقولة لحرّيّة التعبير. أمّا الطرحان الآخران فقد اختلفا عنه من حيث درجة الصرامة في الأسلوب التي يتطلّبانها. ففيما نصّ الطرح الثاني على أنّ «في كلّ الحالات، للقضاة الحقّ في الفكاهة والنكتة» (وهو طرح يمكّن القضاة من اعتماد أسلوب أقلّ صرامة)، نصّ الطرح الثالث على أنّ «على القاضي أن يبرهن عن حرص ومسؤوليّة» وهو طرح يُستشَفّ منه وجوب اعتماد صرامة أكبر.

وبدا جلياً من الإجابات أنّ رغم تسليم القضاة بحرّيّة التعبير أبدى معظمهم ميلاً إلى وجوب اعتماد الرصانة في الأسلوب والتحليل. ففيما أيّد 81 % من القضاة الطرح الأوّل حاز الطرح الثالث (الحرص والمسؤوليّة في التعبير) نسبة عالية جدّاً أيضاً (57 %)، مقابل تأييد أقلّيّة نسبية (ولكن معتبَرة) للطرح الثاني (17 %). ولربّما أمكن تفسير تراجع التأييد للطرح الثاني بتوجّس القضاة من سوء استخدام أسلوب النكتة والفكاهة على نحو يقارب الإسفاف ويعزّز حجج القوى المناوئة لحرّيّة القضاة المكتسَبة حديثاً. وهنا أيضاً بدا تصوّر القضاة لحرّيّتهم بالتعبير وحدودها وليد واقعهم أكثر ممّا هو إسقاط لتصوّرات مثالية في اتّجاه أو آخر.

الـروابـط الاجـتـمـاعـيـة

في هـذا السـياق، وافقـت الغالبيّـة الكـبرى مـن الإجابـات عـلى وجـوب امتنـاع القـاضي عـن إنشـاء أو متابعـة علاقـة قـد تـبرّر أو تسـهّل في نظـر مراقـب متّـزن ممارسـةً جرميـةً وعـلى وجـوب تجنّبـه إقامـة علاقـات عامّـة مـع السياسـيين أو أصحـاب النفـوذ في عـالم المـال والتجـارة. في المقابـل، أعربـت غالبيّـة القضـاة عـن عـدم الموافقـة عـلى الطـرح الـذي ورد في الاسـتمارة لجهـة وجـوب تجنّـب القـاضي «أيّـة مشـاركة في المناسـبات الاجتماعيّـة غـير المـبرّرة بالروابـط العائليـة أو الصداقـة المتينـة»، وقـد وصلـت الغالبيّـة الرافضـة لهـذا الطـرح إلى 61 % مـن الإجابـات مقابـل موافقـة 39 %. ونستشـفّ مـن هـذه الإجابـات قبـولاً لـدى القضـاة بتقييـد حرّيّتهـم في بنـاء علاقـات مـع محـترفي الإجـرام أو أصحـاب النفـوذ حفظـاً لمظهـر اسـتقلاليّتهم، مقابـل رفضهـم لأيّ تقييـد لهـذه الحرّيّـة خـارج هـذه الحـالات.

الفصل الرابع:
الانتقال من نظام الأخلاقيّات الفردية إلى نظام الأخلاقيّات الجماعية

«القاضي هو جزءٌ من كلّ، وأخلاقيّاته تتكوّن على أساس وظيفته التي يشترك فيها مع جميع القضاة. ومن هنا أهمّيّة الانتقال من مفهوم الأخلاقيّات الفردية إلى مفهوم الأخلاقيّات التي تختزل روح مجموع القضاة وديناميّات الجسم الذي ينتمون إليه، والتي تهدف بالأساس إلى تعزيز ثقة المتقاضين بالجسم القضائي والوظيفة القضائية». هذا ما ورد في تصوّرنا التجديدي للأخلاقيّات القضائية في المنطقة العربية. وقد أضفْنا إلى ذلك: «من دون التقليل من أهمّيّة سعيه (أي القاضي) إلى إنماء شخصيّته وإنجاح مساره المهني، فإنّ على القاضي أن يعمل ما بوسعه لإتمام واجباته تجاه الجسم القضائي وتعزيز الثقة فيه، وأيضاً لتوجيه زملائه وتنبيههم ودعمهم عند الحاجة لضمان التزامهم بهذه الواجبات أيضا. بكلمة هو مسؤول أمامهم بقدر ما هو معنيّ وما هم مسؤولون أمامه في كلّ ما يتّصل بالأخلاقيّات القضائية. فمن شأن تصرّفات أيّ منهم أن تؤثّر في أداء الجسم القضائي وثقة المواطنين به ككلّ. وهذه المقولة تصحّ سواء اتّصل الأمر بنشاط القاضي المهني أو سلوكيّاته. وبالطبع، يُفترض أن يتعزّز شعور المسؤوليّة لدى المسؤولين القضائيين والجمعويين، بحكم الوظائف المناطة بهم».

في هذا السياق، سندقّق معاً في إجابات قضاة العيّنة عن الأسئلة التي تضمّنتها الاستمارة سواء بهدف تحديد الأخلاقيّات القضائية بوصفها مسؤوليّة مشتركة بين القضاة، أو الأخلاقيّات الخاصّة بالمسؤولين في المؤسّسات والهياكل القضائية.

أ- الأخلاقيّات القضائية بوصفها مسؤوليّة مشتركة

وردت في الاستمارة أسئلةٌ مهمّة يُستدَلّ منها على مقاربة القضاة لأخلاقيّاتهم، وتحديداً في ما إذا كانت تشكّل شأناً عامّاً يتشاركون فيه. ومن أهمّ الأسئلة التي تضمّنتها الاستمارة في هذا الخصوص، الأسئلة المطروحة حول مدى وجوب تدخّل القاضي في حال عاين خرقاً لقاعدة أخلاقية من قبل زميل له ومبرّراتهم لتبرير واجب التدخّل أو عدمه. ومن أهمّ ما كشفته إجابات هذه الأسئلة:

غالبيّة كبرى تسلّم بموجب تدخّل القاضي عند حصول خرق من قبل زميل له

اعتبرت غالبيّة وازنة من قضاة العيّنة أنّ الأخلاقيّات القضائية إنّما تشكل شأناً عامّاً بالمعنى الذي ذكرناه أعلاه. وهذا ما نستخلصه ليس فقط من غالبيّة القضاة الذين سلّموا بوجوب

تدخّل القاضي في حال عاين خرقاً لقاعدة أخلاقية من قبل زميل له، ولكن أيضاً من التبريرات التي أدلى بها القضاة لمواقفهم بالتسليم بهذا الموجب أو رفضه. وهذا ما يتحصّل تفصيلياً من الإجابات الآتية:

• بلغ عدد القضاة الذين سلّموا بالموجب 171 (67 % من قضاة العيّنة)، فيما جاءت إجابات 80 قاضياً فقط سلبية في هذا الخصوص.
• انقسم الذين رفضوا التسليم بهذا الموجب في تبرير موقفهم، وقد أعطَوا مبرِّراً أو أكثر لموقفهم بعدم التدخّل. ففي حين برّر 50 منهم فقط موقفهم بكون الأخلاقيّات شأناً خاصّاً اكتفى الآخرون (وعددهم 30) بتبرير موقفهم بالخوف من تبعات التدخّل (سوء فهم التدخّل من سائر الزملاء أو خوف من القاضي المعنيّ نفسه). ما يعني أنّ هذه الفئة الثانية ذهبت في اتّجاه رفض الموجب ليس لأسباب مبدئية بل لأسباب براغماتية تتّصل بالخوف من تبعاته.
• في المقابل، برّرت غالبيّة الذين سلّموا بهذا الموجب موقفها بشكل واضح بأنّ الأخلاقيّات شأن عامّ (158)، بينما حصرت قلّة منهم (11 قاضياً؛ 6 % من مجموع مؤيّدي التدخّل) تسليمها بموجب التدخّل بالحالات التي يكون فيها للقاضي المتدخِّل مصلحة مباشِرة.
• في المحصّلة، يتبدّى أنّ مجموع القضاة الذين سلّموا بمبدئيّة موجب التدخّل لكون الأخلاقيّات شأناً عامّاً مشتركاً للقضاة هو أكثر من الذين سلّموا بتوجُّبه في ظروف القضاء التونسي وما ترشح عنه من هواجس أو مخاوف. فإلى الـ171 قاضياً الذين سلّموا بالموجب، يضاف الـ30 قاضياً الذين برّروا رفضهم التسليم به بصورة براغماتية وليس مبدئية ويُحسم في المقابل الذين برّروا تسليمهم به بوجود مصلحة مباشرة للتدخّل (11). وعليه، يمكن القول إنّ عدد قضاة العيّنة الذين يرَون أنّ التدخّل مبرَّرٌ من حيث المبدأ يصبح 190، أي ما يمثّل 75 % منهم.

ختاماً، نشير إلى أنّ التأييد الواسع لموجب تدخّل القاضي عند حصول خرق لقاعدة أخلاقية من قبل زميل له، يشهد تراجعاً عند السؤال عن طبيعة الخروقات التي تستدعي التدخّل. فهنا يتبدّى انخفاض نسبة الذين يؤيّدون التدخّل في جميع الحالات 19 %، وأنّ غالبيّة وازنة من القضاة (68 %) أعلنوا أنّ موجب التدخّل يجب أن ينحصر في الحالات التي ترشح عن خطورة معيّنة.

لماذا موجب تدخّل القاضي عند حصول خرق من زميل له؟ وكيف؟

عند التدقيق في إجابات قضاة العيّنة عن السؤال المتّصل بمبرّرات موجب تدخّل القاضي عند

حصول خرق من زميل له لقاعدة أخلاقية، نلحظ أنّها أتت منسجمة مع مقاربة القضاة للهدف من صياغة مدوّنة للأخلاقيّات القضائية، التي أشرنا إليها سابقاً، لجهة تغليب «تأمين ثقة الجمهور بالقضاء». فقد بدا القضاة المؤيّدون للتدخّل وكأنّهم يحبّذون «تجنيب الجسم القضائي أيّة نتائج وخيمة لهذا التصرّف عليه، والحفاظ بهذه الطريقة على صورة العدالة» (123 من أصل 171، ومنها 72 خياراً أوّلاً) و»إطلاق حوار مع القاضي المُخِلّ لحثّه على تغيير موقفه» (109 من أصل 171 ومنها 45 خياراً أوّلاً). ومن البيّن أنّ الهدف الأوّل يتّصل بالمحافظة على ثقة العامّة في القضاء، فيما يهدف الثاني إلى ترميم البيت الداخلي للقضاة من خلال عدول القاضي المخلّ عن المسّ بروحيّته المشتركة. ويزيد وضوح هذا الجواب عند معاينة قلّة الإجابات التي برّرت التدخّل بحماية مصالح خاصّة، سواء تمثّلت في حماية مصلحة القاضي المخلّ من تبعة إخلاله أو في حماية القاضي المتدخِّل ممّا قد يسبّبه له هذا الإخلال بشكل مباشر، حيث لم يحظَ هذان الهدفان مجتمعَيْن على أكثر من 37 إجابة اعتبرتهما خياراً أوّلاً.

وعلى الرغم من التأييد الواسع لموجب التدخّل، المشار إليه أعلاه، آثرت غالبيّة القضاة المؤيّدين لهذا التدخّل أن يحصل من قاضٍ إلى قاضٍ من دون الحاجة إلى إطلاع السلطات القضائية على الخرق الحاصل، حيث انحصر مؤيّدو إطلاع هذه السلطات على الخرق بنسبة 32 % منهم (82 قاضياً). ومن اللافت أنّ نزوع القضاة عن إعلام السلطات القضائية إنّما ارتبط وفق الإجابات بالدرجة الأولى بتجنّب ثقافة الوشاية والمحافظة على التضامن داخل القضاء (127 اعتبروه السبب الأوّل لرفضهم إطلاع السلطات، أي ما يمثّل 97 % من القضاة الذين ذكروا أولويّاتهم عند الإجابة عن هذا السؤال). واللافت أيضاً أنّ عند سؤال القضاة الذين صرّحوا بميلهم لإعلام السلطات بشأن الخروقات، فإنّ غالبيّتهم تمنّوا ألّا ينتهي إعلام السلطات إلى معاقبة القاضي (78 %) علماً أنّ أقلّ من 3 % منهم اختاروا المعاقبة هدفاً أوّلاً لإعلام السلطات. ويتأكّد ذلك من خلال ارتفاع الإجابات التي رأت، على العكس من ذلك تماماً، أنّ الهدف الأوّل لإعلام السلطات بالتصرّف المخلّ هو «أن يؤدّي إلى إعلام القاضي المعنيّ بحقيقة الوضع في اتّجاه دفعه إلى وقفِهِ من تلقاء نفسه (45) و»حماية نفسي والجسم القضائي بشكل عامّ من نتائج هذا التصرّف» (34)، أي ما مجموعه 79 إجابة من مجموع إجابات القضاة الذين أعلنوا قبولهم مبدأ إعلام السلطات، أي ما يمثّل شبه إجماع الذين أجابوا عن هذا السؤال.

وعليه، يتبدّى أنّ مقاربة القضاة لموجب التدخّل عند إخلال زميل بواجباته الأخلاقية تتّسم بدرجات ثلاث، أدناها درجة التدخّل على صعيد الزمالة بين القضاة (63 %)، وأوسطها الدرجة الثانية وهي تتمّ على صعيد اللجوء إلى السلطات (32 %)، وأعلاها الدرجة الثالثة التي تؤيّدها أقلّيّة من قضاة العيّنة وتميل إلى استخدام سلاح السلطات للمعاقبة (7 %). ومن المهمّ هنا الإشارة إلى أنّ عدم إعلام السلطات أو عدم تأييد المعاقبة يتأتّى عن نزوع عن تحويل القواعد الأخلاقية إلى وسيلة للتأديب أكثر ممّا يتأتّى عن حذر من السلطات نفسها. وهذا ما نستشفّه بوضوح كلّي من إجابة قضاة العيّنة حول أسباب نزوعهم عن إعلام السّلطات حيث أجابت

قلّة منهم أنّهم يرفضون ذلك لعدم ثقتهم بالسلطات القضائية (24 فقط علماً أنّ 4 منهم فقط اعتبروه السبب الأوّل). هذا علماً أنّ هذه الأقلّيّة تضمحلّ أكثر حين نسأل عن إمكانيّة إعلام الرأي العامّ بهذا الخرق (وافق 8 قضاة من أصل 254 على وجوب إطلاع الرأي العامّ في حال حصل تدخّل داخلي في عمل القاضي). وهذا ما يتوافق مع إجابة قضاة العيّنة عن سؤال آخر اتّصل بإمكانيّة جعل بعض قواعد المدوّنة أساساً للملاحقة التأديبية، حيث أجاب عدد وازن منهم بعدم موافقتهم على ذلك طالبين أن تشمل المدوّنة قواعد توجيهية فقط (39 %)، ولم يستثنوا من ذلك غير الحالات التي تتّسم بدرجة معيّنة من الخطورة (22 %)، أو التي تنصّ عليها القوانين صراحة وبشكل دقيق (31 %). ويُستنتَج من ذلك موقف عامّ حذر من قضاة العيّنة إزاء تأديب القضاة على خلفيّة خرقهم موجباتهم الأخلاقية مع تفضيل واضح منهم لاعتماد التشاور والتناصح بين الزملاء لتعزيز احترام الأخلاقيّات القضائية.

وتتأكّد النتائج المذكورة أعلاه مع الإجابات عن سؤال آخر ورد في الاستمارة في موضع آخر، وهو السؤال الذي اتّصل بتصرّف القاضي عند حصول التدخّل في عمله من قبل زميل له، وهو خرق محدّد للأخلاقيّات القضائية. وتكمن أهمّيّة هذا السؤال في أنّه يخوّلنا التدقيق في مدى انسجام الإجابات عنه مع الإجابات عن السؤال السابق حول واجب القاضي في التدخّل عند حصول خرق من زميل، علماً أنّ الخرق يتّسم هنا بالخطورة وهو يحصل سرّاً ويكون فيه القاضي الآخر ليس مجرّد شاهد بل معنيًّا بشكل مباشر. وبالتدقيق في الإجابات، يتبدّى أنّها انقسمت على النحو الآتي: إجابات ذهبت في اتّجاه صدّ التدخّل أو التعبير عن الاستياء حياله (وقد بلغت 144 من أصل 254 أي ما يمثّل 57 %) وإجابات ذهبت على العكس من ذلك إلى تغليب تصرّف سلبي وهي تشمل الاستماع بتهذيب والتنحّي من دون إعلان سببه (وقد بلغت 101 من أصل 254 أي ما يمثّل 40 %). وتبدو هذه النسب بشكل عامّ متوافقة مع الإجابات أعلاه حيث اعتبر 31 % من قضاة العيّنة أنّهم يرفضون التدخّل بزميل لهم عاينوا قيامه بأيّ خرق.

أدلّة أخرى على مقاربة الأخلاقيّات بوصفها مسؤوليّة مشتركة

بالإضافة إلى ما تقدّم، نستشفّ من إجابات القضاة عن أسئلة أخرى توجُّهَهُم إلى مقاربة الأخلاقيّات بوصفها مسؤوليّة مشتركة.

من أبرز هذه الإجابات تلك المتّصلة بالهدف من المدوّنة. فقد اختارتْ غالبيّتهم أهدافاً يُستشفّ منها أنّهم يعتبرون الالتزام بالقواعد الأخلاقية مسؤوليّة جماعية إمّا لما له من تأثير على الجسم القضائي برمّته وإمّا لما تمثّله هذه القواعد من روحيّة مشتركة. وهذا ما نستشفّه من أعداد قضاة العيّنة الذين حدّدوا من ضمن أهداف المدوّنة «تأمين ثقة الجمهور بالقضاء» (145 من قضاة العيّنة علماً أنّ 73 منهم صنّفوه في رأس قائمة الأهداف) أو «توثيق قواعد أخلاقية نابعة عن روح الجسم القضائي وممثّلة له، ضماناً لحسن نفاذها» (139 من قضاة العيّنة علماً أنّ 45 منهم

صنّفوه في رأس قائمة الأهداف). وعليه، يكون مجموع القضاة الذين صنّفوا أحد هذين الهدفين في رأس قائمة الأهداف 118 قاضياً أي ما يمثّل 46 % من مجموع العيّنة و54 % من القضاة الذين عبّروا عن خياراتهم الأولى.

ونستشفّ التوجّه نفسه من إعلان عدد كبير من قضاة العيّنة نيّتهم المشاركة في مناقشة مدوّنة الأخلاقيّات القضائية فردياً وجماعياً، بصورة قَبْلية وبَعْدية. وما يزيد هذه الأرقام دلالة أنّ القضاة أبدوا حماسة أقلّ للمشاركة في المسائل الأخرى المتّصلة بالشؤون القضائية، حيث لم تزِد نسبة القضاة الذين وافقوا تماماً على أنّ من أهمّ واجبات القضاة المضطلعين بمسؤوليّة قضائية (رؤساء الغرف والمحاكم) احترام «أسمى القواعد الديمقراطية» في اتّخاذ قراراتهم عن 30 %. وهذا الأمر إنّما يؤشّر إلى إرادة القضاة المشاركة بشكل خاصّ في صياغة المدوّنة، مقابل قبول واسع منهم أن يتفرّد ممثّلوهم في إدارة سائر الشؤون القضائية.

ب- النشاط القضائي، نشاط مشترك

النشاط القضائي نشاط مشترك بمعنى أنّ عمل كلّ قاضٍ يتكامل مع أعمال القضاة الآخرين وأيّ خلل في عمل قاض واحد يؤثّر على حماسة زملائه وبالتالي على أداء الجسم القضائي أمام الجمهور. في هذا المجال أيضاً تضمّنت الاستمارة عدداً من الأسئلة التي تسمح لنا باستخلاص فرضيّات مهمّة حول مدى مقاربة القضاة لهذه المسألة، أهمّها:

الالتزام بالمُهل القانونية في إصدار الأحكام

أبدت الغالبيّة الكبرى من قضاة العيّنة حرصاً على ضرورة احترام المهل القانونية وإصدار الأحكام في الأوقات المحدَّدة قدر الممكن (76 % موافق تماماً أو إلى حدّ ما علماً أنّ 22 % لم يجيبوا) ووجوب إعلان وتعليل أيّ تأجيل (66 % موافق تماماً أو إلى حدّ ما علماً أنّ 28 % لم يجيبوا). ويؤشّر هذا الأمر إلى اعتبار القضاة أداء واجباتهم من ضمن الأخلاقيّات القضائية التي تضمن حسن سير المرفق القضائي.

إشكاليّة التنحّي

تضمّنت الاستمارة سؤالاً آخر مفيداً في هذا الخصوص. هذا السؤال الذي وُجّه للقضاة رمى إلى معرفة رأيهم في شأن كيفيّة تنحّيهم عن الملفّات العالقة أمامهم، وتحديداً في مدى موافقتهم على وجوب أن يكون التنحّي مبرَّراً وعلنياً وغير اعتباطي. ونلحظ أنّ العبارة المقترَحة تضمّنت شروطاً عدّة للتنحّي يُستشفّ منها وجوب حصوله بصورة جدّ شفّافة، بمعنى أنّ أيّ موافقة عليها تعكس قناعة بالمسؤوليّة المشتركة الناتجة عن انتماء القاضي إلى الجسم القضائي طالما أنّ أيّ تخلٍّ منه عن أيّ من مهامّه يؤدّي إلى تحميلها عملياً لقاضٍ آخر. وفي حين مالت غالبيّة إجابات قضاة

العيّنة إلى الموافقة إمّا تماماً (20 %) أو إلى حدّ ما (16 %) على هذا الطرح، نلحظ أنّ أقلّيّة وازنة منهم (29 %) لم توافق عليه، علماً أنّ 25 % منهم غير موافق تماماً.

وفي حين يبيّن هذا الأمر وجود حسّ عالٍ بالمسؤوليّة المشتركة لدى غالبيّة القضاة بمعنى أنّها تعتبر عدم جواز التنحّي لأسباب ذاتية بحتة، فإنّه لا يمكن في المقابل أن نستخلص من ممانعة الآخرين بالضرورة غياب هذا الحسّ لديهم أو تغليب اعتباراتهم الذاتية على الاعتبارات الموضوعية، لاحتمال أن يكون دافعهم إلى ذلك هو الخوف من تبعات الإعلان أو الإفصاح عن أسباب التنحّي أو القناعة بوجوب عدم نشر الغسيل الوسخ في الخارج وبخاصّة في حال حصل التنحّي نتيجة ضغوط من داخل القضاء.

وللتمحيص في حقيقة مبرّرات هؤلاء القضاة لإبقاء أسباب التنحّي غير علنية، يمكن الاسترشاد بإجاباتهم عن سؤالين آخرين وردا في الاستمارة بشأن التصرّفات التي قد يلجأون إليها في حال حصول تدخّل خارجي أو داخلي في ملفّاتهم، وبخاصّة مدى إمكانيّة تنحّيهم إذا بدا لهم بشكل معقول أنّهم لن يستطيعوا درء التدخّل دون تعريض أنفسهم أو غيرهم إلى خطر شديد جدّاً. وقد جاءت إجاباتهم هنا لافتة ومعبّرة بما يعنينا في هذا الخصوص، علماً أنّها تباينت وفق طبيعة التدخّل وبخاصّة في حال كان داخلياً أو خارجياً. ففي حال حصول تدخّل خارجي، انقسم القضاة الذين أعلنوا عن إمكانيّة التنحّي وعددهم 75 (أي ما يمثّل 30 %)، بين 15 (أي ما يمثّل 6 %) أعربوا عن ميلهم إلى التنحّي السلبي (أي من دون أن يترافق مع أيّ إفصاح) مقابل 60 أعربوا عن ميلهم إلى التنحّي الإيجابي (أي الذي يترافق مع ردّ فعل أو إفصاح أو تعبير عن استياء). أمّا في حال حصول تدخّل داخلي أي من قبل قاض آخر، فقد تراجع عدد الإجابات التي اعتبرت التنحّي مناسباً من 75 إلى 42 إجابة أي ما يمثّل 17 %، كما تقلّص في المقابل الفارق بين عدد القضاة الذين اختاروا التنحّي السلبي في هذه الحالة (19 من أصل 254 أي ما يمثّل 7 %) والقضاة الذين أرفقوه بفعل إيجابي مضادّ (23 من أصل 254 أي ما يمثّل 9 %). تشير هذه الأرقام إلى ميل قضاة العيّنة للتنحّي من دون الإفصاح عن سببه هو أعلى عند حصول تدخّل داخلي (19) منه عند حصول تدخّل خارجي (15)، وهو التدخّل الذي يكون إجمالاً أكثر خطورة. وعليه، أمكن تقديم الفرضيّة الآتية وقوامها أنّ عدم الإفصاح يرتبط بمراعاة الزمالة أو عدم إرادة نشر الغسيل الوسخ خارج القضاء أكثر ممّا ترتبط بالخوف.

الالتزام بتطوير المعارف الذاتية

في الاتّجاه نفسه، نجد حماسة لدى غالبيّة القضاة في الإجابة عن السؤال المتّصل بكيفيّة تطوير معارفهم الذاتية، علماً أنّه تُرك لقضاة العيّنة حرّيّة إعطاء أكثر من إجابة عن هذا السؤال وأن يرتّبوا خياراتهم وفق أولويّاتهم. وقد جاءت الإجابات وفق الجدول الآتي:

الطرح	عدد الإجابات التي أوردت الطرح خياراً	عدد الإجابات التي أوردت الطرح خياراً أوّلاً
عبر المطالعة (كتب حقوقية، أوضاع محيطه الاجتماعي) بناء على مبادرة شخصية	173	79
عبر المشاركة بمؤتمرات بناء على مبادرة شخصية؛ تنظّمها جامعات أو هيئات خارج الإطار القضائي	150	22
عبر البحث العلمي أو من خلال المؤسّسات التعليمية بناء على مبادرة شخصية	166	37
عبر المشاركة في مؤتمرات أو ندوات تنظّمها الجمعيّات أو الهياكل القضائية	175	25
عبر المشاركة في مؤتمرات أو ندوات من واجب الجهات القضائية المختصّة تنظيمها	157	29
عبر المشاركة بحدّ أدنى إلزامي من الأيّام التأهيلية كلّ سنة، من ضمن فهرس مقترح من المؤسّسات القضائية	137	20
مختلِف	30	2

ونلحظ أنّ 214 منهم قد حدّدوا الخيار المفضّل لديهم لتطوير معارفهم الذاتية.

أبرز ما نلحظه في هذا الخصوص:

أوّلاً، أنّ مجمل الخيارات المطروحة حازت على غالبيّة إجابات القضاة بنسب تراوحت بين 54 % و69 % من مجموع قضاة العيّنة. ونستشفّ من ذلك موافقتهم على ضرورة التزام القاضي بتطوير معارفه بطريقة دائمة، في أيّ من الوسائل المذكورة أعلاه وسواء تحقّق ذلك بفضل المبادرة الشخصية لكلّ قاض أو بتنظيم من المؤسّسات والجمعيّات القضائية.

ثانياً، أنّ الخيارات الثلاثة التي حازت على العدد الأكبر من الإجابات (166 إلى 175) هي الخيارات التي يرشح عنها دور فاعل من قبل القضاة سواء من خلال بذل جهد خاصّ بهم لاكتساب المعرفة أو من خلال الاشتراك مع زملاء في تنظيم الندوات والمؤتمرات في إطار الجمعيّات أو الهياكل القضائية أو من خلال المطالعة أو البحث العلمي. هذا مع العلم أنّ عدد القضاة الذين صنّفوا أحد هذه الخيارات خياراً أوّلاً بلغ 141 قاضياً. في المقابل، تراجع عدد الإجابات بالنسبة إلى الخيارات الأخرى التي يؤدّي فيها القاضي دور المتلقّي كما هو الأمر حين يحضر مؤتمرات تنظّمها المؤسّسات القضائية أو الجامعات سواء بإرادته أو إلزامياً. يشير هذا الأمر إلى مقاربة القضاة هذا الالتزام على أنّه التزام يستدعي انخراطاً خاصّاً منهم.

ثالثاً، أنّ قضاة العيّنة قاربوا هذا الالتزام على أنّه قاعدة أخلاقية تلازم الوظيفة القضائية، فيما بدوا أقلّ حماسة حيال فرضه من قبل الهرميّة القضائية بصورة معنوية أو إلزامية. وعليه، وفيما حظيت وسائل اكتساب المعرفة بمعزل عن الهرميّة القضائية على 163 من الخيارات الأولى أي ما نسبته 64 %، لم يحظَ خيار وسائل اكتساب المعرفة بفعل هذه الهرميّة إلّا على 49 من الخيارات الأولى أي ما نسبته 19 %. ومن اللافت أنّ الخيار الذي حظي على أقلّ عدد من الإجابات هو الخيار الذي يفترض إلزام القضاة بحدّ أدنى من الأيّام التأهيلية كلّ سنة، من ضمن فهرس مقترح من المؤسّسات القضائية حيث لم يعتبره خياراً أوّلاً إلّا 20 قاضياً. ويتلاقى هذا الأمر مع رفض القضاة بأن تُستخدم المدوّنة سبيلاً للإكراه أو التأديب كما تبيّن عند النظر في إجاباتهم بشأن الأهداف المرجوّة منها.

رابعاً، أنّ الخيار الذي حظي بأكبر عدد من الإجابات (175) هو خيار الاشتراك بندوات ومؤتمرات تنظّمها الجمعيّات والهياكل القضائية. ويعبّر هذا الأمر يعبّر بشكل واضح عن توجّه القضاة إلى اعتبار هذا الالتزام التزاماً يتشاركون فيه مع زملائهم في الجسم القضائي بهدف تعزيز مستوى الأداء القضائي. وعليه، تكون مجموعة وازنة من القضاة قد تخطّت مفهوم المسؤوليّة الفردية الذي يرتّب على كلّ قاض واجب تطوير معارفه بنفسه وعلى حدة، لتتبنّى نظام الأخلاقيّات الجماعية الذي يكون فيه كلّ قاض ساهراً على جدارة الجسم القضائي برمّته من خلال المشاركة في نشاطات جماعية تنظَّم في إطار عامّ، يغتني فيها القاضي من خبرة زملائه ويُغنيها. إلّا أنّ حماسة القضاة إلى اكتساب المعرفة بشكل جماعي على هذا الوجه لا تعني أبداً تقليلهم من أهمّيّة الجهود الفردية في اكتساب المعرفة وفق ما يتبيّن من الجدول أعلاه، وبخاصّة بما يتصل بجهود المطالعة والبحث العلمي.

ت- المسؤوليّة الخاصّة بالمسؤولين في المؤسّسات والهياكل القضائية

عند سؤال قضاة العيّنة «هل يجب أن تتضمن مدوّنة الأخلاقيّات القضائية نصوصاً خاصّة للقضاة

الذين يضطلعون بمسؤوليات قضائية (رئيس غرفة أم رئيس محكمة)، أجابت غالبيّة قضاة العيّنة بالإيجاب (152).

ولدى سؤال القضاة المؤيّدين لوجود قواعد خاصّة بهؤلاء، برّرت غالبيّتهم موقفها بالنظر إلى «المثال الذي يجب أن يشكّلوه لباقي القضاة» (63 % موافق تماماً يضاف إليهم 8 % موافق إلى حدّ ما مقابل 5 % فقط غير موافق). في المقابل، فقد برّرت نسبة أقلّ هذا الموقف بالنظر «للأثر الأكبر لتصرّفاتهم على المجتمع» (39 % موافق تماماً يضاف إليهم 18 % موافق إلى حدّ ما مقابل 6 % فقط غير موافق وغير موافق تماماً). نستنتج من ذلك تصوّراً غالباً لدى قضاة العيّنة بما يفترض بالمسؤولين القضائيين أن يكونوا، وتحديداً تصوّراً غالباً بأن يؤدّي هؤلاء دور المثال الأعلى للقضاة. ويؤشّر هذا الأمر إلى أنّ القضاة قاربوا هذا السؤال من زاوية مدى تمتّع المسؤولين القضائيين بمقامات معيّنة أو بمزايا خاصّة (بما يعكس غلبة المقاربات التقليدية للهرمية القضائية) أكثر ممّا قاربوه من زاوية الوظائف المناطة بهم وما قد تستدعيه من موجبات خاصّة. ويتعزّز هذا الأمر من خلال امتناع نسبة عالية من قضاة العيّنة الذين أيّدوا وضع قواعد خاصّة بالمسؤولين القضائيين عن الإجابة عن الأسئلة المتّصلة بماهيّة هذه القواعد والتي تراوحت بين 39 % 46 % منهم.

وبالتدقيق في آراء القضاة الذين أجابوا على هذه الأسئلة، نرى أنّهم وافقوا في غالبيّتهم على مجمل الطروحات التي قدّمناها في الاستمارة. ومن أهمّ القواعد التي تجدر الإشارة إليها والتي حظِيَتْ بأعلى نسبة موافقة بين هؤلاء القضاة «تأمين احترام المساواة في المعاملة بين القضاة والمتقاضين في كلّ القرارات المتّخذة». فقد حصل هذا الطرح على تأييد 54 % من مجموع القضاة الذين أيّدوا وضع قواعد خاصّة بالمسؤولين القضائيين (مقابل 7 % رفض و39 % لا جواب). وفي المقابل، يُلحظ انخفاض نسبة الموافقين على طرح آخر (مراعاة أسمى قواعد الديمقراطية والحوكمة) مقابل ارتفاع نسبة المعارضين له (30 % موافق تماماً و14 % موافق إلى حدّ ما مقابل 12 % معارض تماماً أو إلى حدّ ما و45 % لا جواب). وينمّ تراجع التأييد لهذا الطرح عن تسليم لدى أقلّيّة وازنة بمشروعية المسؤولين القضائيين لاتّخاذ القرارات المتّصلة بتنظيم القضاء (وتالياً الثقة بهم) أو على الأقلّ عن حذر إزاء التشاركيّة في اتّخاذ القرارات أو تململ منها.

من ناحية أخرى، سألنا قضاة العيّنة الذين رفضوا تضمين المدوّنة قواعد خاصّة بالمسؤولين القضائيين عن مبرّرات هذا الرفض، وقد طرحنا عليهم لهذه الغاية طرحين هما «إنّ مبدأ المساواة بين القضاة يمنع التمييز بحسب المهمّة أو المركز» و«إنّ القواعد الأخلاقية عامّة كفاية»، طالبين منهم إبداء مدى موافقتهم عليهما. وفيما حظي هذان الطرحان بموافقة غالبيّة قضاة العيّنة، سُجّل في المقابل ارتفاع نسبي لنسبة عدم الموافقة. فقد حظي الطرح الأوّل بموافقة 57 % من هؤلاء القضاة تماماً أو إلى حدّ ما فيما عارضه 29 % منهم تماماً أو إلى حدّ ما. في المقابل، حظي الطرح الثاني بموافقة 53 % من هؤلاء القضاة تماماً أو إلى حدّ ما فيما عارضه 34 % منهم.

ومن أبرز ما نستشفّه من هذه الإجابات:

أوّلاً، تظهر النسبة المرتفعة لرفض التمييز بين القضاة (29 %) حساسية وازنة إزاء تمتيع المسؤولين بأيّ مقام خاصّ، وهو موقف يناقض تماماً الموقف الذي عبّر عنه القضاة المؤيّدون لوضع قواعد خاصّة بالمسؤولين القضائيين لجهة أهمّيّة تأدية هؤلاء مهمّة المثال الأعلى. ومن شأن هذا الأمر أن يشكّل مؤشّراً إلى تفاوت في نظرات القضاة إلى الهرميّة القضائية الذي يمكن ردّه إلى التفاوت بين أجيال القضاة وتحديداً بين قضاة ما قبل 2011 وقضاة ما بعدها.

ثانياً، يستدعي ارتفاع الأقلّيّة الرافضة لهذين الطرحين التساؤل حول أسباب هؤلاء لرفض تخصيص المسؤولين القضائيين بقواعد خاصّة، الأمر الذي يعزّز فرضيّة أن يكون الرفض لدى هؤلاء مبدئياً في عمقه أكثر ممّا هو مرتبط بسبب معيّن.

ختاماً، تجدر الإشارة إلى أنّ غالبيّة قضاة العيّنة أبدوا في مواضع عدّة من الاستمارة ثقتهم في رؤسائهم. وهذا ما نستشفّه تحديداً من منحهم دوراً أساسياً في تطبيق مدوّنة الأخلاقيّات: أوّلاً، عند اختيار أغلبيّة قضاة العيّنة مجلس القضاء الأعلى مرجعيّةً لاستيضاح الواجبات الأخلاقية في حال وجود شكّ أو التباس (128 من أصل 254 أي ما يمثّل 50 %). ثانياً، عند اختيار غالبيّتهم اللجوء الجماعي إلى المجلس في حال تعرّض قاضٍ لاعتداء غير مبرَّر (153 من أصل 247 أي ما يمثّل 62 %). ثالثاً، عند إعطاء غالبيّة قضاة العيّنة مجلس القضاء الأعلى أو رئيس المحكمة التي ينتمي إليها القاضي الصلاحيّة في تلقّي شكاوى القضاة في حال حصول تدخّل خارجي أو داخلي في عمله (تباعاً 145 و166 في حال حصول تدخّل خارجي و109 و179 في حال حصول تدخّل داخلي).

الفصل الخامس:
الحرّيّة والاستقلاليّة

تتضمّـن غالبيّـة المدوّنـات القضائيـة فصـولاً خاصّـة باسـتقلاليّة القـاضي وحياديّتـه. وتحـدّد هـذه المدوّنـات عمومـاً الهامـش الـذي تتركـه لحرّيّـة القـاضي بالتعبـير والتجمّـع ضمـن الفصـل الخـاصّ بموجـب التحفّـظ أو بواجـب اللياقـة devoir de convenance، علـماً أنّ معظـم المدوّنـات المعتمَـدة في المنطقـة العربيـة تضيّـق عـلى هاتـين الحرّيّتـين، بحيـث أصبـح موجـب التحفّـظ هـو المبـدأ والتمتّـع بهاتـين الحرّيّتـين هـو الاسـتثناء. وعـدا عـن أنّ هـذه المدوّنـات حرمـت القضـاة مـن حرّيّـات دسـتورية، فإنّهـا عكسـت حـذراً شـديداً وموقفـاً سـلبياً إزاء حرّيّـة القضـاة، بحيـث صوّرتهـا عـلى أنّهـا تـضرّ عمومـاً بالعمـل القضـائي مـع حجـب الإيجابيّـات التـي قـد تنتـج عنهـا كـما السـلبيّات التـي تنتـج عـن قمعهـا. وهـي بذلـك اسـتعادتْ النّظـرة التقليديـة لمواصفـات القـاضي الـذي يتعـيّن عليـه أن يعمـل بعزلـة وصمـت تامَّـيْن.

وقـد اكتسـبتْ إشـكاليّة حرّيّـة القضـاة في تونـس أهمّيّـة خاصّـة بعـد جانفـي 2011، حيـث اسـتخدم القضـاة حرّيّتَـيْ التعبـير والتجمّـع بشـكل واسـع، وفي محطّـات أخـذ العديـد منهـا طابعـاً نضاليـاً يهـدف إلى تحقيـق اسـتقلاليّة القضـاة وبخاصّـة في سـياق صياغـة الدسـتور ومـشروع قانـون المجلـس الأعـلى للقضـاء. وقـد تجلّى ذلـك في ممارسـة القضـاة الواسـعة لحرّيّـة التجمّـع مـن خـلال إعـادة إحيـاء الهيئـة الشرعيـة لجمعيّـة القضـاة التونسـيين غـداة الثـورة التـي سرعـان مـا تحوّلـت إلى إحـدى القـوى الثوريـة البـارزة في المشـهد التونـسي. كـما تـمّ تأسـيس نقابـة للقضـاة التونسـيين واتّحـاد القضـاة الإداريـين فضـلاً عـن جمعيّـات واتّحـادات قضائيـة أخـرى. وإلى جانـب ذلـك، شـهدتْ حرّيّـة التعبـير للقضـاة توسّـعاً كـبيراً مـن خـلال انخـراط العديـد منهـم في وسـائل التواصـل الاجتماعـي.

وقـد ضُمِّـن التصـوّر التجديـدي للأخلاقيّـات القضائيـة تسـاؤلات عـدّة حـول كيفيّـة مقاربـة حرّيّتَـيْ القضـاة في التجمّـع والتعبـير، سـواء لجهـة وظيفتهـا في حمايـة اسـتقلال القضـاء أو لجهـة حدودهـا التـي يتعـيّن عـلى القضـاة الالتـزام بهـا. وقـد خلـص التصـوّر التجديـدي إلى وضـع المعادلـة القائمـة عـلى أنّ الاسـتقلاليّة تبقـى منقوصـة وهشّـة مـن دون الاعـتراف بحرّيّـة القـاضي، وأنّ تمتّـع القـاضي بحرّيّتـه لا تحـدّه إلّا مقتضيـات الاسـتقلاليّة. وعليـه، وفـق هـذا التصـوّر، يصبـح اسـتقلالُ القـاضي غايـةَ حرّيّتِـه وقيدَهـا في آن.

انطلاقـاً مـن هـذا التصـوّر،ت ضُمّنـت الاسـتمارة عـدداً مـن الأسـئلة التـي هدفـت إلى معرفـة مواقـف القضـاة مـن الجدليّـة القائمـة بـين حرّيّتهـم واسـتقلاليّتهم، سـنعمد هنـا إلى تحليـل إجابـات هـذه الأسـئلة.

أ- استقلاليّة من دون حرّيّة؟

في هـذا الصـدد، سـنتناول الإجابـات التـي نستشـفّ منهـا موقفـاً لقضـاة العيّنـة بشـأن مـدى تمسّـكهم

بحرّيّة التعبير والتجمّع، ومدى تعويلهم عليهما في الدفاع عن استقلاليّتهم.
أوّل ما نجده في هذا المضمار هو إجاباتهم عن السؤال الأوّل، حول الهدف من وضع وثيقة الأخلاقيّات القضائية، حيث عُرض على القضاة اختيار أكثر من هدف مع إمكانيّة ترتيب أولويّة خياراتهم. ومن اللافت أنّ عدداً وازناً من قضاة العيّنة (143 من أصل 254) اختار «التأكيد على حقوق وحرّيّات القضاة، بالتوازي مع واجباتهم» هدفاً للمدوّنة، علماً أنّ 37 منهم اختاروا هذا الهدف خياراً أوّلاً (أي ما يمثّل 17% من مجموع الذين حدّدوا خيارهم الأوّل). وعليه، تشير الإجابات عن هذا السؤال إلى اهتمام كبير من القضاة بتضمين المدوّنة ما يضمن حرّيّاتهم. وفي الاتّجاه نفسه، نُسجّل إجابات القضاة عن السؤال المتّصل بدرجة التفصيل الواجب اعتمادها في صياغة المدوّنة، حيث رأى 30% وجوب «اعتماد الدقّة بالنسبة إلى الأمور المتّصلة بالحرّيّات أو بالإجابة على التحدّيات الأساسية».
وإلى جانب إعلان قضاة العيّنة تمسّكهم بحرّيّتهم، تضمّنت الاستمارة أسئلة ذات دلالة على مقاربتهم لوظيفتها في حماية استقلاليّتهم. ومن أبرز الأسئلة في هذا الإطار، الأسئلة التي تمحورتْ من جهة حول مدى وجوب تضامن القضاة مع زملائهم الذين قد يتعرّضون لاعتداء غير مبرَّر أو غير متناسب، ومن جهة أخرى حول كيفيّة تصدّي القاضي للتدخّل المباشر في عمله. وقد ترافقت هذه الأسئلة مع طروحات عدّة حول وسائل التضامن أو التصدّي (ومنها ما يفترض التمتّع بحرّيّة جماعية أو فردية)، طُلب من القضاة إبداء آرائهم بشأنها.

ومن أبرز ما نستشفّه من الإجابات عن هذه الأسئلة:

- إجماع قضاة العيّنة على وجوب تضامنهم مع أيّ زميل لهم قد يكون تعرّض لاعتداء غير مبرَّر أو غير متناسب (247 نعم و1 كلا و6 من دون إجابة).

- موافقة معظم القضاة على وجوب التعبير عن تضامنهم من خلال وسائل غير مؤسّساتية، سواء من خلال القيام بنشاطات من خلال الجمعيّات والهياكل المهنية أو من خلال القيام بنشاطات جماعية عامّة في الوسائل الإعلامية أو الأماكن العامّة حيث بلغ مجموع هؤلاء 159 (64%). ويُلحظ هنا أنّ القضاة أبدوا ميلاً أكبر للقيام بنشاطات تضامنية من خلال الجمعيّات والهياكل المهنية (151 من أصل الـ247 الذين أيّدوا التضامن أي 61% من مجموع قضاة العيّنة، علماً أنّ 39 منهم أي 16% من هؤلاء اعتبروه الردّ المناسب الوحيد) من الميل إلى القيام بنشاطات جماعية عامّة في الوسائل الإعلامية أو الأماكن العامّة (56 من أصل 247 أي 23% من مجموع قضاة العيّنة، علماً أنّ 6 منهم فقط اختاروا هذه الوسيلة وسيلةً حصرية للتعبير عن تضامنهم). ويؤشّر هذا الأمر إلى بروز أقلّيّة وازنة للتحرّكات في الفضاء العامّ، وإن بقيت الغالبيّة ميّالة إلى التحرّك المؤطَّر في جمعيّات أو هياكل قضائية.

يُضاف إلى ذلك أنّ تعويل القضاة على حرّيّة التجمّع وتأسيس جمعيّات لضمان استقلاليّتهم في مواجهة الاعتداءات والتدخّلات لا ينفي، وفق ما يظهر من الإجابات عن الأسئلة، تعويلهم على الحماية المؤسّساتية وبخاصّة المتمثّلة بالمجلس الأعلى للقضاء. وهذا ما نستشفّه من أنّ القسم الأكبر من هؤلاء (97 أي 39%) رأى ضرورة في أن يقترن الردّ من خلال الجمعيّات بوسائل مؤسساتيّة أهمّها اللجوء جماعياً إلى مجلس القضاء الأعلى.

وطرحنا في آخر الاستمارة أسئلة مشابهة بعض الشيء، لكنّها لا تتعلّق بموجب التضامن في صدّ الاعتداء على قاض بل بالوسائل التي قد يلجأ إليها القاضي للدفاع عن نفسه في حال تعرُّضه لتدخّل. ولدى التدقيق في الإجابات، أمكن تسجيل ما يلي:

- أوّلاً، تراجع ملحوظ في اختيار قضاة العيّنة اللجوء إلى أطر غير مؤسّساتية (تحديداً الجمعيّات المهنية والرأي العامّ) في معرض صدّهم تدخّلاً خارجياً في عملهم. فلم يتجاوز عدد القضاة الذين اختاروا إحدى هذه الوسائل 82 قاضياً (32% من مجموع قضاة العيّنة) علماً أنّ القسم الأكبر من هؤلاء (69 قاضياً؛ 27% من مجموع هؤلاء) قد أبقوا ضمن وسائل الدفاع عن النفس إمكانيّة اللجوء إلى الأطر المؤسّساتية إلى جانب غير المؤسّساتية، سواء اتّصل الأمر بإطلاع رئيس المحكمة التي ينتمي إليها القاضي و/أو مجلس القضاء الأعلى و/أو النيابة العامّة. مقابل هذا التراجع، نلحظ ارتفاعاً في عدد القضاة الذين اختاروا اللجوء إلى الوسائل المؤسّساتية في هذه الحالات حيث بلغ مجموعهم 225 قاضياً (89%). وعليه، يظهر فارق واضح بين إجابات القضاة عن هذا السؤال وإجاباتهم عن السؤال المتّصل بكيفيّة تضامنهم مع زميل معتدى عليه، حيث أعلن 64% عن استعدادهم للجوء إلى الأطر غير المؤسّساتية مقابل 74% أعلنوا استعدادهم للجوء إلى الأطر المؤسّساتية.
- ثانياً، عند التدقيق في إجابات القضاة حول الوسائل المستخدَمة لصدّ التدخّل الداخلي، أمكن تسجيل الاتّجاه نفسه لديهم، حيث تراجع أيضاً عدد القضاة الذين اختاروا اللجوء إلى الوسائل غير المؤسّساتية ليصبح 57 قاضياً (22% من مجموع قضاة العيّنة). وهنا أيضاً لحظنا ارتفاعاً في عدد القضاة الذين أعلنوا استعدادهم للجوء إلى الأطر المؤسّساتية حيث بلغ عددهم 217 أي ما نسبته 85%.
- ثالثاً، عند التدقيق في إجابات قضاة العيّنة الذين أعلنوا استعدادهم اللجوء إلى الوسائل غير المؤسّساتية لصدّ تدخّل خارجي أو تدخّل داخلي، نلحظ أنّ قلّة قليلة منهم اختارت اللجوء إلى الرأي العامّ (16 لصدّ التدخّل الخارجي و8 لصدّ التدخّل الداخلي). وهذا الأمر إنّما يشير إلى استمرار حذرهم إزاء ممارسة حرّيّة التعبير في الفضاء العامّ بصفتهم أفراد لصدّ التدخّل في أعمالهم.

وبالعودة إلى السؤال الذي طرحناه أعلاه، حول مدى تعويل القضاة على حرّيّة التجمّع والتعبير

للدفاع عن استقلالهم، أمكننا الإجابة بأنّ تعويلهم على حرّيّة التجمّع يزيد بقدر ما تزيد المخاطر على استقلالهم، حيث بلغت نسبة التعويل على هذه الحرّيّة 64%، في حال «الاعتداء على قاض» فيما انخفضت إلى 32% في حال حصول تدخّل خارجي في عمل القاضي، لتنخفض أيضاً إلى 22% في حال حصول تدخّل داخلي في عمله. وتجد هذه الأرقام ما يبرّرها في توجّه القضاة للاقتصاد في اختيار وسائل للدفاع عن أنفسهم أو عن زملائهم وفق خطورة التهديد الذي يحدق بهم من منطلق اختيار الوسيلة التي تبدو الأكثر تناسباً مع كلّ مسألة. في المقابل، يسجَّل أنّ تعويل القضاة على وسائل التحرّك أو التعبير في الفضاء العامّ يبقى محصوراً بأقلّية منهم.

ب- حدود الحرّيّة

وُضعت أسئلة الاستمارة على أساس أنّ الحرّيّة حقٌّ دستوري معترَف به للقاضي شأنه شأن جميع المواطنين. وتضمّنت أسئلة تمكّننا من معرفة موقف قضاة العيّنة من الحدّ من حرّيّتهم هذه.
في هذا السياق، طرحنا عليهم السؤال التالي: «إنّ حرّيّة التعبير للقضاة حقّ معترَف به. هل ثمّة حدود برأيكم لممارسة هذه الحرّيّة؟» وكان بإمكانهم اختيار طرحٍ أو أكثر من الطروحات التالية: «على القاضي أن يمتنع عن إطلاق أيّ تصريح غير مسنَد على حجج، أو يعكس أفكاراً مسبقة أو ينمّ عن خفّة في إبداء الآراء، في حال كان من شأن هذه التصريحات أن تؤثّر على حقوق أو اعتبار الغير»، «في كلّ الحالات للقضاة الحقّ في الفكاهة والنكتة»، و»على القاضي أن يبرهن عن حرص ومسؤوليّة». وعليه، يُفهَم أنّ القضاة أُعطوا الخيار بين تصوّرات مختلفة عن حرّيّة التعبير التي يتمتّع بها القاضي.

فالطرح الأوّل يعكس تصوّراً لقاضٍ يُفترض به أن يكون دقيقاً ومنطقياً في ما يصرّح به، إنّما في الحالات التي قد تؤثّر على حقوق أو اعتبار الغير فقط وليس في المطلق. فوفق هذا الطرح يكون للقاضي أن يطرح فرضيّات أو يدلي بتصريحات غير رصينة، طالما أنّها لا تؤثّر على حقوق أو اعتبار الغير. كما له أن يدلي بتصريحات تؤثّر على حقوق أو اعتبار الغير طالما أنّ هذه التصريحات مسنَدة ورصينة. وهو طرح يختلف إلى حدّ ما عن الطرح الثالث الذي يفترض أن يلتزم القاضي في كلّ تصريحاته الحرص والمسؤوليّة، بمعنى أن يكون دقيقاً ومنطقياً في مجمل الأمور التي يخوض فيها حتّى لو لم تؤثّر بالضرورة على حقوق أو اعتبار الغير. أمّا الطرح الثاني الذي يتّصل بحقّ القاضي بالفكاهة والنكتة فيفترض تصوّرَ تمتّعِ القاضي بدرجة أعلى من الخفّة في التعبير، تتجاوز ما يعكسه الطرحان الآخران. بمعنى أنّ هذا السؤال وضع أمام القضاة ثلاثة تصوّرات تعكس درجات مختلفة من الصرامة أو الخفّة لدى القاضي في ممارسة حرّيّة التعبير. والدافع الأساسي في التركيز على هذا الجانب من شخصيّة القاضي هو فهم موقف القضاة التونسيين من مفاهيم تقليدية رائجة تقوم على هيبة القضاء ووقاره. ففي حين من المُسلَّم به وفق معايير استقلال القضاء أنّ على القاضي أن يكون متحفّظاً في كلّ ما قد يسبّب ضرراً غير مبرَّر للآخرين بما يؤثّر على استقلاله أو تجرّده الظاهرَيْن، يبقى الجدل بشأن مدى حرّيّة القاضي في ما لا يتناقض مع

ذلك مقبولاً من منظور هذه المعايير.

وقد جاءت الإجابات عن هذه الأسئلة معبِّرة جدّاً.

• لاحظنا حماسة لدى قضاة العيّنة للإجابة عن هذا السؤال، حيث امتنع 4 منهم فقط عن الإجابة. وهي حماسة نستشفّ منها اهتماماً كبيراً لدى هؤلاء بالمسائل المتعلّقة بحرّيّتهم وحدودها.

• وسلّم مجمل القضاة بوجوب امتناعهم عن أيّ قول قد يسيء من دون مبرِّر إلى حقوق الغير (بما يمسّ بتجرّدهم واستقلالهم)، بدليل أنّ الغالبيّة الكبرى (247 قاضياً أي ما يمثّل 97%) اختاروا أحد الطرحين الأوّل أو الثالث أو كليهما معاً.

• في المقابل، انقسم القضاة حول درجة الوقار التي ينبغي أن يحافظ عليها القاضي أو الخفّة التي يُفترض أن يتمتّع بها. ففي حين اختار 37 قاضياً (15%) الطرح الثالث (أن يبرهن القاضي عن حرص ومسؤوليّة) حصراً، بما يؤشّر إلى تمسّكهم بتصور تقليدي للقاضي، أيّد 44 قاضياً (17%) الطرح الثاني (في كلّ الحالات للقضاة الحقّ في الفكاهة والنكتة) بما يؤشّر إلى قبولهم بدرجة عالية من الحرّيّة للقاضي. بمعنى أنّ الأكثر تمسّكاً بالوقار بدوا أقلّ عدداً بقليل من الأكثر انفتاحاً على الحرّيّة. في المقابل، اختارت الغالبيّة العظمى (205 قاضياً أي ما يمثّل 81%) الطرح الأوّل بما يعكسه من موقف وسطي بين الفئتين المذكورتين أعلاه.

أخيراً، تجدر الإشارة إلى أنّ هذه النتائج تتقارب مع إجابات قضاة العيّنة حول مدى إمكانيّة قيامهم بنشاطات اجتماعية خارج النطاق القضائي. ففي هذا الخصوص أيضاً، جاءت غالبيّة قضاة العيّنة لتؤكّد أنّ الحرّيّة هي المبدأ والاستقلاليّة هي القيد الوحيد عليها. فمن جهة، عند سؤالهم عن مدى إمكانيّة أن يكون للقاضي التزامات عامّة، مالت الغالبيّة المطلقة إلى الاعتراف بالحرّيّة كمبدأ مع تقييدها بعدم الانخراط بنشاطات تهدف إلى الفوز في انتخابات سياسية عامّة (149 قاضياً؛ 59%). في المقابل، لم يحصل الجواب الذي يحصر نشاط القاضي في وظيفته القضائية إلّا على موافقة 30 قاضياً (12%). كما أنّ الذين أيّدوا إمكانيّة القاضي بالانخراط في أيّ نشاط عامّ دون أيّ قيد لم تتجاوز الـ59 قاضياً (23%).

كما يُسجَّل أنّ قضاة العيّنة أيّدوا حرّيّة القاضي في المشاركة في الحياة العامّة وإقامة علاقات اجتماعية، شرط الامتناع عن القيام بأيّ نشاط يمسّ باستقلاليّته وحياده أو بالمساواة مع زملائه (85% من القضاة الذين أجابوا عن هذا السؤال). كما أيّدوا امتناع القاضي عن إقامة علاقات عامّة مع السياسيين أو أصحاب النفوذ في عالم المال والتجارة (88% من القضاة الذين أجابوا عن هذا السؤال).

الفصل السادس:
كيف يقارب القضاة وظيفتهم ودورهم القضائي؟ أو أيّ ولاء لقيم المجتمع الديمقراطي؟

يتناول هذا القسم الغاية من الوظيفة القضائية. ويحصرها التصوّرُ التقليدي لوظيفة القاضي في خدمة القانون، بالمعنى الضيّق للكلمة أي التشريع، غير أنّ الدستور التونسي الجديد جاء ليكرّس وظيفة تقدّمية للقاضي يكون فيها حامياً لأسس المجتمع الديمقراطي، أي حقوق وحرّيّات الشعب. بالتالي، يُفهم من الدستور أنّه أناط بالقاضي مهمّة تفسير القوانين وتطبيقها على النحو الذي يجعلها الأكثر انسجاماً مع الحقوق والحرّيّات المكرَّسة في الدستور كما في أيّ نظام ديمقراطي. ومن هذا المنظور، يتولّى القاضي دور «عقلنة» القوانين لتصبح أكثر ملاءمة لمبادئ الديمقراطية، وفي مقدّمتها الحرّيّة والمساواة. وقد تتمّ هذه العقلنة من خلال تأويل القوانين أو من خلال التوسّع في تطبيق الاتّفاقيات الدولية مثلاً. وهذا التصوّر الدستوري لدور القضاء إنّما يشكّل مدعاة للنظر في مدى انسجام تصوّر قضاة العيّنة لدورهم معه. فهل يعدّ القاضي التونسي نفسَه اليوم حامياً للحقوق والحرّيّات بالدرجة الأولى، أم أنّه لا يزال متأثّراً أو مقتنعاً بالتصوّر الكلاسيكي للقاضي الذي يحبسه في تطبيق القوانين من دون أن يكون له أيّ دور في تقييم مدى عدالتها أو تناسبها مع قيم مجتمع ديمقراطي؟

نجد، عند التدقيق في الاستمارة، أنّ عدداً من الأسئلة قارب ماهيّة الوظيفة القضائية وتصوّر القضاة لها وإن بصورة غير مباشرة.

ومن أهمّ الأسئلة التي تمنحنا إضاءة في هذا الخصوص، السؤالان حول المزايا الأساسية التي يجب على القاضي أن يتمتّع بها للقيام بمهامّه وحول المزايا التي يقتضي إيلاؤها عناية أكبر لتجاوز العوائق القائمة ضماناً للالتزام بها. وقد اقترحنا على القضاة 20 مزيّة في كلا السؤالين طالبين منهم ترتيب أولويّاتهم بشأنها. وقد جاءتْ الإجابات عن هذين السؤالين متقاربة، بما يعني أنّ قضاة العيّنة رأوا أنّ المزايا الأهمّ هي نفسها التي يطرح توفّرها تحدّيات كبيرة في واقع القضاء التونسي. أبرز ما نلحظه، أنّ المواصفات الخاصّة بالقاضي وأهمّها «التجرّد والحياد ومعاملة المتقاضين بشكل متساوٍ» و«الصدق والنزاهة» أو «الجدارة» حظيت مجتمِعةً بالمرتبة الأولى من خيارات قضاة العيّنة رداً على كلا السؤالين (157 و130 تباعاً). يشير هذا الأمر إلى أنّ تكريس هذه المزايا البديهية لأيّ قاضٍ لا تزال أمراً تقف عقبات عدّة أمام تحقيقه، علماً أنّ هذه العقبات تكمن أصلاً في شخص القاضي وليس في أيّ من العوامل الخارجة عنه والمؤثّرة في أدائه. هذا الاهتمام الكبير من قضاة العيّنة بإيلاء الأولويّة للمزايا المرتبطة بشخص القاضي لا نجد ما يوازيه في ما يتّصل بالمزايا المرتبطة بماهيّة وظيفته سواء اتّصلت بالوظيفة التقليدية (احترام القانون) أو بالوظيفة المكرَّسة دستورياً (الالتزام بحماية الحقوق والحرّيّات). وعليه، لم يخترْ إلّا عددٌ قليلٌ من القضاة «احترام

القانـون» أو «الالتـزام بحمايـة الحقـوق والحرّيّـات» خيـاراً أوّلاً، وهـو عـددٌ لم يتجـاوز في كلتـا الحالتـين عـدد أصابـع اليديـن. وعليـه، أمكـن أن نسـتخلص مـن إجابـات القضـاة أمريـن أساسـيين:
الأوّل، أنّ الهاجـس الأسـاسي للقضـاة اتّصـل بالمواصفـات الأساسـية الواجـب توفّرهـا لديهـم، بمـا يعكـس اقتناعـاً منهـم بأولويّـة ضـمان هـذه المواصفـات داخـل الجسـم القضـائي بمعـزل عـن ماهيّـة الوظيفـة القضائيـة التـي بـدت مسـألة غـير منتجـة في المرحلـة الراهنـة.
الثـاني، وهـو ينتـج عـمّا تقـدّم ويرتبـط بـه: أنّ قلّـة مـن القضـاة عرّفـوا أنفسـهم أو حـدّدوا هويّتهـم انطلاقـاً مـن وظيفتهـم القضائيـة، سـواء كانـت تقليديـة أم تجديديـة. بمعنـى أنّهـم يبقـون في منطقـة رماديـة بمـا يتّصـل بماهيّـة وظيفتهـم: فـلا هـم يتمسّـكون بالتصـوّر التقليـدي لهـذه الوظيفـة ولا هـم يعتنقـون التصـوّر التجديـدي المكـرَّس في الدسـتور مـمّا يبقيهـم عـلى مسـافة منـه. وكأنّهـم يصرّحـون بـأنّ كسـب ثقـة النـاس حاليـاً يتـمّ مـن خـلال التشـدّد في مواصفـات القـاضي وضـمان حياديّتـه وتجـرّده وصدقـه ونزاهتـه، أكـثر مـمّا يتـمّ مـن خـلال التزامـه بالقانـون ولـو عـلى حسـاب الحرّيّـات أو مـن خـلال التزامـه بالحرّيّـات ولـو خلافـاً لظاهـر القانـون والتـي تبقـى مسـألة غـير ملحّـة راهنـاً أو أقلّـه قابلـة للتأجيـل.

ومـع أهمّيّـة مـا رشـح عـن السـؤالين السـابقين، يبقـى أنّ الإجابـات عـن أسـئلة أخـرى كشـفتْ رغـم ذلـك عـن اقتنـاع قضـاة العيّنـة بمسـؤوليّتهم تجـاه المجتمـع وضرورة أن يكونـوا عـلى بيّنـة مـن مشـاكله وحاجاتـه، وعـلى تواصـل مـع المنظّـمات الحقوقيـة والمتخصّصـة. ومـن أهـمّ الأسـئلة المعـبّرة في هـذا الخصـوص:

- **السـؤال 1** مـن الاسـتمارة بشـأن الهـدف المنشـود مـن وضـع وثيقـة للأخلاقيّـات القضائيـة، الـذي كنّـا تناولنـاه في مواضـع عـدّة أعـلاه. ففيـما طُلـب مـن القضـاة اختيـار أكـثر مـن إجابـة، وترتيـب خياراتهـم وفـق الأولويّـة التـي يرونهـا مناسـبة، اختـار العـدد الأكـبر مـن القضـاة خيـاراً أوّلاً «تأمـين ثقـة الجمهـور بالقضـاء»، 73 قاضيـاً مـن أصـل 254، يضـاف إليهـم 11 قاضيـاً اختـاروا خيـاراً أوّلاً «توعيـة وإطـلاع الجمهـور عـلى حقـوق وواجبـات القـاضي». بمعنـى أنّ جـزءاً وازنـاً مـن قضـاة العيّنـة (84 قاضيـاً أي مـا نسـبته 33%) اعتـبر أنّ الهـدف الأوّل مـن أخلاقيّاتهـم هـو كسـب ثقـة النـاس وتمكينهـم مـن مسـاءلة القضـاة عـلى أسـاسـها، علـماً أنّ غالبيّتهـم وافقـت عـلى هـذا الخيـار مـن ضمـن الخيـارات المطروحـة (145 بالنسـبة إلى تأمـين ثقـة الجمهـور؛ 111 بالنسـبة إلى توعيـة وإطـلاع الجمهـور عـلى حقـوق وواجبـات القضـاة). ويشـكّل هـذا القبـول الواسـع لهـذه الأهـداف مـؤشّراً إلى تهيّـؤ القضـاة للقبـول بتصـوّرات تجديديـة لوظيفتهـم في حـال كانـت شرطـاً لكسـب ثقـة الجمهـور بهـم أو كان مـن شـأنها تعزيـز هـذه الثقـة.
ويتعـزّز قولنـا هـذا عـلى ضـوء إعـلان غالبيّـة قضـاة العيّنـة (126 قاضيـاً أي مـا يمثّـل 50% منهـم 23 حـدّدوه خيـاراً أوّلاً) موقفـاً مرنـاً مـن أخلاقيّاتهـم بفعـل اختيارهـم «إتاحـة المجـال أمـام القضـاة لتعميـق التفكـير في أدوارهـم» ضمـن أهـداف وضـع وثيقـة

الأخلاقيّـات القضائيـة.

• **السـؤال 5** عـن كيفيّـة إشراك المجتمـع المـدني في إعـداد مدوّنـة الأخلاقيّـات القضائيـة. وقـد آثـرت أكثريّـة القضـاة في إجاباتهـا إشراك الأشـخاص والمنظّـمات غـير الحكوميـة المتخصّصـة (135 قاضيـاً أي مـا يمثّـل 53% مـن مجمـوع قضـاة العيّنـة ومنهـم 83 اختـاروا هـذا الطـرح حـصراً).

• **السـؤال 26** بشـأن كيفيّـة تطويـر القضـاة لمعارفهـم. وقـد عـبّر قضـاة العيّنـة في إجاباتهـم عـن هـذا السـؤال عـن انفتاحهـم عـلى المجتمـع مـن خـلال تفضيـل واضـح لآليّـات تطويـر المعـارف مـن خـلال اللجـوء إلى مـوارد أو مؤسّسـات مـن خـارج المـوارد أو المؤسّسـات القضائيـة، فضـلاً عـن تطلّعهـم إلى اكتسـاب معـارف أكـثر حـول مشـاكل المجتمـع وحاجاتـه. وتأكيـداً عـلى ذلـك، نسـجّل أنّ الخيـار الأوّل للقضـاة تمثّـل أوّلاً في اللجـوء إلى «المطالعـة (كتـب حقوقيـة، أوضـاع محيطـه[م] الاجتماعـي)» (79 خيـاراً أوّلاً؛ 31% مـن قضـاة العيّنـة وهـي أعـلى نسـبة)، وقـد أعقبـه البحـث العلمـي والمؤسّسـات التعليميـة (37 خيـاراً أوّلاً؛ 15% مـن هـؤلاء)، تضـاف إليهـا المؤتمـرات المنظّمـة مـن قبـل جامعـات أو هيئـات خـارج الإطـار القضـائي (22 خيـاراً أوّلاً؛ 9% مـن هـؤلاء). بمعنـى أنّ قرابـة 54% مـن قضـاة العيّنـة اختـاروا إطـاراً اجتماعيـاً مـن خـارج الأطـر القضائيـة خيـاراً أوّلاً لتطويـر معارفهـم، بمـا يبقيهـم عـلى بيّنـة مـن تطـوّر أوضـاع المجتمـع وحاجاتـه وتاليـاً أكـثر قـدرة عـلى تفسـير القانـون أو تطبيقـه بمـا يتـلاءم مـع هـذه الأوضـاع والحاجـات ويبعدهـم عـن نمـوذج القـاضي خـادم القانـون ويقرّبهـم مـن نمـوذج القـاضي الرائـد القـادر عـلى تطويـر القانـون مـن منطلـق ولائـه لمجتمعـه.

• **السـؤال 27** الـذي تمحـور حـول مـدى إمكانيّـة أن يكـون للقـاضي التزامـات عامّـة واجتماعيـة. وقـد عـبّرت هنـا أيضـاً إجابـات غالبيّـة قضـاة العيّنـة عـن تمسّـكهم بحرّيّـة الانخـراط في قضايـا مجتمعهـم كسـائر المواطنـين. فقـد بلـغ مجمـوع الذيـن أيّـدوا حـقّ القـاضي بـ»الالتـزام بـأيّ نشـاط عـامّ باسـتثناء النشـاطات التـي تهـدف إلى الفـوز في انتخابـات سياسـية عامّـة» أو «التمتّـع بـكلّ الحقـوق العامّـة كأيّ مواطـن؛ (...) والانخـراط في أيّ نشـاط عـامّ دون أيّ قيـد» 208 (82% منهـم). وبذلـك يكـون قضـاة العيّنـة قـد أعلنـوا تمسّـكهم بكامـل حرّيّتهـم للقيـام بنشـاطات اجتماعيـة أو حقوقيـة، بمـا فيهـا منـاصرة قضايـا اجتماعيـة معيّنـة، قـد تهـدف إلى تعديـل قانـون أو إلغائـه. ويؤمَـل مـن توجّـه كهـذا أن يعـزّز هـو الآخـر النمـوذج التجديـدي للوظيفـة القضائيـة.

• **السـؤال 29** الـذي دُعـي فيـه القضـاة إلى إبـداء مـدى موافقتهـم عـلى أنّ «عـلى القـاضي أن يحـصر التزاماتـه المهنيـة غـير القضائيـة بنشـاطات مـن شـأنها توسـيع آفاقـه،

والسماح له بالاطّلاع على مشاكل المجتمع بشكل مكمّل للمعارف التي يستمدّها من ممارسة مهامّه القضائية». وقد وافقت نسبة 46% تماماً أو إلى حدّ ما على هذا الطرح مقابل 12% لم يوافقوا عليه و43% لم يعطوا أيّ إجابة. ومن شأن هذه النتيجة أن تبيّن مدى اقتناع القضاة بأهمّيّة الاطّلاع على مشاكل المجتمع بهدف تطوير أدائهم القضائي.

ملحق رقم 1

الاستمارة

استمارة موجَّهة إلى القضاة في موضوع الأخلاقيّات القضائية (تونس)

وُضعت هذه الاستمارة بهدف إشراك القضاة في صياغة مدوَّنة للأخلاقيّات القضائية في تونس والمغرب ولبنان ولمن يرغب من سائر دول المنطقة. وقد شاركت في وضعها جمعيّة القضاة التونسيين ونادي قضاة المغرب والمفكّرة القانونية.

إنّ هذه المدوَّنة حاجة قضائية ومجتمعية ويشكّل إعدادُها أحد أهمّ الاستحقاقات القضائية في تونس والمغرب، فور الانتهاء من تنصيب المجالس الأعلى للقضاء في هذين البلدين عملاً بدستوريهما الجديدَيْن. وإطلاق ورشة الإصلاحات القضائية الضرورية في لبنان يتطلَّب مراجعة المدوَّنة التي أقرّتها وزارة العدل في 2005 على ضوء التطوّرات الأخيرة في لبنان والمنطقة وصولاً إلى وضع مدوَّنة موافقة للمعايير الدولية.
واستعداداً لهذا الاستحقاق، من الضروري أن يشارك القضاة في هذه العمليّة التي تشكّل، بالنسبة إليهم، مناسبة مهمّة لتعميق التفكير الذاتي بشأن الأخلاقيّات والمواصفات التي يجدر بهم التمتع بها. بالإضافة إلى أنّ مشاركتهم في وضعها شرط أساسي لإنضاجها وجعلها تعبيراً عن روح الجسم القضائي في الزمان الذي نعيشه، فتتجنّب طرحَ إشكاليّات غير موجودة أو وضعَ موجبات يصعب تطبيقها في الواقع. من هذه الزاوية، تصبح هذه المشاركة خير ضمانة لالتزام القضاة التلقائي بأحكامها، فضلاً عن أنّ من شأن مشاركتهم، في حال حصولها ضمن مهل قصيرة، أن تقلّص مخاطر استخدام المدوَّنة الأخلاقية لإلزام القضاة بموجبات منافية للمعايير الدولية أو مخلّة باستقلال القضاء.

نشكركم مسبقاً على الوقت الذي ارتضيتم تكريسه (من 15 إلى 20 دقيقة) للإجابة عن الأسئلة أدناه، مؤكِّدين حفاظنا على سرّيّة هويّة المجيبين، كما إجاباتهم، والتزامنا حماية خصوصيّة المعلومات التي ستُجمع كاملة.

القسم الأوّل: عن غايات المدوَّنة الأخلاقية

1. برأيكم، ما هي الأهداف المنشودة لوضع وثيقة للأخلاقيّات القضائية؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة. اختاروا الإجابات وفق الأولويّة، من الرقم 1 (للأكثر أهمّيّة) حتّى الرقم 7 (للأقلّ أهمّيّة).

أ. تأمين ثقة الجمهور بالقضاء؛
ب. توعية وإطلاع الجمهور على حقوق وواجبات القاضي؛
ت. إتاحة المجال أمام القضاة لتعميق التفكير في أدوارهم؛
ث. اقتراح قواعد سلوكية وأخلاقية للقضاة في حياتهم المهنية والشخصية؛
ج. توثيق قواعد أخلاقية نابعة من روح الجسم القضائي وممثّلة له، ضماناً لحسن نفاذها؛
ح. تأكيد حقوق وحرّيّات القضاة، بالتوازي مع واجباتهم؛
خ. السماح للمؤسّسات القضائية (مجلس القضاء الأعلى أو التفتيش القضائي) بمساءلة القضاة أو للسلطات الأخرى (وزارة العدل) بذلك؛

2. هل تشكّل وثيقة الأخلاقيّات القضائية أساساً للملاحقات التأديبية؟

أ. لا يمكن لأيّ قاعدة أن تشكّل أساساً لذلك لأنّ القواعد السلوكية هي ذات طابع توجيهي؛
ب. يمكن لبعض القواعد أن تشكّل أساساً لذلك إذا نصّت القوانين على ذلك صراحة وبشكل دقيق؛
ت. يمكن لبعض القواعد أن تشكّل أساساً لذلك شرط أن يكون عدم احترام القاعدة الأخلاقية قد اتّسم بدرجة معيّنة من الخطورة؛
ث. نعم؛ يمكن لجميع القواعد المنصوص عليها في هكذا وثيقة أن تشكّل أساساً لذلك.

القسم الثاني: عن آليّة إعداد ووضع المدوَّنة الأخلاقية

3. ضماناً لإشراك القضاة في صياغة المدوَّنة، كيف ينبغي على مجلس القضاء الأعلى والهياكل القضائية ذات التمثيلية الانتخابية تنظيم ذلك؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة).

أ. عبر استشارات فردية آلياً أو مباشَرةً؛
ب. عبر جمعيّات عمومية أو اجتماعات لعموم القضاة، على صعيد كلّ محكمة؛

ت. غير ذلك. حدّدوا.

4. ضماناً لإشراك القضاة في إعداد مدوَّنة للأخلاقيّات القضائية، في أيّ مرحلة ينبغي حصول ذلك؟

أ. قبل صياغة مشروع المدوَّنة؛
ب. بعد صياغتها؛
ت. قبل وبعد صياغتها؛

5. ضماناً لإشراك المجتمع المدني في إعداد مدوَّنة للأخلاقيّات القضائية، بأيّ طريقة ينبغي تنظيم ذلك؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة).

أ. استطلاع الرأي العامّ؛
ب. تمكين كلّ شخص من الاطّلاع على مشروع المدوَّنة وإبداء الرأي؛
ت. السماح للأشخاص والمنظّمات غير الحكومية المتخصّصة بالمشاركة في العمليّة المنظَّمة لإعداد المدوَّنة؛
ث. تشجيع وسائل الإعلام على متابعة مسار إعداد المدوَّنة لغاية جعلها شأناً عامّاً؛

القسم الثالث: عن مضمون المدوَّنة الأخلاقية

6. برأيكم، ما هي المزايا (أو الخصال) الأساسية التي يجب على القاضي أن يتمتّع بها للقيام بمهامّه؟ (اختاروا الإجابات وفق الأولويّة، من الرقم 1 (الواجب الذي يتطلّب إيلاؤه أكبر قدر من العناية) حتّى الرقم 20 (الواجب الذي يتطلّب إيلاؤه أقلّ قدر من العناية)).

ومن هذه الزوايا مجتمعةً، تبدو هذه الدراسة الخاصّة بنتائج سبر آراء القضاة التونسيين حول انتظاراتهم من مدوّنة السلوك وتصوّراتهم لها على درجة من الأهمّيّة. ويؤمَل أن تكون مدخلاً لدراسات اجتماعية لاحقة تعتمد المنهج العلمي ذاته وتهدف إلى تحليل مختلِف المهن القضائية، ما من شأنه تطوير الثقة العامّة فيها وتحسين فرص النجاح في إصلاحها، الذي من أوّل شروطه حسن الإنصات للعاملين فيها والمتعاملين معها.

- التجرّد والحياد ومعاملة المتقاضين بشكل متساوٍ؛
- الصدق والنزاهة؛
- الاستقلاليّة إزاء أيّ تدخّل من السلطات العامّة وأيّ تدخّل خارجي في وظيفته القضائية؛
- الاستقلاليّة الداخلية إزاء أيّ تدخّل من المؤسّسات القضائية أو المسؤولين القضائيين أو من سائر الزملاء؛

- الجدارة؛
- احترام القانون؛
- الالتزام بحماية الحقوق والحرّيّات؛
- القدرة على اتّخاذ القرارات؛
- القدرة على تجاوز الأحكام المسبقة؛
- احترام المتقاضين؛
- القدرة على الاستماع؛
- القدرة على التواصل والانفتاح؛
- الإلمام بظروف المجتمع وحاجاته؛
- القدرة على القيام بالمهامّ المُوكَلة إليه؛
- احترام العاملين الآخرين في مجال القانون؛
- احترام السرّ المهني؛
- الرغبة بالتأهيل الذاتي أو تطوير معلوماته؛
- احترام اللياقات الضرورية لممارسة مهامّه، في حياته المهنية؛
- احترام اللياقات الضرورية لممارسة مهامّه، في حياته الشخصية؛
- الالتزام بالدفاع عن استقلاليّة القضاء؛

7. برأيكم، ما هي الواجبات القضائية الأخلاقية التي ينبغي إيلاؤها عناية أكبر لتجاوز العوائق القائمة ضماناً للالتزام بها؟ (اختاروا الإجابات وفق الأولويّة، من الرقم 1 (الواجب الذي يتطلّب إيلاؤه أكبر قدر من العناية) حتّى الرقم 20 (الواجب الذي يتطلّب إيلاؤه أقلّ قدر من العناية)).

- التجرّد والحياد ومعاملة المتقاضين بشكل متساوٍ؛
- الصدق والنزاهة؛
- الاستقلاليّة إزاء أيّ تدخّل من السلطات العامّة وأيّ تدخّل خارجي في وظيفته القضائية؛
- الاستقلاليّة الداخلية إزاء أيّ تدخّل من المؤسّسات القضائية أو المسؤولين القضائيين أو من سائر الزملاء؛
- الجدارة؛
- احترام القانون؛
- الالتزام بحماية الحقوق والحرّيّات؛
- القدرة على اتّخاذ القرارات؛
- القدرة على تجاوز الأحكام المسبقة؛
- احترام المتقاضين؛
- القدرة على الاستماع؛

- القدرة على التواصل والانفتاح؛
- الإلمام بظروف المجتمع وحاجاته؛
- القدرة على القيام بالمهامّ المُوكَلة إليه؛
- احترام العاملين الآخرين في مجال القانون؛
- احترام السرّ المهني؛
- الرغبة بالتأهيل الذاتي أو تطوير معلوماته؛
- احترام اللياقات الضرورية لممارسة مهامّه، في حياته المهنية؛
- احترام اللياقات الضرورية لممارسة مهامّه، في حياته الشخصية؛
- الالتزام بالدفاع عن استقلالية القضاء؛

8. ما هي درجة التفصيل الواجب اعتمادها عند صياغة وثيقة الأخلاقيّات القضائية؟

أ. يجب أن تحصل الصياغة بطريقة إرشادية وتوجيهية تُبقي الباب مفتوحاً أمام التفسير والتساؤل؛
ب. يجب أن تحصل الصياغة بطريقة إرشادية وتوجيهية مع اعتماد الدقّة بالنسبة إلى الأمور المتّصلة بالحرّيّات أو بالإجابة على التحدّيات الأساسية؛
ت. يجب أن تحصل الصياغة بطريقة دقيقة وشاملة.

9. هل ترغبون بأن تُرفَق القواعد الأخلاقية بأمثلة توضيحية؟

أ. نعم؛
ب. لا.

10. إلى من ينبغي أن يلجأ القاضي لاستيضاح الواجبات الأخلاقية في حال وجود شكّ أو التباس لديه بشأنها؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة).

أ. لجنة استشارية خاصّة؛
ب. مجلس القضاء الأعلى؛
ت. الهيئة العامّة للقضاة المنتمين إلى المحكمة نفسها؛
ث. رئيس المحكمة.

القسم الرابع: عن قوّة المدوَّنة الأخلاقية

11. إذا عاينتم خرقاً لأخلاقيّات المهنة من قِبل زميل لكم، هل يجب أن تتدخّلوا؟

أ. نعم؛
ب. لا. انتقلوا إلى السؤال رقم 14؛

12. إذا كانت إجابتكم نعم، في أيّ حالات؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة).

أ. في كلّ الحالات؛
ب. تبعاً لخطورة الخرق؛
ت. فقط في حال كنتم معنيّين مباشَرةً بهذا الخرق، أو قد يؤثّر عليكم.

13. هل يمكن أن تشرحوا سبب تدخلّكم هذا؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة. اختاروا الإجابات وفق الأولويّة، من الرقم 1 (السبب الأكثر أهمّيّة) حتّى الرقم 4 (السبب الأقلّ أهمّيّة). ثمّ انتقلوا إلى السؤال رقم 15).

أ. أتمنّى إطلاق حوار مع زميلي لحثّه على تغيير موقفه؛
ب. أتمنّى تنبيه زميلي على المخاطر التي يعرّضه لها تصرّفه؛
ت. أتمنّى حماية نفسي من أيّ عواقب محتملة لتصرّف زميلي؛
ث. أتمنّى تجنيب الجسم القضائي أيّ نتائج وخيمة لهذا التصرّف عليه، والحفاظ بهذه الطريقة على صورة العدالة.

14. إذا كانت إجابتكم لا، ما هي الأسباب؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة. اختاروا الإجابات وفق الأولويّة، من الرقم 1 (السبب الأكثر أهمّيّة) حتّى الرقم 4 (السبب الأقلّ أهمّيّة).

أ. لا أعتقد أبداً أنّ من واجبي التدخّل مع زميلي، فتصرّفه شأنه الخاص؛
ب. يمكن لهذا التدخل أن يؤثّر سلباً على علاقاتنا المهنية والشخصية؛
ت. يمكن أن يتمّ تفسير هذا التدخّل بشكل خاطئ من قبل الجماعة القضائية؛
ث. يمكن أن تكون لهذا التدخّل آثار سلبية على مسيرتي المهنية.

15. إذا شهد القاضي على خرق لأخلاقيّات المهنة من قِبل زميل له، هل عليه إطلاع السلطات المعنيّة؟

أ. نعم؛
ب. لا. انتقلوا إلى السؤال رقم 18.

16. إذا كانت إجابتكم نعم، في أيّ حالات؟

أ. في كلّ الحالات؛
ب. في حال كان الخرق خطيراً؛ حتّى لو عن غير قصد؛
ت. في حال كان الخرق مقصوداً؛ مهما كانت درجة خطورته؛
ث. في حال كان معنيّاً مباشَرة بهذا الخرق، أو من الممكن أن يؤثّر عليه؛

17. هل بإمكانكم شرح سبب إطلاعكم السلطات المعنيّة على هذا الخرق؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة. اختاروا الإجابات وفق الأولويّة، من الرقم 1 (السبب الأكثر أهمّيّة) حتّى الرقم 4 (السبب الأقلّ أهمّيّة). ثم انتقلوا إلى السؤال رقم 19).

أ. أتمنّى أن تتحرّك السلطات المعنيّة كي يدرك القاضي حقيقة الوضع ويُوقِف هذا التصرّف من تلقاء نفسه؛
ب. أتمنّى أن تتحرّك السلطات المعنية كي تتمّ معاقبة هذا الزميل؛
ت. أتمنّى حماية نفسي والجسم القضائي بشكل عامّ من نتائج مثل هذا التصرّف؛
ث. أتمنّى إثبات أنّني قاضٍ فاضل يدرك الواجبات والسلوكيّات المطلوبة منه.

18. إذا كانت إجابتكم لا، لماذا؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة. اختاروا الإجابات وفق الأولويّة، من الرقم 1 (السبب الأكثر أهمّيّة) حتّى الرقم 8 (السبب الأقلّ أهمّيّة)).

أ. ليس للقاضي أن يشي بزميل له؛
ب. لأنّ من شأن ذلك أن يخلّ بواجب التضامن بين القضاة وأن يعزّز ثقافة الوشاية؛
ت. لأنّ لا ثقة بأجهزة المحاسبة؛
ث. خوفاً من التعرّض لعقوبة؛
ج. خوفاً من التعرّض لتدابير انتقامية؛
ح. خوفاً من ردود أفعال الزملاء؛

خ. خوفاً من أن يؤثّر ذلك سلباً على علاقتي بزميلي هذا؛
د. خوفاً من أن يكون لذلك أثر سلبي على مسيرتي المهنية.

19. هل يجب على القضاة التضامن مع زميل تعرّض لاعتداء غير مبرَّر أو غير متناسب؟

أ. نعم؛
ب. لا. (انتقلوا إلى السؤال رقم 21).

20. إذا كانت إجابتكم نعم، كيف ينبغي على القضاة التعبير عن تضامنهم هذا؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة).

أ. القيام بنشاطات جماعية عامّة في الوسائل الإعلامية والأماكن العامّة؛
ب. القيام بنشاطات من خلال الجمعيّات والهياكل المهنية في حال وجودها؛
ت. اللجوء جماعياً إلى مجلس القضاء الأعلى لطلب ردّ رسمي مناسب؛
ث. إقامة دعوى قضائية جماعية ضدّ المسؤول عن الاعتداء.

القسم الخامس: عن الواجبات الخاصّة بالقضاة الذين يضطلعون بمسؤوليّات قضائية

21. هل يجب أن تتضمّن مدوَّنة الأخلاقيّات القضائية نصوصاً خاصّة للقضاة الذين يضطلعون بمسؤوليّات قضائية (رئيس غرفة أو رئيس محكمة)؟

أ. نعم؛
ب. لا. (انتقلوا إلى السؤال رقم 24).

22. إذا كانت إجابتكم نعم، ما هو السبب؟ (الرجاء الإجابة بحسب التدريج المذكور: موافق تماماً / موافق إلى حدّ ما / غير موافق إلى حدّ ما / غير موافق).

أ. عليهم الالتزام باحترام أكثر صرامة لمدوَّنة الأخلاقيّات القضائية نظراً إلى المثال الذي يجب أن يشكّلوه لباقي القضاة؛ (موافق تماماً / موافق إلى حدّ ما / غير موافق إلى حدّ ما / غير موافق)
ب. عليهم الالتزام باحترام أكثر صرامة لمدوَّنة الأخلاقيّات القضائية نظراً إلى الأثر الأكبر لتصرّفاتهم على

المجتمع. (موافق تماماً / موافق إلى حدّ ما / غير موافق إلى حدّ ما / غير موافق)

23. إذا كانت إجابتكم نعم، ما هي الواجبات الأخلاقية التي يجب أن تُطبَّق تحديداً على القضاة الذين يضطلعون بمسؤوليّات قضائية (رئيس غرفة أو رئيس محكمة)؟ (الرجاء الإجابة بحسب التدريج المذكور: موافق تماماً / موافق إلى حدّ ما / غير موافق إلى حدّ ما / غير موافق. ثمّ انتقلوا إلى السؤال رقم 25).

أ. عليهم تأمين احترام المساواة في المعاملة بين القضاة والمتقاضين في كلّ القرارات المتَّخَذة. ويجب تبرير وتعليل أيّ اختلاف في المعاملة وفق المعايير الموضوعية؛ (موافق تماماً / موافق إلى حدّ ما / غير موافق إلى حدّ ما / غير موافق)

ب. عليهم تجنّب أيّ تصرّف من شأنه أن يشكّل أو يَظهَر كأنّه يشكّل مساساً باستقلاليّة القضاة الذين يمارسون مهامّهم في إطار مسؤوليّاتهم؛ (موافق تماماً / موافق إلى حدّ ما / غير موافق إلى حدّ ما / غير موافق)

ت. عليهم احترام وضمان احترام أسمى القواعد الديمقراطية والحكومة الرشيدة في المسار المتَّبع لاتّخاذ أيّ قرار في إطار ممارسة مسؤوليّاتهم؛ (موافق تماماً / موافق إلى حدّ ما / غير موافق إلى حدّ ما / غير موافق)

ث. عليهم اتّخاذ كلّ التدابير الضرورية والممكنة لإيقاف التدخّل الخارجي أو الداخلي في شؤون القضاة وحماية القضاة المعنيين من أيّ ضغط أو إجراء تعسّفي في هذا الخصوص؛ (موافق تماماً / موافق إلى حدّ ما / غير موافق إلى حدّ ما / غير موافق)

ج. عليهم اتّخاذ كلّ التدابير الضرورية والممكنة لتجنّب أيّ انحياز ظاهر في شؤون المتقاضين؛ (موافق تماماً / موافق إلى حدّ ما / غير موافق إلى حدّ ما / غير موافق)

ح. عليهم اتّخاذ كلّ التدابير الضرورية والممكنة لتجنّب أيّ انحياز ظاهر في المسائل التنظيمية للقضاء. (موافق تماماً / موافق إلى حدّ ما / غير موافق إلى حدّ ما / غير موافق)

24. إذا كانت إجابتكم لا، ما هو السبب؟ (الرجاء الإجابة بحسب التدريج المذكور: موافق تماماً / موافق إلى حدّ ما / غير موافق إلى حدّ ما / غير موافق).

أ. إنّ مبدأ المساواة بين القضاة يمنع التمييز بحسب المهمّة أو المركز المناطَيْن بهم؛ (موافق تماماً / موافق إلى حدّ ما / غير موافق إلى حدّ ما / غير موافق)

ب. إنّ القواعد الأخلاقية عامّة كفاية كي تسمح باستنتاج ما يترتّب من موجبات خاصّة على القضاة الذين يضطلعون بمسؤوليّات قضائية. (موافق تماماً / موافق إلى حدّ ما / غير موافق إلى حدّ ما / غير موافق)

القسم السادس: عن الأخلاقيّات القضائية بشكل عامّ

25. عملياً، يتطلّب واجب الاجتهاد والحياد الظاهري من القاضي أن يصدر أحكامه في آجال معقولة وفي احترام التسلسل الزمني المقرَّر، الذي يقطع الطريق أمام أيّ شكّ بأيّ محسوبيّة في إنجاز الملفّات. هل توافقون على هذا الطرح؟

أ. نعم؛
ب. لا.
25 ب. إذا كانت إجابتكم لا، اشرحوا السبب:

_____

_____

_____

26. على القاضي أن يطوّر معارفه وأن يواكب المستجدّات القضائية والقانونية. كيف يمكنه القيام بذلك؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة. اختاروا الإجابات وفق الأولويّة، من الرقم 1 (الوسيلة الأكثر أهمّيّة) حتّى الرقم 7 (الوسيلة الأقلّ أهمّيّة)).

أ. عبر المطالعة (كتب حقوقية، أوضاع محيطه الاجتماعي)، بناء على مبادرة شخصية؛
ب. عبر المشاركة في مؤتمرات بناء على مبادرة شخصية، تنظّمها جامعات أو هيئات خارج الإطار القضائي؛
ت. عبر البحث العلمي أو من خلال المؤسّسات التعليمية، بناء على مبادرة شخصية؛
ث. عبر المشاركة في مؤتمرات أو ندوات تنظّمها الجمعيّات أو الهياكل القضائية؛
ج. عبر المشاركة في مؤتمرات أو ندوات من واجب الجهات القضائية المختصّة تنظيمها؛
ح. عبر المشاركة بحدّ أدنى إلزامي من الأيّام التأهيلية كلّ سنة، من ضمن فهرس مقترَح من المؤسّسات القضائية؛
خ. غير ذلك. حدّدوا:

27. إلى أيّ مدى يمكن أن يكون للقاضي التزامات عامّة واجتماعية؟ (اختاروا الإجابة التي توافقون عليها).

أ. يمكنه التمتّع بكلّ الحقوق العامّة كأيّ مواطن؛ ويمكنه إذاً الانخراط في أيّ نشاط عامّ بدون أيّ قيد؛
ب. يمكنه الالتزام بأيّ نشاط عامّ باستثناء النشاطات التي تهدف إلى الفوز في انتخابات سياسية عامّة؛
ت. يمكنه الالتزام حصراً بنشاطات مرتبطة بالقضاء.

28. إنّ حرّيّة التعبير للقضاة حقّ معترف به. هل مِن حدود برأيكم لممارسة هذه الحرّيّة؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة).

أ. على القاضي أن يمتنع عن إطلاق أيّ تصريح غير مُسنَد على حجج، أو يعكس أفكاراً مُسبَقة أو ينمّ عن خفّة في إبداء الآراء، في حال كان من شأن هذه التصريحات أن تؤثّر على حقوق أو اعتبار الغير؛
ب. للقضاة الحقّ في الفكاهة والنكتة في كلّ الحالات؛
ت. على القاضي أن يبرهن عن حرص ومسؤوليّة.

29. لكلٍّ من المواضيع والمقترَحات التالية، أجيبوا بحسب التدرّج المذكور (موافق تماماً / موافق إلى حدّ ما / غير موافق إلى حدّ ما / غير موافق).

عن احترام الأصول القضائية
أ. على القاضي احترام تواريخ إصدار الأحكام قدر الإمكان؛
ب. إذا وجد نفسه في استحالة لاحترامها فعلى القاضي تعليل وإعلان كلّ تأجيل، على أن يحترم مبدأ إصدار الأحكام ضمن آجال معقولة؛
ت. في حال التأجيل، على القاضي احترام الترتيب الزمني المحدَّد مسبقاً لإصدار الأحكام؛
ث. على القاضي الإفصاح عن أسباب تنحّيه بشكل علني (كتابة أو شفهياً) وعلى ذلك ألّا يعود لخيار اعتباطي من قبله.

عن مشاركة القاضي في الحياة العامّة وعن علاقاته الاجتماعية بشكل عامّ
أ. على القاضي الامتناع عن إنشاء أو متابعة علاقة قد تبرّر أو تسهّل ممارسة جرمية، بنظر مراقب متّزن؛
ب. على القاضي تجنّب إقامة علاقات عامّة مع السياسيين أو أصحاب النفوذ في عالم المال والتجارة؛
ت. على القاضي تجنّب القيام بزيارات للسياسيين أو أصحاب النفوذ في عالم المال والتجارة، أو الظهور العلني برفقة أيّ منهم؛
ث. على القاضي تجنّب أيّ مشاركة في المناسبات الاجتماعية غير المبرَّرة بالروابط العائلية أو الصداقة المتينة؛
ج. على القاضي رفض أيّ خدمات مجّانية، أو خدمات أو هدايا مرتبطة بمهامّه القضائية؛
ح. على القاضي رفض أيّ خدمات مجّانية، أو خدمات أو هدايا قد تبدو وكأنّها تؤثّر على حياده واستقلاليّته، بنظر مراقب متزن؛

عن قيام القاضي بنشاطات غير نشاطاته القضائية
ينبغي أن يحصل القاضي على راتب يضمن له الأمن المالي والطمأنينة والحياة الكريمة. في المقابل يفرض

حرص القاضي على القيام بوظيفته قيوداً في استخدام وقته:

أ. على القاضي أن يحصر التزاماته المهنية غير القضائية بنشاطات من شأنها توسيع آفاقه، والسماح له بالاطّلاع على مشاكل المجتمع بشكل مكمّل للمعارف التي يستمدّها من ممارسة مهامّه القضائية؛
ب. على القاضي أن يحصر الوقت المكرَّس لالتزاماته غير القضائية بشكل لا يمسّ واجب الحرص في ممارسة مهامّه، خصوصاً لجهة احترام آجال إصدار الأحكام؛
ت. يجب ألّا تتخطّى العائدات الناتجة عن هذه النشاطات غير القضائية مجموع ما يحصّله القاضي من وظيفته القضائية؛
ث. على القاضي الامتناع عن القيام بأيّ نشاط يمسّ باستقلاليّته وحياده أو المساواة مع زملائه الآخرين؛

القسم السابع: الحماية من التدخّل في مهمّات القاضي

30. ما هو التصرّف الذي يتعيّن على القاضي القيام به في حال حصول تدخّل من خارج القضاء في أحد ملفّاته؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة).

أ. التعبير عن استيائه من هذا التدخّل، وتبيان أسباب اعتبار التدخّل غير مقبول؛
ب. التعبير عن استيائه من هذا التدخّل مع صدّ الشخص المتدخِّل؛
ت. الاستماع بتهذيب من دون الالتزام بأيّ أمر؛
ث. كشف التدخّل بطريقة أو بأخرى؛
ج. طلب حضور الأطراف وإطلاعهم على أنّه لم يعد يتمتّع بالصفاء اللازم لمتابعة النظر في القضيّة؛
ح. التنحّي إذا بدا له بشكل معقول أنّه لن يستطيع درء التدخّل بدون تعريض نفسه أو الغير إلى خطر شديد جدّاً.

31. ما هو التصرّف الذي على القاضي اعتماده في حال تدخّل زميل في أحد ملفّاته؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة).

أ. التعبير عن استيائه من هذا التدخّل، وتبيان أسباب اعتبار التدخّل غير مقبول؛
ب. التعبير عن استيائه من هذا التدخّل مع صدّ الشخص المتدخِّل؛
ت. الاستماع بتهذيب من دون الالتزام بأيّ أمر؛
ث. كشف التدخّل بطريقة أو بأخرى؛
ج. طلب حضور الأطراف وإطلاعهم على أنّه لم يعد يتمتّع بالصفاء اللازم لمتابعة النظر في القضيّة؛
ح. التنحّي إذا بدا له بشكل معقول أنّه لن يستطيع درء التدخّل بدون تعريض نفسه أو الغير إلى خطر

شديد جدّاً.

32. إذا كان على القاضي مُوجِب كشف تدخّل ما، أو رغب هو بذلك، كيف له أن يقوم به؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة).

في حال حصول تدخل خارجي في عمل القاضي:
أ. إطلاع مجلس القضاء الأعلى؛
ب. إطلاع جمعيّة مهنية في حال كانت موجودة؛
ت. إطلاع النيابة العامّة أو أيّ سلطة مختصّة؛
ث. إطلاع رئيس المحكمة؛
ج. إطلاع الرأي العامّ.

في حال حصول تدخّل داخلي في عمل القاضي:
أ. إطلاع مجلس القضاء الأعلى؛
ب. إطلاع جمعيّة مهنية في حال كانت موجودة؛
ت. إطلاع النيابة العامّة أو أيّ سلطة مختصّة؛
ث. إطلاع رئيس المحكمة؛
ج. إطلاع الرأي العامّ.

النهاية.

شكراً جزيلاً على مشاركتكم ووقتكم.

ملحق رقم 2

نتائج الاستمارة

السؤال رقم 1

• برأيكم، ما هي الأهداف المنشودة لوضع وثيقة للأخلاقيّات القضائية؟ مع إمكانيّة اختيار أكثر من إجابة وترقيمها وفق الأولويّة.

وقد جاءت الإجابات على النحو الآتي:
أ- (تأمين ثقة الجمهور بالقضاء): 145 من أصل 254، ومنها 73 خياراً أوّلاً؛
ب- (توعية وإطلاع الجمهور على حقوق وواجبات القاضي): 111 من أصل 254، ومنها 11 خياراً أوّلاً؛
ت- (إتاحة المجال أمام القضاة لتعميق التفكير في أدوارهم): 126 من أصل 254، ومنها 23 خياراً أوّلاً؛
ث- (اقتراح قواعد سلوكية وأخلاقية للقضاة في حياتهم المهنية والشخصية): 122 من أصل 254، ومنها 26 خياراً أوّلاً؛
ج- (توثيق قواعد أخلاقية نابعة من روح الجسم القضائي وممثّلة له، ضماناً لحسن نفاذها): 139 من أصل 254، ومنها 45 خياراً أولاً؛
ح- (تأكيد حقوق وحرّيّات القضاة، بالتوازي مع واجباتهم): 143 من أصل 254، ومنها 37 خياراً أوّلاً؛
خ- (السماح للمؤسسات القضائية (مجلس القضاء الأعلى أو التفتيش القضائي) بمساءلة القضاة او للسلطات الأخرى (وزارة العدل) بذلك): 84 من أصل 254، ومنها 5 خياراً أوّلاً؛
يُلحَظ أنّ 34 من أصل 254 لم يرقّموا أولويّاتهم.

السؤال رقم 2

• هل تشكل وثيقة الأخلاقيات القضائية أساساً للملاحقات التأديبية؟

وقد جاءت الإجابات على النحو الآتي:
أ- (لا يمكن لأيّ قاعدة أن تشكّل أساساً لذلك لأنّ القواعد السلوكية هي ذات طابع توجيهي): 98 من أصل 254؛
ب- (يمكن لبعض القواعد أن تشكّل أساساً لذلك إذا نصّت القوانين على ذلك صراحة وبشكل دقيق): 80 من أصل 254؛
ت- (يمكن لبعض القواعد أن تشكّل أساساً لذلك شرط أن يكون عدم احترام القاعدة الأخلاقية قد اتّسم بدرجة معيّنة من الخطورة): 56 من أصل 254؛
ث- (نعم؛ يمكن لجميع القواعد المنصوص عليها في هكذا وثيقة أن تشكّل أساساً لذلك): 14 من أصل 254؛
يُلحَظ أنّ 6 من أصل 254 لم يجيبوا عن السؤال.

السؤال رقم 3

• ضماناً لإشراك القضاة في صياغة المدوَّنة، كيف ينبغي على مجلس القضاء الأعلى والهياكل القضائية ذات التمثيلية الانتخابية تنظيم ذلك؟ مع إمكانيّة اختيار أكثر من إجابة.

وقد جاءت الإجابات على النحو الآتي:
أ- حصراً (عبر استشارات فردية آلياً أو مباشَرةً): 102؛
أ-، ب- وهما (عبر استشارات فردية آلياً أو مباشَرةً) و(عبر جمعيّات عمومية أو اجتماعات لعموم القضاة، على صعيد كلّ محكمة): 51؛
ب- حصراً (عبر جمعيّات عمومية أو اجتماعات لعموم القضاة، على صعيد كلّ محكمة): 88؛
كما جاءت إجابات إضافية فردية وهي (عبر تنظيم ملتقيات علمية)، (إعداد مشروع أو مشاريع لمدوَّنات أخلاقية تعرض على القضاة لإبداء الرأي بشأنها)، (عبر الهياكل الممثِّلة للقضاء)، (بالرجوع إلى المعايير الدولية مع مراعاة الخصوصيّات الاجتماعية) و(عبر استمارة مماثلة لهذه يتمّ عرضها على التقييم لاحقاً من القضاء في إطار مجموعات تمثيلية أو مجموعات التواصل الاجتماعية)؛
يُلحَظ أنّ 8 من أصل 254 لم يجيبوا عن السؤال.

أ- مجموع (عبر استشارات فردية آلياً أو مباشَرةً): 155؛
ب- مجموع (عبر جمعيّات عمومية أو اجتماعات لعموم القضاة، على صعيد كلّ محكمة): 140.

السؤال رقم 4

• ضماناً لإشراك القضاة في إعداد مدوَّنة للأخلاقيّات القضائية، في أيّ مرحلة ينبغي حصول ذلك؟

وقد جاءت الإجابات على النحو الآتي:
أ- (قبل صياغة مشروع المدوَّنة): 71 من أصل 254؛
ب- (بعد صياغة مشروع المدوَّنة): 2 من أصل 254؛
ت- (قبل وبعد صياغة مشروع المدوَّنة): 156 من أصل 254؛
يُلحَظ أنّ 25 من أصل 254 لم يجيبوا عن السؤال.

السؤال رقم 5

• ضماناً لإشراك المجتمع المدني في إعداد مدوَّنة للأخلاقيّات القضائية، بأيّ طريقة ينبغي تنظيم ذلك؟ مع إمكانيّة اختيار أكثر من إجابة.

وقد جاءت الإجابات على النحو الآتي:
أ- حصراً (استطلاع الرأي العامّ): 29 من أصل 254؛
ب- حصراً (تمكين كلّ شخص الاطّلاع على مشروع المدوَّنة وإبداء الرأي): 25 من أصل 254؛
ت- حصراً (السماح للأشخاص والمنظّمات غير الحكومية المتخصّصة بالمشاركة في العمليّة المنظَّمة لإعداد المدوَّنة): 83 من أصل 254؛
ت- و-ث- وهما (السماح للأشخاص والمنظّمات غير الحكومية المتخصّصة بالمشاركة في العمليّة المنظَّمة لإعداد المدوَّنة) و(تشجيع وسائل الإعلام على متابعة مسار إعداد المدوَّنة لغاية جعلها شأناً عامّاً): 26 من أصل 254؛
ث- حصراً (تشجيع وسائل الإعلام على متابعة مسار إعداد المدوَّنة لغاية جعلها شأناً عامّاً): 22 من أصل 254؛
الإجابات الأخرى: نسب ضئيلة؛
يُلحَظ أنّ 23 من أصل 254 لم يجيبوا عن السؤال.

أ- مجموع (استطلاع الرأي العامّ): 59 من أصل 254؛
ب- مجموع (تمكين كلّ شخص الاطّلاع على مشروع المدوَّنة وإبداء الرأي): 50 من أصل 254؛
ت- مجموع (السماح للأشخاص والمنظّمات غير الحكومية المتخصّصة بالمشاركة في العمليّة المنظَّمة لإعداد المدوَّنة): 135 من أصل 254؛
ث- مجموع (تشجيع وسائل الإعلام على متابعة مسار إعداد المدوَّنة لغاية جعلها شأناً عامّاً): 76 من أصل 254.

السؤال رقم 6

• برأيكم، ما هي المزايا (أو الخصال) الأساسية التي يجب على القاضي أن يتمتّع بها للقيام بمهامّه؟ مع إمكانيّة اختيار أكثر من إجابة وترقيمها وفق الأولويّة.

وقد جاءت الإجابات على النحو الآتي:
- (التجرّد والحياد ومعاملة المتقاضين بشكل متساوٍ): 195 من أصل 254، ومنها 86 خياراً أوّلاً؛
- (الصدق والنزاهة): 195 من أصل 254، ومنها 60 خياراً أوّلاً؛

- (الاستقلاليّة إزاء أيّ تدخّل من السلطات العامّة وأيّ تدخّل خارجي في وظيفته القضائية): 191 من أصل 254، ومنها 25 خياراً أوّلاً؛
- (الاستقلاليّة الداخلية إزاء أيّ تدخّل من المؤسّسات القضائية أو المسؤولين القضائيين أو من سائر الزملاء): 186 من أصل 254، ومنها 4 خياراً أوّلاً؛
- (الجدارة): 189 من أصل 254، ومنها 11 خياراً أوّلاً؛
- (احترام القانون): 191 من أصل 254، ومنها 7 خياراً أوّلاً؛
- (الالتزام بحماية الحقوق والحرّيّات): 185 من أصل 254، ومنها 2 خياراً أوّلاً؛
- (القدرة على اتّخاذ القرارات): 189 من أصل 254، ومنها 2 خياراً أوّلاً؛
- (القدرة على تجاوز الأحكام المُسبَقة): 181 من أصل 254، ومنها صفر خياراً أوّلاً؛
- (احترام المتقاضين): 193 من أصل 254، ومنها صفر خياراً أوّلاً؛
- (القدرة على الاستماع): 187 من أصل 254، ومنها صفر خياراً أوّلاً؛
- (القدرة على التواصل والانفتاح): 188 من أصل 254، ومنها 1 خياراً أوّلاً؛
- (الإلمام بظروف المجتمع وحاجاته): 182 من أصل 254، ومنها صفر خياراً أوّلاً؛
- (القدرة على القيام بالمهامّ المُوكَلة إليه): 183 من أصل 254، ومنها صفر خياراً أوّلاً؛
- (احترام العاملين الآخرين في مجال القانون): 186 من أصل 254، ومنها صفر خياراً أوّلاً؛
- (احترام السرّ المهني): 191 من أصل 254، ومنها صفر خياراً أوّلاً؛
- (الرغبة بالتأهيل الذاتي أو تطوير معلوماته): 183 من أصل 254، ومنها صفر خياراً أوّلاً؛
- (احترام اللياقات الضرورية لممارسة مهامّه، في حياته المهنية): 183 من أصل 254، ومنها صفر خياراً أوّلاً؛
- (احترام اللياقات الضرورية لممارسة مهامّه، في حياته الشخصية): 183 من أصل 254، ومنها صفر خياراً أوّلاً؛
- (الالتزام بالدفاع عن استقلاليّة القضاء): 188 من أصل 254، ومنها 1 خياراً أوّلاً؛

يُلحَظ أنّ 55 من أصل 254 لم يرقّموا أولويّاتهم.

السؤال رقم 7

• برأيكم، ما هي الواجبات القضائية الأخلاقية التي ينبغي إيلاؤها عناية أكبر لتجاوز العوائق القائمة ضماناً للالتزام بها؟ مع إمكانيّة اختيار أكثر من إجابة وترقيمها وفق الأولويّة.

وقد جاءت الإجابات على النحو الآتي:

- (التجرّد والحياد ومعاملة المتقاضين بشكل متساوٍ): 161 من أصل 254، ومنها 83 خياراً أوّلاً؛
- (الصدق والنزاهة): 159 من أصل 254، ومنها 41 خياراً أوّلاً؛
- (الاستقلاليّة إزاء أيّ تدخّل من السلطات العامّة وأيّ تدخّل خارجي في وظيفته القضائية): 157 من

أصل 254، ومنها 21 خياراً أوّلاً؛
- (الاستقلاليّة الداخلية إزاء أيّ تدخّل من المؤسّسات القضائية أو المسؤولين القضائيين أو من سائر الزملاء): 155 من أصل 254، ومنها 2 خياراً أوّلاً؛
- (الجدارة): 153 من أصل 254، ومنها 6 خياراً أوّلاً؛
- (احترام القانون): 157 من أصل 254، ومنها 8 خياراً أوّلاً؛
- (الالتزام بحماية الحقوق والحرّيّات): 153 من أصل 254، ومنها 3 خياراً أوّلاً؛
- (القدرة على اتّخاذ القرارات): 152 من أصل 254، ومنها صفر خياراً أوّلاً؛
- (القدرة على تجاوز الأحكام المُسبَقة): 152 من أصل 254، ومنها 2 خياراً أوّلاً؛
- (احترام المتقاضين): 155 من أصل 254، ومنها 1 خياراً أوّلاً؛
- (القدرة على الاستماع): 150 من أصل 254، ومنها صفر خياراً أوّلاً؛
- (القدرة على التواصل والانفتاح): 149 من أصل 254، ومنها صفر خياراً أوّلاً؛
- (الإلمام بظروف المجتمع وحاجاته): 152 من أصل 254، ومنها صفر خياراً أوّلاً؛
- (القدرة على القيام بالمهامّ المُوكَلة إليه): 150 من أصل 254، ومنها صفر خياراً أوّلاً؛
- (احترام العاملين الآخرين في مجال القانون): 149 من أصل 254، ومنها صفر خياراً أوّلاً؛
- (احترام السرّ المهني): 157 من أصل 254، ومنها صفر خياراً أوّلاً؛
- (الرغبة بالتأهيل الذاتي أو تطوير معلوماته): 151 من أصل 254، ومنها صفر خياراً أوّلاً؛
- (احترام اللياقات الضرورية لممارسة مهامّه، في حياته المهنية): 150 من أصل 254، ومنها صفر خياراً أوّلاً؛
- (احترام اللياقات الضرورية لممارسة مهامّه، في حياته الشخصية): 150 من أصل 254، ومنها صفر خياراً أوّلاً؛
- (الالتزام بالدفاع عن استقلاليّة القضاء): 156 من أصل 254، ومنها صفر خياراً أوّلاً؛
يُلحَظ أنّ 87 من أصل 254 لم يرقموا أولوياتهم.

السؤال رقم 8

• ما هي درجة التفصيل الواجب اعتمادها عند صياغة وثيقة الأخلاقيّات القضائية؟
وقد جاءت الإجابات على النحو الآتي:

أ- (يجب أن تحصل الصياغة بطريقة إرشادية وتوجيهية تُبقي الباب مفتوحاً أمام التفسير والتساؤل): 35 من أصل 254؛
ب- (يجب أن تحصل الصياغة بطريقة إرشادية وتوجيهية مع اعتماد الدقّة بالنسبة إلى الأمور المتّصلة بالحرّيّات أو بالإجابة على التحدّيات الأساسية): 76 من أصل 254؛
ت- (يجب أن تحصل الصياغة بطريقة دقيقة وشاملة): 124 من أصل 254؛
يُلحَظ أنّ 19 من أصل 254 لم يجيبوا عن السؤال.

السؤال رقم 9

• هل ترغبون بأن تُرفَق القواعد الأخلاقية بأمثلة توضيحية؟

وقد جاءت الإجابات على النحو الآتي:
أ- (نعم): 151 من أصل 254؛
ب- (لا): 95 من أصل 254؛
يُلحَظ أنّ 8 من أصل 254 لم يجيبوا عن السؤال.

السؤال رقم 10

• إلى من ينبغي أن يلجأ القاضي لاستيضاح الواجبات الأخلاقية في حال وجود شكّ أو التباس لديه بشأنها؟ مع إمكانيّة اختيار أكثر من إجابة.

وقد جاءت الإجابات على النحو الآتي:
أ- حصراً (لجنة استشارية خاصّة): 69 من أصل 254؛
أ-، ب- وهما (لجنة استشارية خاصّة) و(مجلس القضاء الأعلى): 14 من أصل 254؛
ب- حصراً (مجلس القضاء الأعلى): 72 من أصل 254؛
ب-، ث- وهما (مجلس القضاء الأعلى) و(رئيس المحكمة): 26 من أصل 254؛
ت- حصراً (الهيئة العامّة للقضاة المنتمين إلى المحكمة نفسها): 32 من أصل 254؛
الإجابات الأخرى: نسب ضئيلة.
يُلحَظ أنّ 5 من أصل 254 لم يجيبوا عن السؤال.

أ- مجموع (لجنة استشارية خاصّة): 95 من أصل 254؛
ب- مجموع (مجلس القضاء الأعلى): 128 من أصل 254؛
ت- مجموع (الهيئة العامّة للقضاة المنتمين إلى المحكمة نفسها): 55 من أصل 254؛
ث- مجموع (رئيس المحكمة): 48 من أصل 254.

السؤال رقم 11

• إذا عاينتم خرقاً لأخلاقيّات المهنة من قِبل زميل لكم، هل يجب أن تتدخّلوا؟

وقد جاءت الإجابات على النحو الآتي:

أ- (نعم): 171 من أصل 254؛
ب- (لا. انتقلوا إلى السؤال 14): 80 من أصل 254؛
يُلحَظ أنّ 3 من أصل 254 لم يجيبوا عن السؤال.

السؤال رقم 12

• إذا كانت إجابتكم نعم، في أيّ حالات؟ مع إمكانيّة اختيار أكثر من إجابة.

وقد جاءت الإجابات على النحو الآتي:
أ- حصراً (في كلّ الحالات): 32 من أصل 171؛
ب- حصراً (تبعاً لخطورة الخرق): 117 من أصل 171؛
ت- حصرا (فقط في حال كنتم معنيّين مباشَرةً بهذا الخرق، أو قد يؤثّر عليكم): 11 من أصل 171؛
الإجابات الأخرى: نسب ضئيلة.
يُلحَظ أنّ 2 من أصل 171 لم يجيبوا عن السؤال.

أ- مجموع (في كلّ الحالات): 34 من أصل 171؛
ب- مجموع (تبعاً لخطورة الخرق): 126 من أصل 171؛
ت- مجموع (فقط في حال كنتم معنيّين مباشَرَة بهذا الخرق، أو قد يؤثّر عليكم): 19 من أصل 171.

السؤال رقم 13

• هل يمكن أن تشرحوا سبب تدخّلكم هذا؟ مع إمكانيّة اختيار أكثر من إجابة وترقيمها وفق الأولويّة.

وقد جاءت الإجابات على النحو الآتي:
أ- (أتمنّى إطلاق حوار مع زميلي لحثّه على تغيير موقفه): 109 من أصل 171، ومنها 45 خياراً أوّلاً؛
ب- (أتمنّى تنبيه زميلي على المخاطر التي يعرّضه لها تصرّفه): 99 من أصل 171، ومنها 32 خياراً أوّلاً؛
ت- (أتمنّى حماية نفسي من أيّ عواقب محتملة لتصرّف زميلي): 66 من أصل 171، ومنها 5 خياراً أوّلاً؛
ث- (أتمنّى تجنيب الجسم القضائي أيّ نتائج وخيمة لهذا التصرّف عليه، والحفاظ بهذه الطريقة على صورة العدالة): 123 من أصل 171، ومنها 72 خياراً أوّلاً؛
يُلحَظ أنّ 17 من أصل 171 لم يرقم أولوياته.

السؤال رقم 14

• إذا كانت إجابتكم لا، ما هي الأسباب؟ مع إمكانيّة اختيار أكثر من إجابة وترقيمها وفق الأولويّة.

وقد جاءت الإجابات على النحو الآتي:

أ- (لا أعتقد أبداً أنّ من واجبي التدخّل مع زميلي، فتصرّفه شأنه الخاصّ): 50 من أصل 80، ومنها 41 خياراً أوّلاً؛

ب- (يمكن لهذا التدخّل أن يؤثّر سلباً على علاقاتنا المهنية والشخصية): 35 من أصل 80، ومنها 18 خياراً أوّلاً؛

ت- (يمكن أن يتمّ تفسير هذا التدخّل بشكل خاطئ من قبل الجماعة القضائية): 20 من أصل 80، ومنها 8 خياراً أوّلاً؛

ث- (يمكن أن تكون لهذا التدخّل آثار سلبية على مسيرتي المهنية): 11 من أصل 80، ومنها صفر خياراً أوّلاً؛

يُلحَظ أنّ 13 من أصل 80 لم يرقم أولوياته.

السؤال رقم 15

• إذا شهد القاضي على خرق لأخلاقيّات المهنة من قِبل زميل له، هل عليه إطلاع السلطات المعنيّة؟

وقد جاءت الإجابات على النحو الآتي:

أ- (نعم): 82 من أصل 254؛

ب- (لا. انتقلوا إلى السؤال 18): 160 من أصل 254؛

يُلحَظ أنّ 12 من أصل 254 لم يجيبوا عن السؤال.

السؤال رقم 16

• إذا كانت إجابتكم نعم، في أيّ حالات؟

وقد جاءت الإجابات على النحو الآتي:

أ- (في كلّ الحالات): 8 من أصل 82؛

ب- (في حال كان الخرق خطيراً؛ حتّى لو عن غير قصد): 21 من أصل 82؛

ت- (في حال كان الخرق مقصوداً؛ مهما كانت درجة خطورته): 46 من أصل 82؛
ث- (في حال كان معنيّاً مباشَرة بهذا الخرق، أو من الممكن أن يؤثّر عليه): 6 من أصل 82؛
يُلحَظ أنّ 1 من أصل 82 لم يجب عن السؤال.

السؤال رقم 17

• هل يمكن أن تشرحوا سبب إطلاعكم السلطات المعنيّة على هذا الخرق؟ ثم انتقلوا إلى السؤال رقم 19. مع إمكانيّة اختيار أكثر من إجابة وترقيمها وفق الأولويّة.

وقد جاءت الإجابات على النحو الآتي:
أ- (أتمنّى أن تتحرّك السلطات المعنيّة كي يدرك القاضي حقيقة الوضع ويُوقِف هذا التصرّف من تلقاء نفسه): 55 من أصل 82، ومنها 45 خياراً أوّلاً؛
ب- (أتمنّى أن تتحرّك السلطات المعنيّة كي تتمّ معاقبة هذا الزميل): 18 من أصل 82، ومنها 2 خياراً أوّلاً؛
ت- (أتمنّى حماية نفسي والجسم القضائي بشكل عامّ من نتائج مثل هذا التصرف): 57 من أصل 82، ومنها 34 خياراً أوّلاً؛
ث- (أتمنّى إثبات أنّني قاضٍ فاضل يدرك الواجبات والسلوكيّات المطلوبة منه): 20 من أصل 82، ومنها 3 خياراً أوّلاً؛
يُلحَظ أنّ قاضيين أجابا عن هذا السؤال على الرغم من عدم إجابتهما عن السؤال 15.

السؤال رقم 18

• إذا كانت إجابتكم لا، لماذا؟ مع إمكانيّة اختيار أكثر من إجابة وترقيمها وفق الأولويّة.

وقد جاءت الإجابات على النحو الآتي:
أ- (ليس للقاضي أن يشي بزميل له): 98 من أصل 160، ومنها 82 خياراً أوّلاً؛
ب- (لأنّ من شأن ذلك أن يخلّ بواجب التضامن بين القضاة وأن يعزّز ثقافة الوشاية): 88 من أصل 160، ومنها 45 خياراً أوّلاً؛
ت- (لأنّ لا ثقة بأجهزة المحاسبة): 24 من أصل 160، ومنها 4 خياراً أوّلاً؛
ث- (خوفاً من التعرّض لعقوبة): 11 من أصل 160، ومنها صفر خياراً أوّلاً؛
ج- (خوفاً من التعرّض لتدابير انتقامية): 12 من أصل 160، ومنها صفر خياراً أوّلاً؛
ح- (خوفاً من ردود أفعال الزملاء): 13 من أصل 160، ومنها صفر خياراً أوّلاً؛
خ- (خوفاً من أن يؤثّر ذلك سلباً على علاقتي بزميلي هذا): 14 من أصل 160، ومنها صفر خياراً أوّلاً؛
د- (خوفاً من أن يكون لذلك أثر سلبي على مسيرتي المهنية): 9 من أصل 160، ومنها صفر خياراً أوّلاً؛

يُلحَظ أنّ 29 من أصل 160 لم يرقّموا أولويّاتهم.

السؤال رقم 19

• هل يجب على القضاة التضامن مع زميل تعرّض لاعتداء غير مبرَّر أو غير متناسب؟

وقد جاءت الإجابات على النحو الآتي:
أ- (نعم): 247 من أصل 254؛
ب- (لا. انتقلوا إلى السؤال 21): 1 من أصل 254؛
يُلحَظ أنّ 6 من أصل 254 لم يجيبوا عن السؤال.

السؤال رقم 20

• إذا كانت إجابتكم نعم، كيف ينبغي على القضاة التعبير عن تضامنهم هذا؟ مع إمكانيّة اختيار أكثر من إجابة.

وقد جاءت الإجابات على النحو الآتي:
أ-، ب-، ت-، ث- وهي (القيام بنشاطات جماعية عامّة في الوسائل الإعلامية والأماكن العامّة)، (القيام بنشاطات من خلال الجمعيّات والهياكل المهنية في حال وجودها)، (اللجوء جماعياً إلى مجلس القضاء الأعلى لطلب ردّ رسمي مناسب)، و(إقامة دعوى قضائية جماعية ضدّ المسؤول عن الاعتداء): 25 من أصل 247؛
ب- حصراً (القيام بنشاطات من خلال الجمعيّات والهياكل المهنية في حال وجودها): 39 من أصل 247؛
ب-، ت- وهما (القيام بنشاطات من خلال الجمعيّات والهياكل المهنية في حال وجودها) و(اللجوء جماعياً إلى مجلس القضاء الأعلى لطلب ردّ رسمي مناسب): 29 من أصل 247؛
ب-، ت-، ث- وهي (القيام بنشاطات من خلال الجمعيّات والهياكل المهنية في حال وجودها)، (اللجوء جماعياً إلى مجلس القضاء الأعلى لطلب ردّ رسمي مناسب)، و(إقامة دعوى قضائية جماعية ضدّ المسؤول عن الاعتداء): 25 من أصل 247؛
ت- حصراً (اللجوء جماعياً إلى مجلس القضاء الأعلى لطلب ردّ رسمي مناسب): 42 من أصل 247؛
ت-، ث- وهما (اللجوء جماعياً إلى مجلس القضاء الأعلى لطلب ردّ رسمي مناسب) و(إقامة دعوى قضائية جماعية ضدّ المسؤول عن الاعتداء): 28 من أصل 247؛
الإجابات الأخرى: نسب ضئيلة.
يُلحَظ أنّ 4 من أصل 247 لم يجيبوا عن السؤال.

أ- مجموع (القيام بنشاطات جماعية عامّة في الوسائل الإعلامية والأماكن العامّة): 56 من أصل 247؛
ب- مجموع (القيام بنشاطات من خلال الجمعيّات والهياكل المهنية في حال وجودها): 151 من أصل 247؛
ت- مجموع (اللجوء جماعياً إلى مجلس القضاء الأعلى لطلب ردّ رسمي مناسب): 153 من أصل 247؛
ث- مجموع (إقامة دعوى قضائية جماعية ضدّ المسؤول عن الاعتداء): 109 من أصل 247.

السؤال رقم 21

• هل يجب أن تتضمّن مدوَّنة الأخلاقيّات القضائية نصوصاً خاصّة للقضاة الذين يضطلعون بمسؤوليّات قضائية (رئيس غرفة أو رئيس محكمة)؟

وقد جاءت الإجابات على النحو الآتي:
أ- (نعم): 152 من أصل 254؛
ب- (لا. انتقلوا إلى السؤال 24): 97 من أصل 254؛
يُلحَظ أنّ 5 من أصل 254 لم يجيبوا عن السؤال.

السؤال رقم 22

• إذا كانت إجابتكم نعم، ما هو السبب؟ مع إمكانيّة الإجابة بحسب التدرّج التالي: موافق تماماً / موافق إلى حدّ ما / غير موافق إلى حدّ ما / غير موافق.

وقد جاءت الإجابات على النحو الآتي:
أ- (عليهم الالتزام باحترام أكثر صرامة لمدوَّنة الأخلاقيات القضائية نظراً للمثال الذي يجب أن يشكّلوه لباقي القضاة):
موافق تماماً: 95 من أصل 152؛
موافق إلى حّد ما: 12 من أصل 152؛
غير موافق إلى حدّ ما: صفر من أصل 152؛
غير موافق: 7 من أصل 152؛
يُلحَظ أنّ 38 من أصل 152 لم يجيبوا عن السؤال.
ب- (عليهم الالتزام باحترام أكثر صرامة لمدوَّنة الأخلاقيّات القضائية نظراً إلى الأثر الأكبر لتصرّفاتهم على المجتمع):
موافق تماماً: 59 من أصل 152؛

موافق إلى حدّ ما: 28 من أصل 152؛
غير موافق إلى حدّ ما: 3 من أصل 152؛
غير موافق: 6 من أصل 152؛
يُلحَظ أنّ 56 من أصل 152 لم يجيبوا عن السؤال.

السؤال رقم 23

• إذا كانت إجابتكم نعم، ما هي الواجبات الأخلاقية التي يجب أن تُطبَّق تحديداً على القضاة الذين يضطلعون بمسؤوليّات قضائية (رئيس غرفة أو رئيس محكمة)؟ مع إمكانيّة الإجابة بحسب التدرج التالي: موافق تماماً / موافق إلى حدّ ما / غير موافق إلى حدّ ما / غير موافق.

وقد جاءت الإجابات على النحو الآتي:
أ- (عليهم تأمين احترام المساواة في المعاملة بين القضاة والمتقاضين في كلّ القرارات المتَّخذة. ويجب تبرير وتعليل أيّ اختلاف في المعاملة وفق المعايير الموضوعية):
موافق تماماً: 75 من أصل 152؛
موافق إلى حدّ ما: 7 من أصل 152؛
غير موافق إلى حدّ ما: 1 من أصل 152؛
غير موافق: 9 من أصل 152؛
يُلحَظ أنّ 60 من أصل 152 لم يجيبوا عن السؤال.

ب- (عليهم تجنّب أيّ تصرّف من شأنه أن يشكّل أو يَظهَر كأنّه يشكّل مساساً باستقلاليّة القضاة الذين يمارسون مهامّهم في إطار مسؤوليّاتهم):
موافق تماماً: 67 من أصل 152؛
موافق إلى حدّ ما: 8 من أصل 152؛
غير موافق إلى حدّ ما: صفر من أصل 152؛
غير موافق: 12 من أصل 152؛
يُلحَظ أنّ 65 من أصل 152 لم يجيبوا عن السؤال.

ت- (عليهم احترام وضمان احترام أسمى القواعد الديمقراطية والحوكمة الرشيدة في المسار المتَّبع لاتّخاذ أيّ قرار في إطار ممارسة مسؤوليّاتهم):
موافق تماماً: 45 من أصل 152؛
موافق إلى حدّ ما: 21 من أصل 152؛

غير موافق إلى حدّ ما: 4 من أصل 152؛
غير موافق: 14 من أصل 152؛
يُلحَظ أنّ 68 من أصل 152 لم يجيبوا عن السؤال.
ث- (عليهم اتّخاذ كلّ التدابير الضرورية والممكنة لإيقاف التدخّل الخارجي أو الداخلي في شؤون القضاة وحماية القضاة المعنيّين من أيّ ضغط أو إجراء تعسّفي في هذا الخصوص):
موافق تماماً: 70 من أصل 152؛
موافق إلى حدّ ما: 5 من أصل 152؛
غير موافق إلى حدّ ما: 3 من أصل 152؛
غير موافق: 11 من أصل 152؛
يُلحَظ أنّ 63 من أصل 152 لم يجيبوا عن السؤال.

ج- (عليهم اتّخاذ كلّ التدابير الضرورية والممكنة لتجنب أيّ انحياز ظاهر في شؤون المتقاضين):
موافق تماماً: 63 من أصل 152؛
موافق إلى حدّ ما: 6 من أصل 152؛
غير موافق إلى حدّ ما: 1 من أصل 152؛
غير موافق: 16 من أصل 152؛
يُلحَظ أنّ 66 من أصل 152 لم يجيبوا عن السؤال.

ح- (عليهم اتّخاذ كلّ التدابير الضرورية والممكنة لتجنّب أيّ انحياز ظاهر في المسائل التنظيمية للقضاء):
موافق تماماً: 50 من أصل 152؛
موافق إلى حدّ ما: 13 من أصل 152؛
غير موافق إلى حدّ ما: 3 من أصل 152؛
غير موافق: 16 من أصل 152؛
يُلحَظ أنّ 70 من أصل 152 لم يجيبوا عن السؤال.

السؤال رقم 24

• إذا كانت إجابتكم لا، ما هو سبب؟) مع إمكانيّة الإجابة بحسب التدرّج التالي: موافق تماماً / موافق إلى حدّ ما / غير موافق إلى حدّ ما / غير موافق.

وقد جاءت الإجابات على النحو الآتي:
أ- (إنّ مبدأ المساواة بين القضاة يمنع التمييز بحسب المهمّة أو المركز المناطَيْن بهم):
موافق تماماً: 41 من أصل 97؛

موافق إلى حدّ ما: 14 من أصل 97؛
غير موافق إلى حدّ ما: 2 من أصل 97؛
غير موافق: 26 من أصل 97؛
يُلحَظ أنّ 14 من أصل 97 لم يجيبوا عن السؤال.

ب- (إنّ القواعد الأخلاقية عامّة كفاية كي تسمح باستنتاج ما يترتّب من مُوجِبات خاصّة على القضاة الذين يضطلعون بمسؤوليّات قضائية):
موافق تماماً: 40 من أصل 97؛
موافق إلى حدّ ما: 11 من أصل 97؛
غير موافق إلى حدّ ما: 2 من أصل 97؛
غير موافق: 31 من أصل 97؛
يُلحَظ أنّ 13 من أصل 97 لم يجيبوا عن السؤال.

السؤال رقم 25

• عملياً، يتطلّب واجب الاجتهاد والحياد الظاهري من القاضي أن يصدر أحكامه في آجال معقولة وفي احترام التسلسل الزمني المقرَّر، الذي يقطع الطريق أمام أيّ شكّ بأيّ محسوبيّة في إنجاز الملفّات. هل توافقون على هذا الطرح؟

وقد جاءت الإجابات على النحو الآتي:
أ- (نعم): 229 من أصل 254؛
ب- (لا): 14 من أصل 254؛
يُلحَظ أنّ 11 من أصل 254 لم يجيبوا عن السؤال.

السؤال رقم 26

• على القاضي أن يطوّر معارفه وأن يواكب المستجدّات القضائية والقانونية. كيف يمكنه القيام بذلك مع إمكانيّة اختيار أكثر من إجابة وترقيمها وفق الأولويّة.

وقد جاءت الإجابات على النحو الآتي:
أ- (عبر المطالعة (كتب حقوقية، أوضاع محيطه الاجتماعي) بناء على مبادرة شخصية): 173 من أصل 254، ومنها 79 خياراً أوّلاً؛
ب- (عبر المشاركة بمؤتمرات بناء على مبادرة شخصية؛ تنّظمها جامعات أو هيئات خارج الإطار القضائي):

150 من أصل 254، ومنها 22 خياراً أوّلاً؛
ت- (عبر البحث العلمي أو من خلال المؤسّسات التعليمية بناء على مبادرة شخصية): 166 من أصل 254، ومنها 37 خياراً أوّلاً؛
ث- (عبر المشاركة في مؤتمرات أو ندوات تنظّمها الجمعيّات أو الهياكل القضائية): 175 من أصل 254، ومنها 25 خياراً أوّلاً؛
ج- (عبر المشاركة في مؤتمرات أو ندوات من واجب الجهات القضائية المختصّة تنظيمها): 157 من أصل 254، ومنها 29 خياراً أوّلاً؛
ح- (عبر المشاركة بحدّ أدنى إلزامي من الأيّام التأهيلية كلّ سنة، من ضمن فهرس مقترَح من المؤسّسات القضائية): 137 من أصل 254، ومنها 20 خياراً أوّلاً؛
خ- (مختلِف): 30 من أصل 254، ومنها 2 خياراً أوّلاً؛
يُلحَظ أنّ 40 من أصل 254 لم يرقموا أولوياتهم.

السؤال رقم 27

• إلى أيّ مدى يمكن أن يكون للقاضي التزامات عامّة واجتماعية؟ اختاروا الإجابة التي توافقون عليها.

وقد جاءت الإجابات على النحو الآتي:
أ- (يمكنه التمتّع بكلّ الحقوق العامّة كأيّ مواطن؛ ويمكنه إذاً الانخراط في أيّ نشاط عامّ بدون أيّ قيد): 59 من أصل 254؛
ب- (يمكنه الالتزام بأيّ نشاط عامّ باستثناء النشاطات التي تهدف إلى الفوز في انتخابات سياسية عامّة): 149 من أصل 254؛
ت- (يمكنه الالتزام حصراً بنشاطات مرتبطة بالقضاء): 30 من أصل 254؛
يُلحَظ أنّ 16 من أصل 254 لم يجيبوا عن السؤال.

السؤال رقم 28

• إنّ حرّيّة التعبير للقضاة حقّ معترف به. هل مِن حدود برأيكم لممارسة هذه الحرّيّة؟ مع إمكانيّة اختيار أكثر من إجابة.

وقد جاءت الإجابات على النحو الآتي:
أ- حصراً (على القاضي أن يمتنع عن إطلاق أيّ تصريح غير مسنَد على حجج، أو يعكس أفكاراً مُسبِقة أو ينمّ عن خفةٍ في إبداء الآراء، في حال كان من شأن هذه التصريحات أن تؤثّر على حقوق أو اعتبار الغير):

94 من أصل 254؛
أ-،ب-، ت- وهي (على القاضي أن يمتنع عن إطلاق أيّ تصريح غير مسنَد على حجج، أو يعكس أفكاراً مُسبَقة أو ينمّ عن خفّة في إبداء الآراء، في حال كان من شأن هذه التصريحات أن تؤثّر على حقوق أو اعتبار الغير)، (للقضاة الحقّ في الفكاهة والنكتة في كلّ الحالات) و(على القاضي أن يبرهن عن حرص ومسؤوليّة): 27 من أصل 254؛
أ-، ت- وهما (على القاضي أن يمتنع عن إطلاق أيّ تصريح غير مسنَد على حجج، أو يعكس أفكاراً مُسبَقة أو ينمّ عن خفّة في إبداء الآراء، في حال كان من شأن هذه التصريحات أن تؤثّر على حقوق أو اعتبار الغير) و(على القاضي أن يبرهن عن حرص ومسؤوليّة): 75 من أصل 254؛
ت- حصراً (على القاضي أن يبرهن عن حرص ومسؤوليّة): 37 من أصل 254؛
الإجابات الأخرى: نسب ضئيلة.
يُلحَظ أنّ 4 من أصل 254 لم يجيبوا عن السؤال.

أ- مجموع (على القاضي أن يمتنع عن إطلاق أيّ تصريح غير مسنَد على حجج، أو يعكس أفكاراً مُسبَقة أو ينمّ عن خفّة في إبداء الآراء، في حال كان من شأن هذه التصريحات أن تؤثّر على حقوق أو اعتبار الغير): 205 من أصل 254؛
ب- مجموع (للقضاة الحقّ في الفكاهة والنكتة في كلّ الحالات): 44 من أصل 254؛
ت- مجموع (على القاضي أن يبرهن عن حرص ومسؤولية): 144 من أصل 254.

السؤال رقم 29

• لكلّ من المواضيع والمقترحات التالية، أجيبوا بحسب التدرّج المذكور: موافق تماماً / موافق إلى حدّ ما / غير موافق إلى حدّ ما / غير موافق.

وقد جاءت الإجابات على النحو الآتي:
عن احترام النصوص القضائية
أ- (على القاضي احترام تواريخ إصدار الأحكام قدر الإمكان):
موافق تماماً: 171 من أصل 254؛
موافق إلى حدّ ما: 23 من أصل 254؛
غير موافق إلى حدّ ما: 1 من أصل 254؛
غير موافق: 4 من أصل 254؛
يُلحَظ أنّ 55 من أصل 254 لم يجيبوا عن السؤال.
ب- (إذا وجد نفسه في استحالة لاحترامها فعلى القاضي تعليل وإعلان كلّ تأجيل، على أن يحترم مبدأ إصدار الأحكام ضمن آجال معقولة):

موافق تماماً: 122 من أصل 254؛
موافق إلى حدّ ما: 45 من أصل 254؛
غير موافق إلى حدّ ما: 7 من أصل 254؛
غير موافق: 10 من أصل 254؛
يُلحَظ أنّ 70 من أصل 254 لم يجيبوا عن السؤال.

ت- (في حال التأجيل، على القاضي احترام الترتيب الزمني المحدَّد مسبقاً لإصدار الأحكام):
موافق تماماً: 104 من أصل 254؛
موافق إلى حدّ ما: 52 من أصل 254؛
غير موافق إلى حدّ ما: 3 من أصل 254؛
غير موافق: 19 من أصل 254؛
يُلحَظ أنّ 76 من أصل 254 لم يجيبوا عن السؤال.

ث- (على القاضي الإفصاح عن أسباب تنحّيه بشكل علني (كتابة أو شفهياً) وعلى ذلك ألّا يعود لخيار اعتباطي من قبله):
موافق تماماً: 52 من أصل 254؛
موافق إلى حدّ ما: 41 من أصل 254؛
غير موافق إلى حدّ ما: 10 من أصل 254؛
غير موافق: 63 من أصل 254؛
يُلحَظ أنّ 88 من أصل 254 لم يجيبوا عن السؤال.

مشاركة القاضي في الحياة العامّة وعن علاقاته الاجتماعية بشكل عامّ
أ- (على القاضي الامتناع عن إنشاء أو متابعة علاقة قد تبرّر أو تسهّل ممارسة جرمية، بنظر مراقب متّزن):
موافق تماماً: 119 من أصل 254؛
موافق إلى حدّ ما: 15 من أصل 254؛
غير موافق إلى حدّ ما: 3 من أصل 254؛
غير موافق: 14 من أصل 254؛
يُلحَظ أنّ 103 من أصل 254 لم يجيبوا عن السؤال.

ب- (على القاضي تجنّب إقامة علاقات عامّة مع السياسيين أو أصحاب النفوذ في عالم المال والتجارة):
موافق تماماً: 101 من أصل 254؛
موافق إلى حدّ ما: 33 من أصل 254؛
غير موافق إلى حدّ ما: 5 من أصل 254؛

غير موافق: 13 من أصل 254؛
يُلحَظ أنّ 102 من أصل 254 لم يجيبوا عن السؤال.

ت- (على القاضي تجنّب القيام بزيارات للسياسيين أو أصحاب النفوذ في عالم المال والتجارة، أو الظهور العلني برفقة أيّ منهم):
موافق تماماً: 102 من أصل 254؛
موافق إلى حدّ ما: 29 من أصل 254؛
غير موافق إلى حدّ ما: 4 من أصل 254؛
غير موافق: 18 من أصل 254؛
يُلحَظ أنّ 101 من أصل 254 لم يجيبوا عن السؤال.

ث- (على القاضي تجنّب أيّ مشاركة في المناسبات الاجتماعية غير المبرَّرة بالروابط العائلية أو الصداقة المتينة):
موافق تماماً: 24 من أصل 254؛
موافق إلى حدّ ما: 34 من أصل 254؛
غير موافق إلى حدّ ما: 14 من أصل 254؛
غير موافق: 77 من أصل 254؛
يُلحَظ أنّ 105 من أصل 254 لم يجيبوا عن السؤال.

ج- (على القاضي رفض أيّ خدمات مجّانية، أو خدمات أو هدايا مرتبطة بمهامّه القضائية):
موافق تماماً: 146 من أصل 254؛
موافق إلى حدّ ما: 6 من أصل 254؛
غير موافق إلى حدّ ما: 3 من أصل 254؛
غير موافق: 11 من أصل 254؛
يُلحَظ أنّ 88 من أصل 254 لم يجيبوا عن السؤال.

ح- (على القاضي رفض أيّ خدمات مجّانية، أو خدمات أو هدايا قد تبدو وكأنّها تؤثّر على حياده واستقلاليّته، بنظر مراقب متّزن):
موافق تماماً: 139 من أصل 254؛
موافق إلى حدّ ما: 7 من أصل 254؛
غير موافق إلى حدّ ما: صفر من أصل 254؛
غير موافق: 18 من أصل 254؛
يُلحَظ أنّ 90 من أصل 254 لم يجيبوا عن السؤال.

عن قيام القاضي بنشاطات غير قضائية

أ- (على القاضي أن يحصر التزاماته المهنية غير القضائية بنشاطات من شأنها توسيع آفاقه، والسماح له بالاطّلاع على مشاكل المجتمع بشكل مكمّل للمعارف التي يستمدّها من ممارسة مهامّه القضائية):

موافق تماماً: 90 من أصل 254؛

موافق إلى حدّ ما: 26 من أصل 254؛

غير موافق إلى حدّ ما: 8 من أصل 254؛

غير موافق: 22 من أصل 254؛

يُلحَظ أنّ 108 من أصل 254 لم يجيبوا عن السؤال.

ب- (على القاضي أن يحصر الوقت المكرَّس لالتزاماته غير القضائية بشكل لا يمسّ واجب الحرص في ممارسة مهامّه، خصوصاً لجهة احترام آجال إصدار الأحكام):

موافق تماماً: 103 من أصل 254؛

موافق إلى حدّ ما: 19 من أصل 254؛

غير موافق إلى حدّ ما: 5 من أصل 254؛

غير موافق: 17 من أصل 254؛

يُلحَظ أنّ 110 من أصل 254 لم يجيبوا عن السؤال.

ت- (يجب ألّا تتخطّى العائدات الناتجة عن هذه النشاطات غير القضائية مجموع ما يحصّله القاضي من وظيفته القضائية):

موافق تماماً: 36 من أصل 254؛

موافق إلى حدّ ما: 17 من أصل 254؛

غير موافق إلى حدّ ما: 15 من أصل 254؛

غير موافق: 61 من أصل 254؛

يُلحَظ أنّ 125 من أصل 254 لم يجيبوا عن السؤال.

ث- (على القاضي الامتناع عن القيام بأيّ نشاط يمسّ باستقلاليّته وحياده أو المساواة مع زملائه الآخرين):

موافق تماماً: 113 من أصل 254؛

موافق إلى حدّ ما: 9 من أصل 254؛

غير موافق إلى حدّ ما: 2 من أصل 254؛

غير موافق: 19 من أصل 254؛

يُلحَظ أنّ 111 من أصل 254 لم يجيبوا عن السؤال.

السؤال رقم 30

• ما هو التصرّف الذي يتعيّن على القاضي القيام به في حال حصول تدخّل من خارج القضاء في أحد ملفّاته؟ مع إمكانيّة اختيار أكثر من إجابة.

وقد جاءت الإجابات على النحو الآتي:
أ- حصراً (التعبير عن استيائه من هذا التدخّل، وتبيان أسباب اعتبار التدخّل غير مقبول): 26 من أصل 254؛
أ-، ب- وهما (التعبير عن استيائه من هذا التدخّل، وتبيان أسباب اعتبار التدخّل غير مقبول) و(التعبير عن استيائه من هذا التدخّل مع صدّ الشخص المتدخِّل): 29 من أصل 254؛
ب- حصراً (التعبير عن استيائه من هذا التدخّل مع صدّ الشخص المتدخِّل): 40 من أصل 254؛
ب-، ح- وهما (التعبير عن استيائه من هذا التدخّل مع صدّ الشخص المتدخِّل) و(التنحّي إذا بدا له بشكل معقول أنّه لن يستطيع درء التدخّل بدون تعريض نفسه أو الغير إلى خطر شديد جدّاً): 16 من أصل 254؛
ت- حصراً (الاستماع بتهذيب من دون الالتزام بأيّ أمر): 21 من أصل 254؛
الإجابات الأخرى: نسب ضئيلة.
يُلحَظ أنّ 13 من أصل 254 لم يجيبوا عن السؤال.

أ- مجموع (التعبير عن استيائه من هذا التدخّل، وتبيان أسباب اعتبار التدخّل غير مقبول): 106 من أصل 254؛
ب- مجموع (التعبير عن استيائه من هذا التدخّل مع صدّ الشخص المتدخِّل): 129 من أصل 254؛
ت- مجموع (الاستماع بتهذيب من دون الالتزام بأيّ أمر): 61 من أصل 254؛
ث- مجموع (كشف التدخّل بطريقة أو بأخرى): 53 من أصل 254؛
ج- مجموع (طلب حضور الأطراف وإطلاعهم على أنّه لم يعد يتمتّع بالصفاء اللازم لمتابعة النظر في القضيّة): 21 من أصل 254؛
ح- مجموع (التنحّي إذا بدا له بشكل معقول أنّه لن يستطيع درء التدخّل بدون تعريض نفسه أو الغير إلى خطر شديد جدّاً): 75 من أصل 254.

السؤال رقم 31

• ما هو التصرّف الذي على القاضي اعتماده في حال تدخّل زميل في أحد ملفّاته؟) مع إمكانيّة اختيار أكثر من إجابة.

وقد جاءت الإجابات على النحو الآتي:
أ- حصراً (التعبير عن استيائه من هذا التدخّل، وتبيان أسباب اعتبار التدخّل غير مقبول): 32 من أصل 254؛
أ-، ب- وهما (التعبير عن استيائه من هذا التدخّل، وتبيان أسباب اعتبار التدخّل غير مقبول) و(التعبير عن استيائه من هذا التدخّل مع صدّ الشخص المتدخِّل): 23 من أصل 254؛
ب- حصراً (التعبير عن استيائه من هذا التدخّل مع صدّ الشخص المتدخِّل): 28 من أصل 254؛
ت- حصراً (الاستماع بتهذيب من دون الالتزام بأي أمر): 82 من أصل 254؛
ت-، ح- وهما (الاستماع بتهذيب من دون الالتزام بأيّ أمر) و(التنحّي إذا بدا له بشكل معقول أنّه لن يستطيع درء التدخّل بدون تعريض نفسه أو الغير إلى خطر شديد جدّاً): 17 من أصل 254؛
الإجابات الأخرى: نسب ضئيلة.
يُلحَظ أنّ 9 من أصل 254 لم يجيبوا عن السؤال.

أ- مجموع (التعبير عن استيائه من هذا التدخّل، وتبيان أسباب اعتبار التدخّل غير مقبول): 94 من أصل 254؛
ب- مجموع (التعبير عن استيائه من هذا التدخّل مع صدّ الشخص المتدخِّل): 76 من أصل 254؛
ت- مجموع (الاستماع بتهذيب من دون الالتزام بأيّ أمر): 128 من أصل 254؛
ث- مجموع (كشف التدخّل بطريقة أو بأخرى): 22 من أصل 254؛
ج- مجموع (طلب حضور الأطراف وإطلاعهم على أنّه لم يعد يتمتّع بالصفاء اللازم لمتابعة النظر في القضيّة): 14 من أصل 254؛
ح- مجموع (التنحّي إذا بدا له بشكل معقول أنّه لن يستطيع درء التدخّل بدون تعريض نفسه أو الغير إلى خطر شديد جدّاً): 42 من أصل 254.

السؤال رقم 32

• إذا كان على القاضي مُوجِب كشف تدخّل ما، أو رغب هو بذلك، كيف له أن يقوم به؟ مع إمكانيّة اختيار أكثر من إجابة.

وقد جاءت الإجابات على النحو الآتي:
في حال حصول تدخّل خارجي في عمل القاضي
أ- حصراً (إطلاع مجلس القضاء الأعلى): 31 من أصل 254؛
أ-، ب-، ت-، ث- وهي (إطلاع مجلس القضاء الأعلى)، (إطلاع جمعيّة مهنية في حال كانت موجودة)، (إطلاع النيابة العامّة أو أيّ سلطة مختصّة) و(إطلاع رئيس المحكمة): 16 من أصل 254؛
أ-، ب-، ث- وهي (إطلاع مجلس القضاء الأعلى)، (إطلاع جمعيّة مهنية في حال كانت موجودة) و(إطلاع

رئيس المحكمة): 17 من أصل 254؛
أ-، ث- وهما (إطلاع مجلس القضاء الأعلى) و(إطلاع رئيس المحكمة): 41 من أصل 254؛
ث- حصراً (إطلاع رئيس المحكمة): 48 من أصل 254؛
الإجابات الأخرى: نسب ضئيلة.
يُلحَظ أنّ 16 من أصل 254 لم يجيبوا عن السؤال.

أ- مجموع (إطلاع مجلس القضاء الأعلى): 145 من أصل 254؛
ب- مجموع (إطلاع جمعيّة مهنية في حال كانت موجودة): 78 من أصل 254؛
ت- مجموع (إطلاع النيابة العامّة أو أيّ سلطة مختصّة): 71 من أصل 254؛
ث- مجموع (إطلاع رئيس المحكمة): 166 من أصل 254؛
ج- مجموع (إطلاع الرأي العامّ): 16 من أصل 254.

في حال حصول تدخّل داخلي في عمل القاضي
أ- حصراً (إطلاع مجلس القضاء الأعلى): 25 من أصل 254؛
أ-، ث- وهما (إطلاع مجلس القضاء الأعلى) و(إطلاع رئيس المحكمة): 38 من أصل 254؛
ث- حصراً (إطلاع رئيس المحكمة): 80 من أصل 254؛
الإجابات الأخرى: نسب ضئيلة.

أ- مجموع (إطلاع مجلس القضاء الأعلى): 109 من أصل 254؛
ب- مجموع (إطلاع جمعيّة مهنية في حال كانت موجودة): 56 من أصل 254؛
ت- مجموع (إطلاع النيابة العامّة أو أيّ سلطة مختصة): 46 من أصل 254؛
ث- مجموع (إطلاع رئيس المحكمة): 179 من أصل 254؛
ج- مجموع (إطلاع الرأي العامّ): 8 من أصل 254.
يُلحَظ أنّ 29 من أصل 254 لم يجيبوا عن السؤال.

©حقوق الملكية 2022 للمفكرة القانونية

قراءة في نتائج استمارة
حول الأخلاقيات القضائية

قضاة تونسيون كما يتصورون مهنتهم

صِيغَت استمارة سبر الآراء تبعاً لاجتماعات عقدها فريق المفكّرة فَي لبنان مع قضاة من تونس والمغرب، بالإضافة إلى ليبيا. وقد شارك في هذا الجهد بصورة فعّالة ممثلون عن جمعيّة القضاة التونسيين ونادي قضاة المغرب. فإذا تمّ ذلك، نجح فريق المفكّرة القانونية في تونس، بالتعاون مع عدد من القضاة، في إقناع نسبة كبيرة من القضاة التونسيين من مختلِف الرتب، يعملون في محاكم توزّعت على مختلف جهات البِلاد، على المشاركة في سبر آرائهم. فشكّل المستجوبون باعتبار معيار عددهم الذي تجاوز 10 % من القضاة المباشِرين وانتشارهم الجغرافي عيّنة ممثّلة للقضاة يصلح الاستئناس بها. فكان المنجَز في منتهاه وثيقة لا تقلّ أهمّيّةً عن المشروع الذي أنجزت صلبه، يؤمَل أن تشكّل مورداً لصياغة مدوّنة سلوك القضاة في تونس. فضلاً عن أنّ المنجَز يمثّل نافذة لم تُفتَح على القضاء سابقاً وتصلح لأن ينظر فيها وصولاً إلى فهم أفضل لواقعه وتطلّعاته.

المفكرة القانونية
THE LEGAL AGENDA